بكير بن بلحاج وعلي

الإمامة عند الإباضية

بين النظرية والتطبيق

مقارنة مع أهل السنة والجماعة



تقديم

الدكتور عبد العزيز فيلالي

الجزء الأول

المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر

نشر: جمعية التراث

القرارة - غرداية - الجزائر 1421هـ - 2001م

بكير بن بلحاج وعلي

الإمامة عند الإباضية

بين النظرية والتطبيق

مقارنة مع أهل السنة والجماعة

الجزء الأول

تقديم

الدكتور عبد الرزاق قسوم

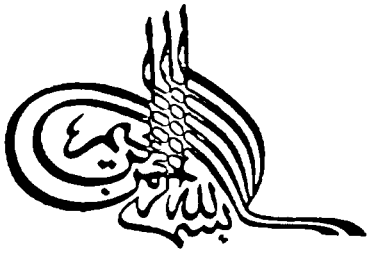
نشر: جمعية التراث

القرارة. غرداية. الجزائر 1421هـ. 2001م

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة العربية 11 نهج طالبي احمد غرداية
الهاتف : 53 36 88 (09)

الإيداع القانوني رقم : 65 / 2001
ردمك 6 ـ 68 ـ 908 ـ 9961 I.S.B.N



رب أنعمت فزد...

هذا البحث

هو في الأصل رسالة ماجستير، قدم بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الخروبة، الجزائر

في السنة الجامعية 1414-1415هـ/1993-1994م

إشراف الدكتور عبد الرزاق قسوم

ونال به الباحث درجة ماجستير بتقدير: مشرف جدا

ثم بادرت ثلة من أصدقاء المؤلف وعائلته إلى طبعه كما نوقش، مع الحرص على الضبط والتصحيح ما أمكن

وبعد استكمال الأفلام عثر على نسخة بها إضافات بيد المؤلف، لم نتمكن من إدراجها

وسنلحقها بإذن الله تعالى في طبعة لاحقة، مزيدة ومنقحة

الإهـــداء

- إلى والدي رحمه.
- إلى والدتي حفظها الله ورعاها.
- إلى زوجتي وأولادي.
- إلى جميع مشايخي وأساتذتي وأصدقائي.
- إلى كـــلّ بـــاحث ومجتهد ينشد الحقيقة في رحاب الفكر الإسلامي، متحررا من عقدة التقليد وتبنّي الثقافات، مبدؤه المقولة الشهيرة للإمام مالك بن أنس: «**ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك إلاّ صاحب هذا القبر** ﷺ»
- إلى كـــلّ مسلم غيور على وطنه ومحب لأمته قاطبة، شعاره الكـــلمة الرائعة التي جاءت على لسان أبي حمزة المختار بن عوف: «**الناس منّا ونحن منهم، إلا مشركا عابد وثن، أو كافرا من أهل الكتاب، أو ملكا جبارا مقيما على جوره**»
- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث.

بكير



تقديم

بقلم الدكتور عبد الرزاق قسوم

تمهيد:

لقد منَّ الله عليَّ، بنعمة الإشراف على بحث الدارس بكير بن بلحاج وعلي - رحمة الله عليه - وهو بحث متميِّز في موضوعه، ومنهجه، وشخصية صاحبه.

كان عنوان البحث هو: "**الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة بأهل السنة والجماعة**"، وفي ذلك مساهمة علميَّة كبيرة، في محاولة إزالة الفجوات بين المذاهب، وتبيان ما هو متفَّق عليه، وتقريب ما يمكن تقريبُه، وتوضيح ما هو مختلف فيه، ولْيعذر بعضنا بعضا.

وكان المنهج العلميُّ المتَّبع في تحقيق البحث، طريقة جديدة في تناول الوقائع والأحداث، دون أحكام مسبَقة، متَّبعا في ذلك الخطوات العلمية التالية:

1- التحرُّر من عقدة التقليد المطلق.

2- اعتماد مصادر كل طائفة بنفسها، أي استقاء المعلومات الخاصة

بكلّ مذهب من مصادره الأصلية.

3- إبراز التقارب الموجود بين المذاهب، بإزالة كلّ أسباب التباعد، وتوضيح المفاهيم المبهمة لكلّ فرقة (ص12).

4- اتّباع أسلوب التحليل المقارن في إعداد البحث، وفي ذلك وضع لأسس تجديدية في كتابة التاريخ ونقد المنهجين السائدين: إمّا منهج سرد الأحداث دون التحليل، وهومنهج القدامى؛ أو منهج التحليل دون سرد الحوادث، وهو منهج المعاصرين.

أمّا شخصية الباحث بكير بن بلحاج وعلي، فقد كانت شخصية متعدّدة الجوانب الإيجابية.

فإضافة إلى التكوين العلميّ، القائم أساسا على التعدُّدية اللغوية، والتضلُّع في اللغة العربية، هناك الانضباط الشخصيُّ في المواعيد، والرغبة في تحصيل المعرفة أينما وُجدت، وبأيّة لغة كُتبت. فقد كان يقضي ليله مسافرا، ليكون في ساعة مبكّرة من الصباح، في الموعد المحدَّد حيث يعرض عليَّ إنجازه في البحث، مُبديًا كلّ الاستعداد لتقبُّل الملاحظات، وتنفيذها في الموعد المقبل.

وأهمُّ من هذا، كان الباحث بكير بن بلحاج وعلي رحمه الله، يتّسم بروح التسامُح مع الأفكار المخالفة لتوجُّهه، إلى جانب روحه النقدية التي هي بمثابة المصفاة العقلية لكلّ ما يرِد عليها من فكر، سواء أكان ذلك من داخل المذهب الإباضي أم خارجه.

لقد مثّل التلاقي بيننا، من خلال هذا البحث، إرساء لقاعدة

التكامل المذهبيِّ والتفاهم الفكريِّ، إذ كان هو إباضيا وكنت مالكيا، وفي ذلك دلالة علمية ودينية بالغة الأهمية.

حلقة وصل في التفاهم المذهبي:

كان المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، بما وهبه الله من ثقافة لغوية متعدِّدة، وروح تسامحية فذَّة، إلى جانب دماثة خُلق، وإرادة فولاذية، يمثِّل حلقة وصل بين المذهبين المالكي والإباضي في ثقافتنا، مما أهَّله لدفع الحوار بين مختلف الأفكار والمذاهب للتقريب بينها، ومكافحة كلِّ أنواع التعصُّب والغلوِّ بحثا عن الحقيقة، وإرساء دعائم التفاهم بين أبناء الدين الإسلامي الواحد.. ولكن شاء الله أن يذهب بكير شهيدَ البحث عن هذه الحقيقة، والعمل على إيجاد التفاهم بين الجميع، فيكون ضحية التعصب والغلو، اللذيْن ظل يقاومهما بالكلمة الطيبة، والقلم الملتزم.

لقد أُغتيل، وهو في ريعان الشباب، كالورد المبتسم للحياة، ينظر بتفاؤل إلى مستقبل الحوار المذهبيِّ، فيوجِّه نداء استغاثة إلى المسلمين عُموما، والباحثين بصفة أخص «من أجل تجاوز الصراع المذهبيِّ، والخروج من المذهبية الضيِّقة، والتعصب للآراء، إلى رحاب الاجتهاد، ومواكبة العصر، دون قفز على حدود الشرع» (ص17).

وكان يصارع "حواجز مزيَّفة" من الأشباح والصخور والثلوج، صنعها تراكُم الجمود التاريخيِّ، فتطلَّب ذلك شجاعة نادرة في البحث، هي التي جعلته لا يلين في إبداء الرأي، ونقد المخالِفين، بعلم وحكمة،

كما فعل مع أساطين الفكر الإسلامي من أمثال الشهرستاني، والبغدادي، وابن حزم، وابن الصغير، وغيرهم [ص20-21].

فقد أدار مع الجميع حوارًا فكريًّا، هدفُه تصحيح المفاهيم، فأعاد طرح التساؤل المنطقيِّ حول المرجعية الصحيحة لظهور أهل السنة والجماعة.. وهل هي مرجعية دينية أم سياسية أم كلامية (ص37).

وفي هذا السياق، وبشجاعته الفكرية، خرج على المعهود المتعارف عليه في الثقافة الإسلامية، وطالب بتصحيح المفاهيم التالية:

1- إبطال مصطلح "أهل السنة والجماعة"، واستبدال مصطلح "الاحتكام إلى الكتاب والسنة" به، مدعِّما حكمه هذا بالكتاب والسنَّة، وفي ذلك خروج من الضيق المذهبيِّ إلى رحابة الإسلام وسعته.

2- إبطال القول الشائع بأنَّ، الإباضية خوارج «فهم ليسوا من الخوارج، بل هم من الخوارج فرُّوا، وسبب اختلافهم معهم، موقفهم من دماء المسلمين» (ص56-57).

3- لا يجتمع الإباضية مع الخوارج إلاَّ في مبدإ واحد هو رفضهم للتحكيم في قضية "الفتنة الكبرى"؛ وإن كانت الأهداف حتى في هذه القضية متباينة.

4- تطابق وجهات النظر بين أهل السنة والجماعة والإباضية، في مسألة الإمامة، في معظم الحالات.

الإمامة عند الإباضية وغيرهم:

كانت قضية الإمامة — وما تزال — هي اللغز السياسي الذي حيَّر عقول أقطاب الفكر السياسي في الإسلام.. فشروط التأهيل للإمامة، وطريقة الاختيار، وتحديد مصطلح أهل الحلّ والعقد، كلُّها قضايا لا يزال الناس فيها مختلفين، وفي هذا الاختلاف يبرز اجتهاد كلّ مذهب، ويتبارى علماؤهم لإحراز قصب السبق.

وعندما يتصدَّى الدارس بكير بن بلحاج وعلي، لهذه القضية الشائكة، وبعد قيامه بأوجه المقارنة بين الإباضية وغيرهم، ينتصر للمذهب الإباضيّ، مؤكّدا على تميُّز الإباضية على غيرهم في مسألة الإمامة بين النصّ والتعيين والاختيار، إذ أنّهم — أي الإباضية — «يمزجون بين الصفات الدينية كالورع، والحِلم، والنـــزاهة، والبرّ للمسلمين، وبين الصفات الأخلاقية كأن لا يكون حسودا، ولا كنودا، ولا كذّابا، ولا مخلِفا للعهد، والصفات الذاتية الجسدية كالسلامة من الجنون، والعته، والخرس، وغيرها» (ص155)، وهذه الشروط هي التي يلتزم بها أهل الحلّ والعقد.

غير أنّ هذا التأكيد في مسألة الإمامة لا يمنع باحثنا من الاعتراف في النهاية «بأنّ أهل السنة قد دقّقوا في شروط أهل الحلّ والعقد أكثر من الإباضية» (ص157).

وعندما يتطرَّق الباحث وعلي إلى حديث: «**الأئمّة من قريش**»، يتميَّز هنا أيضا بشجاعة فكرية خاصّة، فيناقش أحكام مفكرين كابن

خلدون، وأحمد أمين، في قسوتهما على العرب، فالعرب عند ابن خلدون «هم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض» (ص191)، وهم عند أحمد أمين «أبعد عن سياسة الملك والرئاسة» (ص191).

وحجَّة بكير في خطإ أحكام كلٍّ من أحمد أمين وابن خلدون، هو مخالفة هذه الأحكام للمنطق، وعدم استنادها إلى الأدلّة العلمية والتاريخية.

فأحمد أمين، حسب الباحث «لم يكن عالما بالأمم، ولم يحصل له تاريخ في كلّ أمَّة، حتى يستطيع إثبات هذه الوصمة» (ص191-192).

وكذلك الأمر بالنسبة لابن خلدون «فإننا رغم اعترافنا له بالتبحُّر في علم الاجتماع والتاريخ، إلاّ أنه يبقى دائما العالم الذي عاش في زمن يصعب فيه إحصاء الأمم والشعوب، والتعرُّف عليها، ودراسة كلّ واحدة منها دراسة وافية» (ص192).

وينتهي الباحث من كلّ هذا إلى عدم الالتزام بمبدإ القرشية في اختيار الحاكم، لأنّ «الحاكمية المطلقة، وكل من حكم في الأرض تحت الإسلام يكون خليفة، وأنّ الله وعد جميع المؤمنين بدون استثناء، بأن يستخلفهم، ولم ينصَّ على استخلاف فرد دون آخر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات، ليستخلفنَّهم في الأرض**﴾ [الآية 53 من سورة النور، ص193].

فالنظرية السياسية لدى الإباضية، كما يشرحها المؤلّف، تتميَّز عن غيرها من النظريات الأخرى بطرحها نماذج وأنواع من الإمامة المختصَّة

بكلّ ظرف من الظروف.. وتتمثّل من وجهة نظر المؤلّف – دائما – في أنّ «الإباضية في عملهم السياسي لا يلتجئون إلى العنف والقوّة، بل يعتمدون على الدعوة والإقناع، إلاّ في حالة الدفاع» (ص248).

على أنّ القارئ غير الإباضي قد ينتابه نوع من الغموض، أثناء قراءته لكتاب «**الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة بأهل السنّة والجماعة**»، خصوصا فيما يحاول المؤلّف إثباته للإباضية من الجمع بين الاختيار الحرّ والانتخاب، وبين حصر الإمامة في قبيلة واحدة، أو عائلة واحدة، مما قد يفضي مثل هذا المنحى، إلى نوع من التناقض.. فكيف يمكن الجمع بين وراثة الحكم واختيار الحاكم؟

ينتبه المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، إلى هذا «المطبّ المنهجيّ»، فيحاول سلّ المذهب منه سلّ الشعرة من العجين، فنقرأ له «إنّ حصرَ الخليفة في قبيلة واحدة أو في عائلة واحدة لا يعني وراثة الحكم، فالعبرة بالطريقة التي توصّل بها الإمام إلى الحكم، ومدى استيعابه للشروط المطلوبة فيه شرعا» (ص315)، وواضح أنّ الفكر ينصرف هنا إلى العائلة الرستمية الإباضية التي أقامت دولة تيهرت، وفي هذه الحالة بالذات يستدرك المرحوم بكير، بأنّ حصر الإمامة في عائلة واحدة كالرستمية، هو وضع خاصٌّ بدولة تيهرت، لأنّ الإمامة الإباضية عموما، قد سارت وفق الأساليب التي جرى عليها أصحاب رسول الله ص في خير القرون (ص316) أي الاختيار الحرّ، ولذلك نجد في الفكر الإباضيّ ما يدلُّ على هذا الاختيار الحرّ، وتجسّد ذلك عبارات من

مصطلحاتهم مثل: "بايع المسلمون"، و"انتخبوا بعده"، و"أجمع رأيهم"، وغيرها من العبارات الدالّة على الاختيار الحرّ. (ص318).

المرأة والعمل السياسي في الفكر الإباضي:

يتّخذ الشيخ بكير بن بلحاج وعلي، موقفاً واضحاً وصريحاً، من قضية اشتغال المرأة المسلمة بالعمل السياسي.. إنّه موقف رافض رفضاً كاملاً لتولّيها المنصب السياسي.. ويقيم كلّ أحكامه الرافضة هذه، بالاعتماد على تفسيره للآية: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ [سورة النساء، الآية 34]، هذه الآية التي يفسّرها حسب رأيه الحديثان: الأوّل الذي رواه الترمذي «**إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن من الأرض خير لكم**»، والحديث الثاني الذي رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، بألفاظ مختلفة أظهرها «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**».

وطبقا لهذه الأحكام يقرّر المؤلّف: بأنّ الإسلام قد أوصد أمام النساء أبواب العمل السياسي، وباب مجلس الشورى، الذي هو قوام على الأمّة كلّها (ص447).

أمّا عن قضية أمّ المؤمنين عائشة أيام الجَمل، وما قامت به تقاتل عليًّا، مطالبة بدم عثمان، فيعلّق عليه بكير بقوله: «وعندما نعود إلى التاريخ الإسلامي، نجد في الحقيقة أنّ ما قامت به عائشة قد خطّأه كبار الصحابة (و لم يسق اسم واحد منهم)، وإنّما هي نفسها قد ندمت على

بدعتها وتابت (ولم يذكر لنا المؤلف هنا أيضا نصَّ أو قول أمِّ المؤمنين عائشة)» (ص446)، واكتفى بالاعتماد على كتاب المودودي "نظرية الإسلام وهديه".

وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ الموقف الإباضيَّ كما يعرضه، ويدلِّل عليه المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، يتَّخذ موقفاً رافضاً لتولِّي المرأة أية مسؤولية عامَّة، سواء في المجال السياسي، أو في مجال القضاء.. «فلم تسجِّل المرأة الإباضية بدورها عملاً سياسيا يذكره التاريخ، فقد أغلق الإباضية هذا الباب غلقا محكما، بحيث لم تقترب المرأة أيام الحكم الإباضيِّ – مشرقا ومغربا — من القصر، ولم تحتك بالساسة والأئمة في هذا الميدان» (ص450).

على أنَّ هذا الإغلاق المحكَم لباب السياسة أمام المرأة الإباضية، لا يعني إقصاءها من العمل العلميِّ والاجتماعيِّ «فإنَّ المرأة الإباضية قد قامت بأعمال جبَّارة في الطور السرِّي للحركة الإباضية، وقد ذكرت الدراسات عدَّة نساء شهيرات في هذا الميدان من أمثال: سعيدة المهلَّبية، وعاتكة، وهند بنت المهلَّب» (ص450). وهذا العمل وإن كان يمثِّل حركة سياسية فإنَّه يبقى دائما خارج نطاق الحكم والسياسة، إذ لم يسند إلى المرأة فيه، أمر القيادة حتى في الأحوال السرية (ص450).

وإلى أن يُثبت علماء الإباضية أمراً مخالفاً لهذا الحكم، فإنَّ المذهب الإباضيَّ يبقى حبيس هذا الموقف الذي يحدِّده بكير بن بلحاج وعلي، وهو المنع الكامل للعمل السياسي من طرف المرأة الإباضية.

الاستنتاج:

إنَّ من أشدِّ المواقف حرجا على الكاتب، أن يكتب بدمع العين، ودم القلب، وعرق الجبين، ولعلَّ هذا هو الموقف المحزن الذي أجد نفسي فيه وأنا أكتب عن فقيدنا بكير بن بلحاج وعلي، فإنَّ صورته تطوِّقني من كلِّ الجهات.. وما كنت أدري حين كنت أعقد معه جلسات البحث، وحلقات الدراسة، أنَّني سأضطرُّ إلى الكتابة عنه ذات يوم في قالب رثاء، وإنَّها لإرادة الله، ولا رادَّ لقضاء الله.

ولئن رحل المرحوم بكير في الظروف المأسوية الدامية، شهيدَ فكر آمن به ودافع عنه، فإنَّه قد خلَّف لنا باكورة عمل علميٍّ يذكَر فيُشكر، وإنَّه لعملٌ رغم حداثته، يحتوي على أهمِّ المقدِّمات العلمية التي ننشدها في الدراسات الجامعية العليا، مما يجعله مرجعا علميا لا غنى عنه.

فقد اتَّسم بالموضوعية العلمية في الأحكام، وبالواقعية الإيجابية في التحرير، وبالاعتدال المحمود في المقارنة.

وحسب الدارس أنـــّه وضع لبنة صلبة في بناء التقريب بين المذاهب الإسلامية، ذلك أنَّ الاختلاف بين هذه المذاهب هو اختلاف تنوُّع، لا اختلاف تضاد، وفي ذلك قوَّة للفكر الإسلامي بوجه عامٍّ.

كما أنَّ البحث حمل لواء الدعوة إلى تنقية كلِّ المذاهب الإسلامية من الشوائب التي أثارتها العصبيات، والنعرات الطائفية، وأذكتها العقلية الشعوبية، ولن يتمَّ التقارب بين المذاهب، كما يقول فقيدنا، إلاَّ بالمعرفة والتعارف، والاعتراف بين المذاهب.

وبعد، فإنّ المرحوم بكير بن بلحاج وعلي، قد قال كلمته ورحل إلى عالَم الخلود، وإنَّها لأمانة يتحمَّلها من بعده، جيل الباحثين من كلّ مذهب، لمواصلة رأب الصدع، وإزالة الغموض، فبالرغم من الجهد المبذول في البحث، يبقى جانب من الغموض، بل والاضطراب في بعض الأحيان، وهو ما يتطلّب بحثا أكثر تدقيقاً، وتعميقاً، فما تزال مسألة الفصل بين أهل السنة والإباضية إشكالية قائمة، وتحتاج إلى توضيح وتصحيح.

فلماذا هذا الفصل بين المدرستين، أليست الإباضية جزء من أهل السنة؟ ففيم هذا التمييز التاريخي إذن؟

إنَّها تسمية خرج بها على الناس المؤرِّخون القدامى، وتكاد تثبت في الأذهان، إلى أن يأتي مَن يعيد تصحيحها، وإزالتها بالحكم والدليل..

ولعلّ في هذا السياق، ينبغي وضع بحث الشهيد بكير بن بلحاج وعلي، فعسى أن يكون له هذا البحث ذخرا وسندا في الجنة، وحسبه شهادة لجنة التحكيم العلميِّ، على جدِّه العلميِّ، وخلقه السلوكي.

جعله الله في عليين مع الصدِّيقين، والشهداء، والصالحين، وحسُن أولئك رنيقا.

د.ع.ق

ترجمة مؤلف الكتاب

الشهيد بكير بن بالحاج، وعلي ✿

- ولد بالقرارة يوم 14 أكتوبر 1953م/1373هـ، ونشأ في أسرة رقيقة الحال، من أبوين كريمين، وهو الذكر الوحيد بين أخواته.
- بدأ دراسته في مدرسة الحياة بالقرارة، واستظهر القرآن سنة 1969م.
- واصل دراسته في معهد الحياة، وتدرج فيه إلى سنة 1973م، متحصلا على شهادة الأهلية.
- انتقل إلى العاصمة ليستكمل دراسته الثانوية، فتحصل على شهادة الباكلوريا سنة 1975م.
- التحق بجامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والإعلامية، وحصل على شهادة الليسانس، فرع العلاقات الدولية، سنة 1979م.
- من سنة 1987 إلى 1989م استأنف دراسة ما بعد التدرج بكلية الدراسات الإسلامية في القاهرة بالمراسلة، وعودلت شهادته في الجزائر بدبلوم الدراسات المعمقة.
- نال شهادة الماجستير في جوان 1994م، بدرجة مشرف جدا.
- في سنة 1995م سجل بحثا لدكتوراه الدولة في السياسة الشرعية.

✿ معجم أعلام الإباضية. تأليف لجنة من الباحثين. نشر جمعية التراث القرارة، طبعة الجزائر، 1999م. وطبعة بيروت، 2000م. الترجمة رقم: 195. وقد استفاد المعجم من ترجمة أعدها *لجنة الطلبة عشيرة آل كاسي بن الناصر: **بكير وعلي في سطور**، بمناسبة حفل تأبين الشهيد بالقرارة.

نشاطه التعليمي

- من سنة 1974 إلى 1976م درس بالمجمع التعليمي "سانت إليزابيت" بالعاصمة في المستوى الابتدائي.
- من سنة 1982 إلى 1993م درس بمعهد الحياة القرآن الكريم، والتربية الإسلامية، واللغة الفرنسية والإنجليزية.
- من سنة 1994 إلى يوم وفاته سنة 1996م اشتغل مدرسا في جامعة باتنة بمعهديها: العلوم الإسلامية، والسياسية. وأشرف على عدة مذكرات التخرج لطلبة السنة الرابعة. وكان ضمن لجنة مناقشة بحوث طلبة الشريعة بمعهد الحياة.

نشاطه الاجتماعي والثقافي

- نشط في كثير من المنظمات الاجتماعية والثقافية والخيرية: كالكشافة، وأنغام الحياة، والرسالة، واليقظة.
- ساهم بفعالية في اللجان العملية للطلبة الجامعيين، ولجنة المثقفين، لمعالجة القضايا الاجتماعية الهامة، مثل: التراث المعماري، البرامج البيداغوجية للتعليم الحر، تعليم البنت، تنظيم المكتبات القديمة، إنشاء جامعة صيفية لتدريس مقومات الشخصية الإسلامية الميزابية...
- كان عنصرا بارزا في تنظيم الأسابيع الثقافية للطلبة الجامعيين بالقرارة.
- إليه يعود الفضل في فتح قسم الحضانة بالتعليم الصيفي، إذ تولاه بنفسه، فأثمر ثمارا يانعة.
- دفعه حسه السياسي وغيرته على أمته إلى المشاركة بفكره وآرائه وتطوعاته في منظمة حزب جبهة التحرير الوطني.

- ساهم في بعث الحركة المسرحيـــة، بإعطاء دروس في تقنيات المسرح.
- شارك بمحاضرات في الأسابيع الثـــــقافيـــة التي نظمت في بعض مدن الشرق الجزائري.

آثاره الفكرية

- خلف تراثا علميا وفنيا معتبرا، منه:
- رسالة الماجستير بعنوان: «**الإمامة عند الإباضيـــة، بين النظريـــة والتطبيق، مقارنة مع أهل السنـــة والجماعة**»، (مر).
- مشروع بحث لنيل دكتوراه الدولة بعنوان: «**السياسة الأمنيـــة والحربيـــة في الإمامة الرستميـــة، ودولة الأمير عبد القادر، استراتيجيـــة وأهدافا**»، (مرقون).
- شارك في لجنة تأليف معجم أعلام الإباضية.
- عشرة أشرطة فيديو، كمادة خام لإعداد شريط وثائقي حول تاريخ معهد الحياة.
- مجموعة أشرطة سمعيـــة بصريـــة تضم مواضيع مختلفة.
- شريط سينمائي فكاهي.

استشهاده

- اختاره الله إلى جواره يوم الفاجعة الكبرى 22 ربيع الثاني 1417هـــ / 5 سبتمبر 1996م، حيث استشهد في حادثة اغتيال مريعة، ذهب ضحيتها رفقة ثلة من خيرة شباب القرارة وأعيانها.

رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وحشرهم يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين.

شكر وتقدير

بعد أن استقامت هذه الفصول كتابا، أجدني سعيدا بحمل أكفِّ الضراعة إلى المولى تبارك وتعالى، شاكرا جليل نعمه وتوفيقه، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى الوجود.

وأخص بالذكر وخالص الامتنان أستاذي الدكتور عبد الرزاق قسوم، الذي شرفني برعاية هذا البحث، فكان خير موجّه ومعين على تخطي الصعاب، ومواصلة المسير.

فلهم مني جزيل الشكر وخالص التقدير. وما عند الله خير وأبقى.

إنه غفور شكور.

المقدمة

الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة بين أهل السنة والجماعة: عنوان لافت للأنظار من الناحية الموضوعية، وذلك لوقع كلمة "مقارنة" التي توحي باختلاف كبير قد يصل إلى درجة الفُرقة، لأنَّ المقارنة عادة ما تكون بين رأيين متناقضين، كما توحي هذه الكلمة بأنَّ الإباضية ليسوا من أهل السنة. والحقيقة أننا اعتمدنا هذا العنوان مسايرة للمألوف لدى بعض المسلمين، وللرأي الخاطئ غير السديد من أنَّ الإباضية خوارج، وأنهم مغايرون عقديا لأهل السنة والجماعة.

وهناك عدَّة عوامل واعتبارات تاريخية أدَّت إلى تسمية هذه الفرقة أو تلك باسم من الأسماء. وإذا ما بحثنا في أصول هاتين الفرقتين محل الدراسة أمكننا القول بأنَّ الاختلاف بينهما أقل مما هو موجود بين المذاهب الأربعة المكوِّنة لفرقة أهل السنة والجماعة، وهذا ما سنتعرض له عند الحديث عن التعريف بالمذاهب وأصولها وأصل تسميتها.

إنَّ دراسة الحضارة الإسلامية دراسة عميقة لم تتمّ حتى اليوم بالشكل المنهجي العلمي. وأكثر مَن تناولها بالبحث هم المستشرقون، الذين يجب أن تؤخذ دراستهم بكثير من الحيطة والحذر، ولكن الذين تناولوها من المسلمين قليلون جدا. كما أنَّ هناك فريقا من الكتاب المسلمين الذين يجب أن نحذر منهم أكثر من المستشرقين، ذلك لأنَّ

كـــتاباتهم كانت نُسخا أمينة لنتاج المستشرقين، وأحيانا أخرى كانوا أكـــثر إمعانا في الدسِّ والتشويه لتراث وتاريخ الإسلام من أساتذتهم. والقارئ المسلم قد يثق بهم لانتمائهم إلى ملّته وبني جلدته، وهنا مَكمَن الخطر.

وعلى هذا النمط سارت كتابات التاريخ الإسلامي السياسي، وقد كـــانت الكـــتب السياسية تؤلّف تحت رعاية الخلفاء والسلاطين ومن أجـــلهم، فكتاب "**سياسة الملك في تدبير المماليك**" ألّفه ابن أبي الربيع للمعتصم العباسي. وكتاب "**نهج السلوك وسياسة الملوك**" ألّفه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللـــه لصلاح الدين الأيوبي. كما قدَّم ابن خلدون نســـخة من **مقدّمته** إلى العباس الحفصي سلطان تونس. فهل يعقل أن يكـــتب هؤلاء ضدَّ رغبات ملوكهم؟ وهذا الوضع التاريخي هو الذي يحتِّم علينا إعادة قراءة النصوص التاريخية.

ونعتقد أنَّ هناك طريقين لكتابة التاريخ: **الأول** هو سرد الأحداث دون تحـــليل، وهـــو ما اتبعه الأوَّلون. **والثاني** هو التحليل دون سرد لـــلحوادث، وهـــو منهج المعاصرين. والواقع أنَّ كلا الطريقين مكمِّل للآخر.

ونتســـاءل هنا: أين نضع التاريخ السياسي الإباضي بالنسبة لأهل السنة والجماعة تحت هذا المجهر العلمي؟

من خلال إعادة قراءة النصوص التاريخية التي تحدَّثت عن الإباضية خصوصا، نجد أنَّه كان لتأثُّر المؤرخين بالعصبية المذهبية والسياسية دور

كـــبير في تســـجيل الأحداث والكتابة عن الفرق الإسلامية، من ذلك إرســـال الخلفاء لمن يقوم لهم بتسجيل الأحداث في حروبهم. فهل كان هؤلاء المؤرِّخون يسجِّلون الأحداث وفق ما جرت عليه فعلا؟ أم كانوا يصـــوغونها وفق إرادة ملوكهم؟ علماً بأنَّ هذه الكتابات سوف تكون المصدر الأوَّل لاستقاء المعلومات التاريخية.

وفي الفـــترة الـــتي ندرســـها وهي فترة **القرون الثلاثة الأولى من الهجرة**، كانت الصراعات على أشدِّها وبخاصَّة بين الأمويين والعباسيين من جهة، وبين إحدى هذه الأنظمة والإباضية من جهة أخرى. من هنا جاءت حتمية إعادة قراءة النصوص التي كتبت عن الإباضية وغيرهم.

ثمَّ إنَّ طـــبيعة الصراع بين الأنظمة السائدة في تلك الفترة، أي بين النظام الوراثي والنظام الشوري، هي التي جعلت المؤرِّخين يسكتون عن تـــاريخ الـــدول الإباضية إرضاء لزعمائهم. وإنَّنا لنجد بعض مؤرِّخي المغرب الإسلامي كابن عذارى المراكشي والسلاوي -اللذيْن عاشا في عهـــد الملوك المستبدِّين- كانوا لا يُجيزون الكتابة عن الرستميين كما يجيـــزون تاريخ بني واسول وهم ليسوا إباضية، فالهدف واضح هو عدم الإشهار للأنظمة الشورية خوفا على أنفسهم من الملوك.

إلى جانب هذه الأسباب هناك أيضا عوامل التعصب المذهبي، فقد أورد المؤلفـــان محمد السالمي، وناجي عساف في كتابهما "**عمان تاريخ يتكلم**" قول الشيخ اطفيش: «فانظر إلى تاريخ الأندلس الموجود بيننا، فإنَّنا لا نجد إطلاقا ذكرا للإباضية، والحال أنهم بلغوا في الأندلس مبلغا

عظيما من العلم والمال، حتى إنَّ جزيرة اليابسة التابعة للأندلس كانت كـــلها إباضـــية إلى القـــرن السادس الهجري، بل إلى نكبة الأندلس الكبرى».

من هنا فإنَّنا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأنَّ الإباضية لم تُدرس آراؤهم العقديـــة والسياسية دراسة تماثل دراسة آراء الفرق الأخرى كالشيعة والمعتزلة.

ويقـــول الدكتور عمر فاروق في كتابه "**التاريخ الإسلامي وفكر القـــرن العشـــرين**": «إنَّ أكـــثر المعلومات الواردة عن الإباضية غير متكامـــلة، بـــل ومضطربة في بعض الأحيان، وإنَّ ذلك يعود إلى عدَّة عوامل ترجع أصلا إلى الحياة التي قضوها أيام كانوا مضطهَدين، وهذه الوضعية السياسية أدَّت إلى العمل السرِّي، وهذه بدورها أدَّت إلى نُدرة الكـــتب والوثائق، وكذلك قيام كيانات سياسية لهم بعيدا عن مراكز الحكـــم الأمـــوي والعباسي جعل كتبهم ليست في متناول الجميع، بل فُقـــدان كـــثير مـــن تلك الكتب والوثائق نتيجة الملاحقات السياسية وإحراق مكتباتهم. وإذا أضفنا إلى ذلك عدم اتفاق الكتاب على مفهوم مصطلح "الخوارج"، حيث إنَّ الكثير منهم يلحقون بعض آراء الخوارج بالإباضية، وآراء الإباضية بالخوارج، فهنا تكون حلقة الجهل بالإباضية وعقـــائدهم قـــد اكتملت». وإنَّ جميع هذه العوامل لا تعني إطلاقا أنَّ الإباضية ليس لهم تراث فقهي وسياسي، وفي جميع الفنون الأخرى، بل هي قيد المخطوطات التي اختفى بعضها نتيجة الظروف السابق ذكرها.

ونتيجة للسياسات المتبعة أزاء كل من عارض إلنظام الأموي والعباسي من شيعة وخوارج وإباضية. وإذا كان كل ما يعرف عن الإباضية والخوارج أنهم بَدْوٌ لا علاقة لهم بالحضارة، وأنهم متخلفون سياسيا، ولا قدرة لهم على إقامة كيانات سياسية، وأنَّ الفكر السياسي منعدم لديهم. وأنهم قد اندثروا بعد نهاية العصر الأموي، وعموما أنهم لم يتركوا لنا تراثا مهمًّا يتعلق بهم. فإنَّ الحال عكس ذلك تماما، وإنما الذي حال دون ظهور هذا التراث هو الحصار السياسي والعقدي وسوء الفهم والتعصب والنظرة المسبقة من طرف أكثر مَن تناولهم بالدراسة.

يقول اف. سي. ولكنسون في كتابه "**عمان تاريخا وعلماء**": «إنَّ الاستشهاد بالمعلومات التي وردت في مؤلفات ابن الأثير وابن مسكويه وابن خلدون عن هذا التاريخ ينبغي أن تؤخذ بكثير من الحيطة والحذر».

إلى جانب هذا فقد لاحظنا أثناء قراءتنا لتاريخ الأنظمة الأموية والعباسية عدة مبالغات، إذ أسرف بعض المؤرخين في وصفها بالانحراف عن أحكام الله وتعميم ذلك على كلّ الخلفاء. وهذا ما لم يثبته التاريخ الإسلامي، كما أنَّ هذه الوضعية تجعل القارئ يشعر وكأنه يتعامل مع أنظمة ميكافيلية استبدادية لا تعرف مبدأً من مبادئ الإنسانية، والواقع غير ذلك؛ إلاَّ أنَّه بالمقارنة مع الإباضية فإنَّ ما لحق بهؤلاء من الظلم والإجحاف والنسيان من قِبل الكُتاب والمؤرخين شيء

لا يقاس بالنسبة لأهل السنة والجماعة.

فمن كل ما سبق ذكره تتبين لنا دواعي اختيار هذا الموضوع، وهو بالنسبة للأنظمة الأموية والعباسية تصحيح لكثير مما قيل عنهم سياسيا، وإعـــادة الاعتـــبار لهذه الكيانات ووصفها بما تستحقه دون إفراط ولا تفريط.

أمَّـــا بالنسبة للإباضية فهو كذلك إعادة قراءة لنصوص تراثها وفق المنهج العلمي في بحث الوقائع والأحداث، دون نظرة مسبقة قد تُخضع الأحداث إلى تفسير محدود، فتخرج بنتائج مقصودة.

ولا يـــتأتى هـــذا التجرد والإنصاف إلاّ اعتمادا على مصادر كل طائفـــة بنفســـها، وهو ما تعهَّدتُ بالتزامه في بحثي لاستقاء المعلومات الخاصة بكلّ مذهب من مصادره الأصلية، بحيث تكون هي المعتمد في التحليل والحكم للمذهب أو عليه. وإذا اقتضى الحال إضافة معلومات عن موضوع ما من مصدر أجنبي فإنّ ذلك من باب التأكيد والاستئناس ليس إلاّ.

ومن دواعي البحث في هذا الموضوع أيضا الخروج بخلاصة جامعة حـــول آراء أهـــل الســـنة والجماعة والإباضية في باب الإمامة نظريا وتطـــبيقيا. ثم تحريـــر فكـــر الباحثين من عقدة حكم كتَّاب المقالات والمؤرخين عموما قديما وحديثا، بعد أن غدت كتاباتهم مصدرا مسلّما بما فيه، والحال أنّ أصحاب المقالات لا يرجعون في كتاباتهم إلى مصادر كـــلّ مذهـــب بعينه، وكشف الغطاء عن علماء الإباضية وفقهائهم،

فعـــندما اهتم الدارسون بالفكر السياسي الإسلامي التفتوا إلى الفارابي (370هـــــ/950م) وابن أبي الربيع، والغزالي (505هـ/1111م)، وابن خـــلدون (808هـــ)، ولم يلتفتوا إلى علماء إباضية، أمثال تبغورين بن عيســـى الملشـــوطي (ق5هـــ/11م)، وأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (570هـــ/1294م) وأبي عمار عبد الكافي (ق 6هـــ/11م)، وأبي طاهر إسماعيل الجيطالي (750هـــ/1350م)، ثم الشيخ عبد العزيز الـــثميني (1223هـــ/1808م)، وأخيرا الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (1332هـــ/1914م).

ومـــن الـــبواعث أيضـــا ما رأيناه من غياب فكر إسلامي موحَّد، والواقـــع أنَّ الحواجز بين مختلف آراء المذاهب لا تعدو أن تكون ضبابا يمكـــن أن ينقشع بالبحث والتنقيب من أجل الوصول إلى توحيد الفكر السياسي الإسلامي، أو على الأقل التقريب بين وجهات النظر، بحيث يصـــبح هـــذا عـــاملا من عوامل قوَّة المسلمين بعد أن كان سببا في ضعفهم.

وربما أتت هذه المحاولة المتواضعة بمستجدَّات ترفع الضيم عن الفرق الـــتي لم يســـعفها التاريخ بالإنصاف، سواء كانت من أهل السنة أم الإباضـــية، ثم إظهار التقارب الموجود بينها بإزالة كلِّ أسباب التباعد وتوضيح المفاهيم المبهمة لكل فرقة.

وانطلاقـــا مـــن أنَّ هذه الرسالة التي تضمن جانبين، جانب نظري وآخـــر تطبيقي، فقد اقتضت الضرورة اختيار أنظمة سياسية تابعة لكلِّ

مذهـــب مـــن المذهبين. وبما أنّ الإباضية لم يوجد لهم نظام سياسي في المغرب بعد القرن الثالث الهجري، فقد اخترت أن يكون التطبيق على كـــلٍّ مـــن النظامين الأموي والعباسي بالنسبة للفكر السني، والنظامين العماني والرستمي بالنسبة للفكر الإباضي.

وحـــدَّدت الفترة الزمنية بالقرون الثلاثة الأولى من الهجرة النبوية، وذلك لعدَّة اعتبارات، منها أنّ النظام الأموي يُعتبر أوَّل كَيان سياسيٍّ إسلاميٍّ جمع أهل السنة، وأنّ النظام العباسي قد عايش كلاًّ من الإمامة في عمـــان وتيهرت. وبهذا تُصبح عملية المقارنة ممكنة، ويصبح المنهج المتَّبع في البحث هو أسلوب تحليلي مقارن، حتى أتمكّن من الوصول إلى نـــتائج تسمح لي بالحكم على هذه الأنظمة في التزامها بتطبيق نظريتها السياسية أم أنها لم تلتزم بها.

إنّ اخـــتياري لموضـــوع الإمامة للمقارنة بين أهل السنة والإباضية كـــان مقصودا، ذلك لأني من خلال مطالعاتي تيقّنتُ أنّ العامل الأكبر الـــذي أهـــمَّ المســـلمين بوجود هوَّة سحيقة بين مذاهبهم هو العامل الـــتاريخي والاختلاف السياسي الصوري، والمفروض أن يوضعا في ذمَّة التاريخ.

وأهدف من بحثي هذا إلى المساهمة في إزالة هذه الفجوات، وتبيان ما هو متفق عليه، وتقريب ما يمكن تقريبه، وتوضيح ما هو مختلف فيه، حتى يَعذر بعضنا بعضا

أمـــا خطة البحث فقد قسمتها إلى مدخل وقسمين، يتضمن كلٌّ

قسم أربعة فصول.

قمت في المدخل بتعريف أهل السنة والجماعة والإباضية، ثم أضفتُ خلاصة وجيزة عن الشيعة والمعتزلة... بصفتها مدارس سياسية قائمة. لها مساهمتها في بناء النظرية السياسية الإسلامية. مبينا الجذور وأصل التسمية وأهم العقائد الدينية والسياسية لها.

أمَّا **القسم الأول** فقد عنونته بـ "**النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية**" وابتدأته بالتمهيد عارضا بإيجاز النظرية السياسية عند كلٍّ من أهل السنة والإباضية والشيعة والمعتزلة، وذلك لإعطاء القارئ نظرةً عامة عن موقف كلِّ فرقة من مسألة الإمامة، ثم بدأتُ في عرض آراء المذهبين محل الدراسة.

فكان **الفصل الأول** في ثلاثة مباحث، خصَّصت **الأول** لمفهوم الإمامة، **والثاني** لوجوبها والأدلة النقلية والعقلية لكل مذهب. وفي **المبحث الثالث** تعرَّضتُ إلى وحدة الإمامة وتعدُّدها وموقف المذهبين من المسألة.

وتناولت في **الفصل الثاني** مسألة الإمام بين النص والتعيين والاختيار، وقسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث، تضمن **الأول** منها طرق إثبات الإمامة لدى المذهبين، وتطرَّق **الثاني** إلى شروط أهل الحل والعقد. وفي **الثالث** تناولت الاستخلاف وولاية العهد.

وفي **الفصل الثالث** إلى شروط الإمام نصبه عزله. والخروج عليه وقسَّمته بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناول **الأول** شروط الإمام، والإمام

المفضـــول وآراء العـــلماء حول مسألة النسب القرشي. أما في **البحث الثاني** فتناولت فيه نصب الإمام من ترشيح وبيعة وصفقة. وفي **البحث الأخـــير** تعرَّضت إلى عزل الإمام والخروج عليه وموقف المذهبين من هذه المسألة.

وفي **الفصـــل الرابع**، وهو الأخير في القسم الأول، عرضت أنواع الإمامـــة، فقســـمته إلى مبحثين، **الأول** خاص بأهل السنة والجماعة، **والثاني** خاص بالإباضية، وبينتُ فيه أنواع الإمامة عندهم، بدءا بمرحلة الظهـــور وموجـــباته، وعلاقة الإباضية بمخالفيهم خارجيا وداخليا، ثم مرحـــلة الدفاع شروطه ونتائجه، ثم مرحلة الشراء وشروطه وأهدافه، وأخـــيرا إمامة الكتمان. وفي هذه النقطة تعرضت للتنظيم الاجتماعي لـــدى الإباضية وعلاقتهم بالمخالفين، ثم نظامي العزابة والعشيرة، ودور هذه المؤسسات دينيا واجتماعيا.

وفي **ختام هذا الباب مبحث** خاص بنتائج النظري، وفيه تعرضت إلى النتائج التي توصلت إليها عند مقارنة الآراء في كل فصل ومبحث، وبيـــنتُ الآراء الـــتي يتفق فيها المذهبان، والتي يختلفان فيها مع محاولة إظهار علل ذلك، والتقريب بين وجهات النظر.

أمـــا في **القســـم الثاني** والذي خصصته للتطبيق، فقد اخترت في **الفصل الأول** منه طريقة اختيار الإمام ومبايعته، وكيف يتم ذلك عمليا عند الأنظمة السياسية التابعة لكل مذهب، وقسمته إلى مبحثين؛ **الأول** خاص بالاختيار وطرقه، **والثاني** بالمبايعة.

وكـــان **الفصل الثاني** مقسما إلى مبحثين، تناولت في **الأول** قبيلة الإمام عند النظامين، وفي **الثاني** ولاية العهد.

أمـــا في **الفصل الثالث** فقد تعرَّضتُ لسيرة الأئمة والخلفاء ومدى تطـــبيقهم للخلافة النبوية، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، تضـــمن **الأول** السياســـة الداخـــلية؛ أسسها الإدارية والمالية، وسيرة والأئمـــة، ثم حـــرية الرأي والعقيدة. **والثاني** تناول السياسة الخارجية، الفـــتوحات الإســـلامية والعلاقة مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية. **وأنهيـــت الفصـــل بمـــبحث** عن خاص بالمرأة والعمل السياسي نظريا وتطبيقيا.

وفي **الفصـــل الرابع** والأخير من هذا القسم تناولت عزل الإمام في مبحث، والخروج عليه في مبحث آخر.

وأشـــير في الـــنهاية إلى أني ختمت كل فصل أو مبحث **بخلاصة** مقارِنـــة للآراء الواردة. كما خصَّصت لكلٍّ قسم مبحثا خاصاً بالنتائج التي توصلت إليها نظريا وعمليا.

أمـــا فيما يخص الأحاديث فقد تم تخريجها من عشرة كتب، وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النســـائي، ســـنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، سنن الدارمي، وأخيرا مسند الربيع بن حبيب.

أمَّـــا **الخاتمـــة** فقد تناولت ثلاثة محاور، **الأول** خاص بالنتائج التي توصـــلت إليهـــا، **والثاني** بينتُ فيه القضايا التي بقيت بدون نتائج، أما

الثالث فقد تناول دعوة الباحثين إلى دراسة تلك القضايا.

كمـــا أنهيت الخاتمة **باقتراح إلى إدارة معهد أصول الدين، وبنداء إلى المســـلمين عامة، من أجل تجاوز الصراع المذهبي، والخروج من المذهـــبية الضـــيقة والتعصب للآراء إلى رحاب الاجتهاد ومواكبة العصر بدون قفز على حدود الشرع.**

أمَّا أهم **الصعوبات** المنهجية التي صادفتني أثناء البحث، فمنها ما تم التغلب عليه، وهي:

أنَّ المادة العلمية كانت غزيرة جدا لدى علماء أهل السنة والجماعة إلى الحد الذي يصعب التحكم فيها، فقد كانت هذه المعلومات الوفيرة وخاصة في بعض النقاط المختلف فيها كمسألة النسب القرشي ومسألة الخروج على أئمة الجور، مثار الصعوبات أثناء استغلالها، وقد استطعت التغـــلب عـــليها باختيار أكثر هذه المعلومات أهمية. إما نظرا لأصالتها ومدى مساهمتها في التنظير السياسي، أو لجدتها في الموضوع المطروح. وهـــذه الصـــعوبة لم تعترضني في الجانب الإباضي نظرا لوحدة مصدر المعـــلومات، وهـــو الكـــتاب والسنة. وعدم تخصيص علماء الإباضية مؤلفـــاتٍ للحكم والسياسة بشكل متميز. بل كانت المعلومات كافية لتبيان آرائهم السياسية بالشكل المطلوب.

أمَّا **الصعوبات المنهجية** التي لم أتمكن من التغلب عليها، فهي عدم توفر المعلومات الكافية عن الإمامة العمانية، ويعود هذا أساسا إلى بعد المـــناطق بعضـــها عن بعض، ثم قيام نظام سياسي مغاير لنظرية الإمامة

الإباضية في عمان. حيث حالت هذه الوضعية دون التمكن من البحث في موضـــوع الإمامة عموما، أو على الأقل الوصول إلى ما كتب عنها المـــتأخّرون، وهـــذا ما جعل بحثنا يميل إلى التركيز أكثر على التطبيق الرستمي، مع الإشارة دائما وبصفة عامة إلى التطبيق العماني.



نقد المصادر والمراجع

أولا: المصادر غير الإباضية:

من الكتب التي أمدَّتنا بالمعلومات حول عقائد المذاهب الإسلامية، كتاب "**أخبار الأئمة الرستميين**" لابن الصغير، وكتاب "**الفَرق بين الفِرق**"، وكتاب "**الفِصل في الملل والأهواء والنحل**"، و"**الملل والنحل**". وقد كانت هذه الكتب مصادر يمكن أن نعدها من أحسن المصادر السنية، وإذا استثنينا كتاب ابن الصغير، فإنَّ المصادر الأخرى تُعتبر كتبا عقدية، وفيها قال ابن تيمية في "**منهاج السنة النبوية**": «إنَّ ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل عامة مما ينقله بعضهم عن بعض بدون ذكر إسناد، كله من المصنفين الرافضة المتهمين في ما ينقلونه»[1]. فمن هذه المقولة نتحقَّق فعلا أنَّ هؤلاء الكُتاب لم يكونوا إلاَّ ناقلين للمعلومات. والذي يدعم هذه المقولة هو عدم ذكرهم للإسناد إطلاقا، فالقارئ لهذه المصادر يلاحظ أنَّ شعور هؤلاء مجرَّد شعور مذهبي، أو كما يكتب أيُّ صحافي أو كاتب محترف ليدافع عن حزبه أو مذهبه، مهاجما في نفس الوقت المذاهب الأخرى المعارضة[2]. فالمراد أنَّ هؤلاء الكتَّاب قد نصبوا أنفسهم للدفاع عن

1- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، 207/1.

2- عمر صالح با، **دراسات في الفكر الإباضي**، ص47.

آرائهم ولو أدَّى ذلك إلى نقل معلومات خاطئة عن المذاهب الأخرى، وهذه الحقائق هي التي تحتِّم على الباحث التأكُّد من كلِّ معلومة ينقلها من هذه المصادر.

فـــإذا أخذنـــا مثلا الشهرستاني (ت548هـــ) وهو بلا خلاف في كتابه "**الملل والنحل**" يؤرخ للعقيدة ولا يبحث في غيرها، فإنَّه يقول: «وشرطي على نفسي أن أُورد مذهب كلِّ فرقة كما وجدته في كتبهم من غير تعصُّب لهم ولا كسر عليهم، دون أن أبين صحيحه من فاسده وأعيِّـــن حقَّـــه من باطله». بيد أنه لم يلتزم هذه الخطة، ونقضها بعد صفحات قليلة تعدُّ على الأصابع[1] إذ نجده قد سار بتعاطف خفي في كـــتابه مع مذهبه، وانطلق من حديث الافتراق ثم بدأ في تعداد الفرق وحصرها في العدد المذكور في الحديث، وكأنَّه قد اطمأن وتأكَّد إلى أنَّ هـــذا العدد لن يزيد. وأنَّه لن تنشأ فرق أخرى بعده[2]. فنسَّقها لتصل إلى ست وسبعين فرقة، في حين عدَّد الأشعري أكثر من مائة. وقال ابن حزم إنها خمس فرق، وحصرها الملطي في أربع فرق[3].

فهـــذا الـــتذبذب في المعلومات يضع بعض هذه المصادر في مجهر التحقيق، ويجعل الباحث لا يطمئن إلى معلوماتها إلاَّ بالمقارنة فيما بينها.

هـــذه المعـــلومات هي نفسها التي ننقد بها ابن حزم الذي يصف

1- عبد الحليم محمود، **التفكير الفلسفي في الإسلام**، ص 10.

2- عبد الحليم محمود، **نفسه**، ص97.

3- د.محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، صفحات 134 فما بعد.

المذاهب والفرق المعارضة بأهل الأهواء والباطل، وقد قال الرسول ﷺ: «**ستفترق أمتي إلى ست وسبعين فرقة، وكل فرقة تدّعي أنها الناجية**»(1). فلا يخرج كلام ابن حزم عن دائرة الاجتهاد. أمَّا الحقيقة فلا يعلمها إلاَّ الله الذي يحكم يوم القيامة بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. ونستثني من هذه الفرق التي كفرت بإنكارها أصلا من أصول الدين، وما عُلم من الدين بالضرورة. قال أحمد أمين في هذا الصدد: «لكني رأيت ابن حزم وأمثاله إذا عرضوا للرأي المخالف سفّهوه وأوسعوا قائله سبًّا وتعنيفا»(2).

وبسبب عدم تمحيص المعلومات من قِبل العلماء وعدم التأكُّد من صحَّتها وقائلها، فإنَّنا نجد كثيرا من آراء مذهب ما تُنسب إلى آخر، ففي كتاب "**الانتصار**" نقل الراوندي أشياء كثيرة عن المعتزلة وكذَّبه فيها الخياط المعتزلي.

وما دمنا نتحدث عن الإباضية في بحثنا، فلا بدَّ أن نبرز للقارئ الكريم بعض ما قيل عنهم، ونريد هنا أن نعرج على كتاب أبي الحسن الأشعري "**مقالات الإسلاميين**" ففي هذا الكتاب نجد الأشعري يلحق

1- رواه أحمد بلفظ: «**افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» 332/2. – وبلفظ «**إنَّ بني إسرائيل قد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها**» 120/3. – والترمذي مثله بزيادة «**والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» 25/5 كتاب الإيمان، باب18، رقم 2640.

2- أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، مقدمة الكتاب ج3. صَ أ

بالإباضـــية فـــرقا غريـــبة اسما ومبادئ وتاريخا، كالحفصية واليزيدية والحارثية والهذلية. وإذا بحثنا في كتب تاريخ الإباضية فلن نعثر على ما أشـــار إليه، ثم إنَّه ينسب إليها أقوالا يكفي الواحد منها لإخراجها من الإسلام. والواقع أنَّه عندما يرجع الباحث إلى كتب الإباضية في عصر أبي الحسن لا يجد أيَّ فرقة من هذه الفرق، فمن أين جاءت هذه الآراء وهذه الفرق؟ فهل استقاها من مصادر غير إباضية؟ ربما يكون هذا هو الأصـــح، لأنَّـــنا لا نعـــثر إطلاقا في كتابه على أسماء للأئمة الإباضية، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والجلندى بن مسعود العمـــاني، والـــربيع بن حبيب، وعبد الرحمن بن رستم، وغيرهم ممن توزَّعوا في البلاد العربية والإسلامية، كالعراق واليمن والحجاز والشام ومصر والمغرب العربي. سواء في النصف الثاني من القرن الأول الهجري أو ما بعده[1].

وما جاء على لسان أبي الحسن الأشعري هو نفسه الذي جاء على لسان البغدادي وابن حزم والشهرستاني[2] مع اختلاف ضئيل يتمثَّل في اخـــتلاف الألفاظ، والمعنى واحد فيهما، والكلُّ يسعى لتبرئة مذهبه من وصمة الخطإ وإلصاق وصف الباطل بغيره.

ومـــع كـــلِّ هذا، ومن باب وبالأضداد تتمايز الأشياء، فإنَّ هذه المصـــادر تعدُّ مؤشِّرات ونقاط إشارة يستطيع الباحث أن يستضيء بها أثناء عمله في البحث عن الحقيقة.

1- علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، صفحات 29 فما بعد.

2- علي يحي معمر، **نفسه**، صفحات 38 – 45– 58.

أمَّـــا من الوجهة التاريخية فإنَّ بحثنا هذا قد اعتمد الوقائع التاريخية مجـــالا لاستنباط مادَّة البحث وتحليلها للخروج بحكم صحيح، ولكنَّ الكـــتب الـــتاريخية لكـــثير من العلماء الأفذاذ لم تنج هي الأخرى من الكـــبوات، فكـــتاب اليعقوبي (ت284هـــ)، والطبري (ت310هـــ)، وابن البشير (ت630هـــ)، قد أرَّخت للدولة المركزية، و لم تمتدَّ أخبارها لتشمل الأطراف البعيدة. وإذا تصفَّحت أمثال هذه الكتب فإنَّك لا تجد لـــلدول الإباضية أكثر من فقرات صغيرة غير واضحة ولا مركزة[1]. فدولـــة عمـــان الإباضـــية كـــانت قريبة جداً من بغداد أيام اليعقوبي والطبري، أي في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريين، ومع هـــذا لم تركز على إباضية عمان وإمامتهم التي لم تخضع للعباسيين إلاَّ مـــدَّة لا تـــزيد عـــن أربعين سنة، كانت القوات العباسية فيها تحكم الشـــواطئ، أمَّـــا في داخـــل عمان فالإمامة لم تنقطع أبداً. فهل كتب اليعقوبي والطبري تاريخهما تحت عناية الخلفاء؟

ونجـــد الموقـــف نفســـه عند ابن خلدون (ت808هـــ) في كتابه "**العـــبر**"، فهو لم يضع عنوانا للدولة الرستمية مثلما فعله مع دويلات المغرب الإسلامي، ورغم أنَّ المؤرخ إبراهيم بحاز قد وجد له عذرا، إذ يرى بأنَّ الدولة الرستمية قد بنيت على كاهل قبيلة لماية التي انقرضت بقيـــام تاهـــرت[2]، فإني لا أرى ذلك صحيحا، وبخاصَّة إذا علمنا أنَّ

1- إبراهيم بحاز، **الدولة الرستمية**، ص35.

2- إبراهيم بحاز، **نفسه**، ص38.

كـــتابه قد قدَّمه إلى سلطان تونس أبي العباس الحفصي ثمَّ إلى السلطان برقوق بمصر[1].

وفـــيما يخـــصُّ الكتب التاريخية الحديثة، فيمكن وصفها بأنها فعلا درســـت الدولـــة الرســـتمية، فكتاب "**موجز التاريخ العام للجزائر**" للأســـتاذ عثمان الكعاك، وكتاب "**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**" للأستاذ محمد مبارك الميلي، وكتاب "**تاريخ الجزائر العام**" للأستاذ عبد الرحمن الجيلالي. وكذلك الدكتور إبراهيم أحمد العدوي في كتابه "**بلاد الجزائـــر**"، والدكـــتور عـــبد العزيـــز سالم في كتابه "**المغرب العربي الكـــبير**"[2]. كما نضيف كتاب "**الدولة الرستمية بالمغرب**" للدكتور عيســـى محمـــد الحريري. وكلُّها كتب أفاضت في وصف هذه الدولة وأتت على جوانبها السياسية والإدارية والاقتصادية وغيرها.

ونأتي في الأخير إلى كتاب ابن الصغير، فرغم قدمه فقد تركناه في خـــتام هـــذا التقييم نظرا لأهميته، إذ يعدُّ أكثرها أهمية من وجهة نظر تاريخيـــة، فهـــو أسبقهم، كما أنَّ مؤلفه عاصر بعض أئمة الرستميين وحضـــر مجالسهم، وذكر أنَّه رأى الإمام أبا اليقظان بن أفلح (حكم: 261-281هـــــ) الذي يقول عنه: «وقد لحقت أنا بعض أيامه وإمارته وحضرت مجلسه»[3].

1- محمد الخضري بك، **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**، ص69.

2- إبراهيم بحاز، **الدولة الرستمية**، صفحات 48 فما بعدها.

3- ابن الصغير، **أخبار الأئمة الرستميين**، ص34.

ثمَّ إنَّ ابن الصغير إلى جانب معايشته للإباضية في تاهرت، فقد نقل أخباره عن طريق الرواية الشفوية، ويظهر ذلك من استعماله لفظة "قالوا" أو "أخبرني غير واحد"، كما كان لا يتحمَّل مسؤولية بعض الأخبار التي يرويها، وعادة ما يختمها بذكر عبارة "والله أعلم أيَّ ذلك كان". ورغم أنَّه صرَّح أنَّه يكره سيرة الأئمة الرستميين ويبغضهم ولا تعجبه أفعالهم، ويقول في ذلك: «...وإن كنَّا للقوم مبغضين، ولسيَرهم كارهين، ولمذاهبهم مستقلّين، فنحن وإن ذكرنا سيَرهم على ما اتَّصل بنا، وعدلهم فيما وُلّوا، فلسنا ممَّن تعجبه طلاوة أفعالهم ولا حسن سيرهم..»[1]. فإنَّ ابن الصغير يُعتبر بحقٍّ مؤرِّخ الدولة الرستمية. وقد اعتمدت عليه كثيرا في استنطاق الأحداث التاريخية لهذه الدولة، وذلك لما أخذه على نفسه من عهدٍ في ذكر الحقائق والصدق فيما شاهد وسمع عن الأئمة الرستميين. وهو الذي قال: «وأن أُتم الصدق فيها ولا أحرِّفها عن معانيها، ولا أزيد فيها ولا أنقص منها، إذ النقص في الخبر والزيادة فيه ليس من شيم ذوي المروؤات، ولا من أخلاق ذوي الديانات»[2].



1- ابن الصغير، **أخبار الأئمة الرستميين**، ص34.

2- ابن الصغير، **نفسه**، ص34.

ثانيا: المصادر الإباضية

بالرغم من الظروف السيئة التي لا حقت الإباضية زمانا ومكانا، مما أدى إلى إتلاف عدَّة كتب ووثائق لهم، فضلا عن الرقابة الشديدة التي سلّطتها عليهم الأنظمة القائمة المحيطة بهم، أو المنضوون تحت حكمها، فـــإن الإباضـــية خلّفوا تراثا علميا غزيرا، شمل مختلف العلوم كالتفسير والحديـــث والفقـــه، إلاّ أنّ أغلبها لا زال دفين خزائن المخطوطات. وعملية استخراج تلك المخطوطات لا تزال بطيئة جدًّا، نظرا لما أحاط بالإباضية من عوامل الجهل من قِبل الكتاب غير الإباضية. ومن أسباب هـــذا الجهـــل قيام الدول الإباضية بعيدة عن مراكز الدولة الإسلامية بالمشرق، ثمّ للسياسة التي اتّبعتها هذه الدول إزاءهم باعتبارهم خوارج. وتـــرك هذا الوصف ضبابا قاتما حال دون محاولة المؤرِّخين الوصول إلى مناطقهم والتعرف على حقيقة أمرهم. فضلا عن التعصب المذهبي الذي أدَّى دورا كبيرا في تكريس هذه الصورة السوداء.

ولقـــد اعـــتمدت في بحثي على كثير من المخطوطات، من ذلك "**كـــتاب السِيَر**" لأبي العباس أحمد الشماخي، وكتاب "**الضياء**" لأبي المـــنذر ســـلمة بن سعيد العوتبي الصحاري، وكتاب "**أصول الدين**" لتـــبغورين بـــن عيسى الملشوطي. وكتاب "**شرح اللؤلؤة**" لقاسم بن سليمان بن محمد الشماخي، والملاحظ على هذه المصادر غلبة الجانب الديني عليها.

وكـــان اعتمادي الأكثر على "**سير**" الشماخي، الذي استطاع فيه

المؤلف جمع "**سير**" أبي زكرياء يحي بن أبي بكر الوارجلاني، و"**سير**" أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، و"**سير**" أبي الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، و "**طبقات المشايخ**" لأبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، و"**الجواهر المنتقاة**" لأبي القاسم البرادي(1).

كما كان لكتاب الدرجيني الأثر الكبير في هذا البحث، مع الاعتماد على سير أبي زكرياء الوارجلاني، الذي حقّقه إسماعيل العربي، إضافة إلى كتاب "**شرح النيل**" لمحمد بن يوسف اطفيش، وكتاب "**قاموس الشريعة**" لجميل بن خميس السعدي في جزئه السادس والثمانين والخاص بالإمامة، وهو مخطوط هامٌّ في هذا الموضوع(2).

إلى جانب هذه المصادر الهامَّة من حيث تناولها للعقائد الإباضية وتاريخ الدولة الرستمية، ومعظمها يمثّل نتاج المدرسة الإباضية المغربية، نجد مصادر عمانية عامَّة في نفس الموضوع. وقد كانت في أغلب الأحوال تعود في سندها إلى مصادر واحدة. مثل كتاب "**كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة**" للشيخ سرحان بن سعيد الأزكوي(3). وكتاب

1- إبراهيم بحاز، ص32.

2- جميل بن خميس السعدي، **قاموس الشريعة**، مخطوط يقع في اثنين وتسعين جزءا، تناول فيه جميع ما يتعلق بعلوم الشريعة في الفقه والأصول، وقد خصص الجزء السادس والثمانين لأحكام الإمامة. وقد طبع الكتاب في عمان، كما يوجد مخطوطا في مكتبة القطب اطفيش ومكتبة آل خالد ببني يزجن. بميزاب.

3- الأزكوي، **كشف الغمة لأخبار الأمة**. مخطوط لم نعثر عليه في الجزائر.

ثالثا: كتب الفكر الإسلامي الحديث

نظرا للتطوُّرات التي أحدثتها عدَّة مؤلفات إسلامية حديثة من كلا المذهبين، والتي أعطت في دراساتها وجها جديدا لبعض النظريات السياسية، فإني رأيت أنَّ ذكرها جدير في هذه العجالة.

إنَّ اتباع المؤلفين المعاصرين لمنهجية البحث العلمي مكَّنهم من التقريب بين وجهات النظر بين المذاهب، وإذا أخذنا على سبيل المثال كتاب الشيخ عبد الحليم محمود "**التفكير الفلسفي في الإسلام**"، وكتاب "**قواعد نظام الحكم في الإسلام**" للدكتور محمود الخالدي، وكتاب "**الإسلام وأوضاعنا السياسية**" لعبد القادر عودة، وكتاب الشيخ محمد الغزالي "**الإسلام والاستبداد السياسي**"، وكتاب الدكتور محمد عمارة "**الإسلام وفلسفة الحكم**"، وكتاب "**التاريخ الإسلامي وفلسفة القرن العشرين**" للدكتور عمر فاروق فوزي، وكتاب الأستاذ محمد الشيخ بالحاج "**مميزات الإباضية**"، وأخيرا "**البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية**" للأستاذ فرحات الجعبيري، وغيرها من الكتب الحديثة، فإنَّنا نجدها في أغلبها تسير في اتجاه واحد، حيث يسلك مؤلّفوها منهج تصحيح الأفكار، وتقويم المفاهيم، ووضع الآراء المذهبية في مرتبتها، وبالتالي السير بالمذاهب الإسلامية إلى الوضع الذي يجب أن تكون فيه، وهو موضع الاجتهاد والاختلاف المتكامل، دون الافتراق والتصارع. ثم الوصول بها إلى اعتراف بعضها ببعض، وبالأخطاء التي ارتكبتها أزاء المذاهب الأخرى، وتنقيتها من الشوائب التي وضعتها عيون السلاطين.

ولقد لمست في هذه المطبوعات الحديثة سيرا حثيثا نحو إعادة النظر في كثير من الآراء السياسية الإسلامية، كانت في القديم حجر عثرة أمام تقـــدُّم الـــنظرية السياسية الإسلامية، ومُلاءمتها للظروف العصرية التي تتطلَّب من المسلمين الاتحاد من أجل مجابهة التحدِّيات.

وقد عالجت هذه الكتب بالنسبة لأهل السنة والجماعة ثم الإباضية مســـائل عدَّة، من بينها مسألة الخروج على أئمَّة الظلم، وقضيَّة النسب القرشـــي، وكذلك مفهوم مصطلح الخوارج. فاتَّضحت عدَّة مبهمات كـــان التاريخ والجهل وسوء الظنِّ والتعصُّب المذهبي والتقليد وتقديس العلماء والآراء السابقة من وراء فسادها وإذكاء نار الفرقة بين الإخوة في الدين الواحد والقبلة الواحدة.

كما اعتمدتُ في بحثي على عدَّة مراجع أجنبية كتبت عن الإسلام ومذاهـــبه، وقد تناول كثير من الكُتاب المستشرقين المذهب الإباضي، ونشـــروا آراءهـــم حولـــــه، كمـــا فعـــل المستشرق موتيلانسكي Moutylinski[1]. الـــذي نشر تاريخ ابن الصغير سنة 1908م، وكتب ليفتســـكي Lewiki[2] عـــدَّة مقالات مهمَّة عن الإباضية، وعلى منواله نسج الأب كوبيرلي Pierre Cuperly[3] وغيرهم.

1- Mutylinski : **l'Aquida des Abadhites,** recueil de memoire de texte publié a l'honneur du 14eme congré des orientalistes, imp oriental Alger, 1905.- بحاز إبراهيم، ص54.

2- Lewicki T. **Un chronique Ibadite** ; opcit. - بحاز إبراهيم، ص54.

3- Pierre Cupérly ; **Profession de foi ibadite.** Contribution a l'étude de l'ibadism et de sa théologie. Univérsité des sciences humains, Paris, 1977.

كمـــا اعـــتمدتُ على بعض الدوريات العربية والفرنسية وبعض المحاضرات التي تناولت جوانب تتعلّق بهذا الموضوع.

وأشـــيرُ في النهاية إلى أنني قمت بمقابلة شخصيتين من الفرقتين محلّ الدراسة، مستعينا بآرائها حول بعض المسائل المطروحة والمختلف فيها بـــين المذهـــبين. ورغم تحرُّجنا من طرح بعض المسائل فإنهما لم يبخلا بإعطاء الأجوبة الصحيحة. ويتعلّق الأمر بالأستاذ **محمد بن بابا الشيخ بالحـــاج**، وهـــو أستاذ بمعهد الحياة بالقرارة. والدكتور الفاضل **محمد الأمـــين الإسماعيـــلي** من المغرب الشقيق، وهو أستاذ بجامعة الرباط. جـــزاهما الله عـــنا أحســـن الجـــزاء، وجعلهما وأمثالهما ذخرا للأمَّة الإسلامية.



المدخل

أولا: أهل السنة والجماعة

ثانيا: الإباضية

ثالثا: الشيعة

رابعا: المعتزلة

أولا: أهل السنة

يمثّل أهل السنَّة والجماعة السواد الأعظم من الأمَّة الإسلامية، فقد ظلّت هذه الجماعة الإسلامية السندَ الكبير لقيام أكثر وأكبر الكيانات السياسية في العالم الإسلامي، وذلك منذُ العصر الأمويِّ حتى سقوط الخلافة الإسلامية بتركيا سنة 1924، وبصورة أقل بعد ذلك.

فمن هم أهل السنة والجماعة؟ وإلى أين تعود جذورهم؟ وما أصل التسمية؟

لقد وقع اضطراب كبير في محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة، لأنَّ كلَّ الذين حاولوا ذلك كان اعتمادهم على أسس مختلفة، فمنهم من اعتمد على القواعد الفكرية التي تنطلق منها الفرق الإسلامية، بدءا بمؤتمر السقيفة، ومنهم من اعتمد على ظهور بعض الأئمة، الذين كان لهم أثر في حياة هذه الفرقة كظهور أبي حنيفة ومالك بن أنس أو ابن حنبل أو الأشعري، وفريق ثالث أرَّخ ذلك بانفصال بعض الفرق كتميز الخوارج والمعتزلة، وغير ذلك من الأسباب التي تظلُّ عقبةً كبيرةً في وجه الباحث للوصول إلى معرفة حقيقة أهل السنة والجماعة.

1- الجذور:

من الناحية التاريخية يرجع بعض الكتاب المبادئ التي أدت إلى ظهور أهل السنة والجماعة إلى مؤتمر السقيفة، حيث تمت مبايعة أبي بكر الصديق لخلافة رسول الله ﷺ بإجماع الصحابة[1]، إذ المعروف

1- علي الإدريسي، **الإمامة عند ابن تومرت**، ص42، نقلا عن: يوسف أبيش، **نصوص الفكر السياسي**، ص20.

تاريخيـــا أنَّ المؤتمـــر الذي وقع بعد وفاة الرسول ﷺ قد أفرز عدَّة آراء حـــول مسألة الخلافة، وكان هذا المؤتمر انطلاقا لأهمِّ العقائد السياسية المطروحة حتى الآن في الساحة الإسلامية.

ويرى البغدادي أنَّ سندهم يعود إلى علي بن أبي طالب، ويعتبرونه أوَّل متكـــلِّميهم، ويذكرون أنَّه أوَّل من ناظر الخوارج في مسألة الوعد والوعيـــد، كما ناظر القدرية في المشيئة والاستطاعة. وبعد عليٍّ بن أبي طالب يأتي عبد اللـــه بن عمر، فعمر بن عبد العزيز، فالحسن البصري، ثم زيد بن علي زين العابدين[1]. كما جعل البغدادي أوَّل المتكلِّمين من الفقهاء أبا حنيفة النعمان، ثم الشافعي[2].

وإذا كـــان أبو حنيفة هو أوَّل ممثل حقيقيٍّ لأهل السنَّة والجماعة، فإنَّنا نجد بذور هذا المذهب أيضا عند الحسن بن محمد بن الحنفية، الذي تصدَّى للردِّ على الخوارج حين نشروا مبدأهم الخطير "لا عقيدة بدون عمـــل". وكذلك قولهم بتكفير صاحب الكبيرة واستحلال قتله، فأعلن أنـــه لا يضرُّ مع الإيمان معصية[3].

ويبدو من تتبُّع قضايا الفكر الإسلامي أنَّ أهل السنة كفرقة مذهبية ذات أســـسٍ نظرية ونسق فكريٍّ متكامل لم تظهر إلاَّ في أواخر القرن الثالث الهجري، وبالضبط حين انفصل أبو الحسن الأشعري من المعتزلة، فكـــان مجيئ هذه الفرقة ردَّ فعل على طغيان التصور الباطني الإسلامي

1- البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص220. حلال محمد، **نشأة الأشعرية وتطورها**، ص20.

2- محمد حلال، **نفسه**، ص 20.

3- محمد حلال، **نفسه**، ص20

من قبل الشيعة من جهة، والتصور العقلاني من قبل المعتزلة[1].

أمَّا الدكتور مصطفى الشكعة فإنَّه يؤرِّخ لظهور تسمية أهل السنة والجماعة بأواخر القرن السابع الهجري، أي بعد ظهور آخر الأئمة المشهورين وهو أحمد بن حنبل بحوالي أربعة قرون[2].

2- من هم أهل السنة والجماعة؟

الحقيقة أنَّنا نجد بعض الصعوبات في تعريف فرقة أهل السنة والجماعة، نظرا لاختلاف التعاريف الواردة.

فابن تيمية يقول: «فلفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك معنى "أهل السنة" جميع الطوائف إلاَّ الرافضة. وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلاَّ من يُثبت الصفات لله تعالى ويقول القرآن غير مخلوق، وإنَّ الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل السنة والحديث»[3].

ومن الكتَّاب من عرَّف هذه التسمية "أهل السنة والجماعة" باجتماع الكلمتين السنة والجماعة، كالبغدادي الذي يذكر أنَّ الصفاتية هم أهل السنة والجماعة، وجعلهم ثمانية أصناف[4].

1- علي الإدريسي، ص43.

2- مصطفى الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، ص390.

3- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج2، ص163.

4- انظر المزيد من التفصيل: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص189.

ومـــنهم من فرَّق بين المصطلحين بذكر أسباب كلٍّ واحد، فالسنة مـــن الـــناحية الشرعية تعني أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، أمَّا اصطلاحا –وهذا هو الجناح الثاني للتفسير– فيردُّه بعض المؤرِّخين كابن أبي الحديد إلى السنة التي سنَّها معاوية بن أبي سفيان في سبٍّ ولعن علي ابـــن أبي طالب على منابر الجمعة[1]، إلى أن تولَّى الخلافة عمر بن عبد العزيز فأمات هذه السنة وأحلَّ محلها قوله تعالى: ﴿**إنَّ اللهَ يأمر بالعدل والإحســـان وإيـــتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكَّرون**﴾[2].

أمَّـــا لفـــظ الجماعة فإنَّ له مدلولا تاريخيا أيضا، إذ يرجع إلى عام الجماعـــة حينما تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان، سنة 41هـــ[3].

وذهب البعض إلى أنَّ الجماعة هم السواد، وقيل: هم أهل الإسلام إذا أجمعـــوا على أمر من الأمور الشرعية، وقيل: هم أهل الفقه والعلم والحديث من الأئمة المجتهدين[4].

1- ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، المجلد الأول، صفحات 778 فما بعد. – عمر صالح بـــا، **دراســـات في الفكر الإباضي**، ص18. – المسعودي، ج3 ص35 طبعة السعادة، مصر 1948م.

2- سورة النحل، آية 90.

3- محمـــد عـــبد الهـــادي، **أهل السنة والجماعة**، ص 48 – محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة شخصية**. – انظر تفصيل ذلك في: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج3، ص203.

4- محمد عبد الهادي، **نفسه**، ص 47/46.

وقيـــل لفظ الجماعة تعني الذين هم على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من الاتّباع وترك الابتداع[1].

إنّ المتتبع لهذه التعاريف المختلفة من عدّة وجوه، يستطيع أن يتبين عـــدّة ملاحظـــات. فمن خلال مقولة ابن تيمية والتي نراها قد جمعت عناصـــر التعريف من وجهة نظر تاريخية وعقدية، فإنّه يجمع أهل السنة والجماعـــة في إثـــبات خلافة الخلفاء الثلاثة، ويبدو أنّه قد استبعد أحد الخـــلفاء الراشدين دون ذكره. فمن هو هذا الخليفة؟ مع العلم أنّ جميع الخـــلفاء قـــد تولّوا الخلافة بالطرق الشرعية، وأنّ أكثر المذاهب ترضى عـــنهم جميعا، باستثناء الشيعة الذين يرون أنّ الخلفاء الثلاثة الأولين قد اغتصبوا الخلافة من عليٍّ.

ثم إنّ ابـــن تـــيمية يستثني الرافضة، فهل يعني بذلك جميع مذاهب الشيعة؟ ثم يضيف عنصرا جديدا في التعريف وهو العنصر العقدي، وهو اتجاه الحديث والسنة. والظاهر منه أيضا أنّه يستبعد أهل الرأي من أتباع أبي حـــنيفة، ثم يـــنهي هذه المقولة بإيراد بعض الشروط كما هي في التعريف، والتي ترجع في النهاية إلى عقائد أهل الحديث والسنة.

لا نستطيع أن نحكم بأنّ هذا التعريف مضطرب، ولكن الذي نراه

1- الـــبغدادي، **الفـــرق بين الفرق**، ص191. -محمد عبد الهادي، **أهل السنة والجماعة**، ص 48. كان معاوية يقول: «اللهم إنّ أبا تراب قد ألحد في دينك وصدّ عن سبيلك، فالعـــنه لعـــنا وبيلا، وعذّبه عذابا أليما» . ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، المجلد الأول، ص 778.

هـــو أنَّـــه قـــد يجمع إليه بعض الفرق وهي ليست من أهل الحديث، كالأحناف الذين يُعطون للرأي النصيب الأوفر في اجتهاداتهم.

أمَّـــا الـــبغدادي فـــتعريفه لا يبتعد كثيرا عن الأول، فمن خلال الأصناف الثمانية التي ذكرها نلاحظ اختلافين:

الأول هـــو أنَّ الـــبغدادي يذكـــر جميع الأئمة الكبار للمذاهب الأربعة[1]، في حين يقتصر ابن تيمية على ثلاثة فقط.

الـــثاني أنَّ البغدادي يذكر جميع أئمة المذاهب الأربعة الكبار ذكرا صـــريحا، في حين أنَّ ابن تيمية يلمح بتعريفه إلى أهل الحديث والسنة. فهل يقصد بذلك إبعاد أهل الرأي؟

وأمَّـــا ما ذهب إليه ابن أبي الحديد من أنَّ أصل تسمية أهل السنة يرجع إلى سنَّة معاوية في لعن عليٍّ، فهذا التعليل في الحقيقة لم نعثر عليه في كتب التاريخ كالطبري وابن الأثير، ولا ندري من أين استقاه. فلعلَّ هذا مجرد اجتهاد وربط للأحداث ببعضها. والمراد بهذا التعقيب هو أنَّ ســـنة ســـبِّ عليٍّ ولعنه على منابر الجمعة كان معاوية قد سار عليها طويـــلا، كما أنَّ إزالة عمر بن عبد العزيز لها ثبت تاريخيا، إلاَّ أنَّ ربط هذه الواقعة بتسمية أهل السنة بذلك فهذا مالا نرجحه[2].

1- البغدادي، ص189.

2- يـــبدو أنَّ الأمويين لم يكونوا كلهم راضين بهذه السنة التي سنها معاوية. وهذا ما يظهر مـــن قول ابن أبي الحديد، ذكر شيخنا أبو عثمان الجاحظ أن هشام بن عبد الملك لم يكن يفعل هذا، وذكر المبرد في **الكامل** أن خالد بن عبد اللـــه القسري أمير العراق في خلافة هشام كان يلعن عليا، كما فعل ذلك الوليد بن عبد الملك. المجلد1، ص778

ويخلص لنا من كلّ ما سبق ولجميع العوامل التي اعتمد عليها الذين ساهموا في تعريف أهل السنة والجماعة ما نراه هو أنّ أهل السنة والجماعة ليسوا فرقة واحدة، فما جمع بينها غير العنصر العقدي، حيث تجتمع كثيرا في أصولها، وتختلف في فروعها، كما تختلف المذاهب الأخرى مع المذاهب الأربعة الكبرى. كما أنها من وجهة نظر تاريخية تعود كلُّها إلى منطلق واحد، حيث جمعت بينها كثير من الظروف التاريخية والسياسية، وبالتالي ساهم هذا الوضع في إبعاد باقي الفرق الأخرى، فكان لعام الجماعة وهو سنة 41هـ، بتنازل الحسن بن علي ابن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان أكبر الأثر في تجميع المسلمين تحت حكم واحد، واستمرارهم في كيان سياسي طويل الأمد، عاشت فيه المذاهب الأربعة آخذة بواقعية الأحداث السياسية التي مرت بها الأمة الإسلامية في ذلك العهد[1].

وإذا وضعنا نصب أعيننا تلك المقاييس التي مرت بنا في تعريف أهل السنة والجماعة، وبخاصة ما يتعلق باتِّباع السنة النبوية وإجماع الصحابة والتابعين مع بعض الاختلافات كالتي هي موجودة بين المذاهب الأربعة وبين فروعها، فإنّنا نستطيع القول بأنّ لفظ أهل السنة والجماعة يشمل **"كلّ من اتّبع الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين"**[2] من غير تأويل أو تعطيل أو تكييف. والمقصود بالتأويل ما لا يخرجه تعالى عن

1- علي الإدريسي، ص42.

2- البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص300.

صفة الربوبية وما يجب أن يكون عليه. مع ملاحظة أنّ جميع الذين أوّلوا صفات الله لم ينزلوا بها إلى درجة العباد، وأنهم جميعا يريدون بها وجه الله وتنزيهه، ولا أحد يرمي إلى وصف الله بصفات النقص[1]. وبالتالي فإنّ المذاهب الأخرى التي لها نفس المبادئ ستجد مكانا لها بين أهل السنة والجماعة.

وانطلاقا من هذا المفهوم فالواجب علينا أن نحتكم إلى الكتاب والسنة لا إلى غيرهما، فلا يجوز أن نقول إنّ هذا المذهب أو ذاك أقرب إلى أهل السنة والجماعة، بل الأصح أن نقول إنّه أقرب إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ[2]، قال تعالى: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾[3]. وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[4]. وقال: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**﴾ [5].

فجعل الحكم لمن تفقه في الدين، وليس للكثرة أو القلة. كما أنه لم يقل: قيسوا ذلك المذهب على مذهب من المذاهب. قال ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنتي**»[6].

1- محمد الأمين الإسماعيلي، **مقابلة**، بتاريخ 1992/12/26م.

2- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بتاريخ 1992/06/14

3- سورة الشورى، آية 10.

4- سورة النساء، آية 59.

5- سورة التوبة، آية 122.

6- رواه **مالك** بلفظ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه**» كتاب الجامع للنهي عن القول بالقدر، ص648، رقم 1619.

فالعبرة إذن بالمتبوع لا بالتابع، وإنما الشيء الذي أعطى لأهل السنة والجماعة هذه المرتبة هي ظروف تتلخَّص في أنهم يمثلون السواد الأعظم للأمَّـــة الإســـلامية، وأنَّ جلَّ الكيانات السياسية قد حمتهم، أو حمى مذهـــبا من المذاهب الأربعة، وهذا ما لم يحصل لكلِّ الفرق الإسلامية الأخرى.

ونحن عندما نناقش قاعدة اقتران الحقِّ مع الكثرة أو القوة، فهذا لا يعـــني إطلاقـــا الانتقاص من قيمة أيِّ مذهب، أو تفضيل مذهب على آخر، أو إدخاله في منطق الباطل، بقدر ما نريد بذلك التأكيد على أنَّ جميـــع المذاهـــب الإسلامية متساوية، لكونها تستقي أصولها من منبع واحد: الكتاب والسنة.

3- أهمُّ أصول أهل السنة والجماعة[1].

1. أخذوا في التوحيد بظواهر النصوص القرآنية والأحاديث.
2. صفات الله عزَّ وجل قديمة وزائدة على ذاته.
3. القرآن كلام الله، غير مخلوق.
4. رؤية السعداء لربهم يوم القيامة ممكنة وحاصلة.
5. مرتكب الكبيرة هو في مشيئة الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء عفى عنه.

1- لـــلمزيد من التفاصيل حول عقيدتهم، انظر عدة كتب، منها: ابن حزم، **الفصل**، ج2، ص92. — ج3، ص32/33. — ج4، صـــفحات 38-53-54-72. ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج1، ص52. — ج2، صفحات، 80- 226- 327.

6. إنَّ أفعال العباد مخلوقة لله، على أنَّ الإنسان إن لم يستطع خلق عمله، فهو قادر على كسبه.

7. القبيح هو ما نهى عنه الشارع، والحسن ما لم يرد في الشرع نهي عنه.

8. الشفاعة ثابتة، وهي نوعان، الأولى في المقام المحمود لبدء الحساب، والثانية لإخراج أهل الكبائر من النار.

9. إنَّ الكفَّار مخلَّدون في النار، والمؤمنون في الجنة.

10. الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وأنَّ العمل ليس جزءا من الإيمان خلافا للحنفية، أمَّا المذاهب الثلاثة الأخرى: المالكية، الحنفية، الشافعية، فإنها تعد العمل الركن الثالث للإيمان.

11. الرضى التام عن صحابة رسول الله ﷺ، والتماس العذر للمخطئ منهم.

ومن أصولهم السياسية:

12. الإمامة واجبة شرعا، أي نقلا وسمعا.

13. نصب إمام ممكن بالاختيار أو العهد أو التغلب.

14. أن يكون الإمام قرشيا.

15. طاعة الإمام واجبة شرعا إلاَّ في المعصية.

16. النصح وكلمة الحقِّ عند الإمام الجائر.

17. عدم جواز الخروج على الإمام الجائر لأنه يؤدي إلى الفتنة.

ثانيا: الإباضية

مـــن هـــم الإباضية؟ إلى أين تمتدُّ جذورهم التاريخية؟ ومتى كانت نشأتهم؟ وما هي علاقتهم بالخوارج؟ وما هي أصولهم العقدية؟

1- الجذور

إنَّ الإباضـــية باعتـــبارها فـــرقة إسلامية متميِّزة بمبادئها، تعود في جذورهـــا الـــتاريخية إلى مؤتمر السقيفة[1]، الذي دارت فيه المناقشات السياسية وفق الأساليب الحديثة في عصرنا[2]، وكانت مشكلة الخلافة أوَّل مســـألة أثارت النقاش بين المسلمين، وأدَّى هذا إلى تفرُّقهم شيعا وأحـــزابا، وبخاصـــة وأنَّه لم يرد في القرآن نصٌّ صريح يبيِّن كيف يتمُّ بموجبه اختيار رئيس الدولة[3]. وقد توفي رسول الله ﷺ دون أن يعيِّن من يخلفه، مما ترك أمر الخلافة تتجاذبه الآراء من كلِّ ناحية.

وقـــد تجلَّت خلال المناقشات التي جرت بين الصحابة في السقيفة ثلاث نظريات:

- **الـــنظرية الارســـتقراطية:** العائلية، القبلية، أو القومية: قال أصـــحابها بحصر الخلافة في بني هاشم وخاصة آل البيت، وفي قريش، أو في العرب، أو في المهاجرين والأنصار.

1- د. عمـــار طالبي، **آراء الخوارج الكلامية**، ج1، ص45. -وحول مؤتمر السقيفة، انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مجلد2، صفحات 220 فما بعد.

2- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، نقلا عن ماكدونالد، ج1، ص166.

3- د. عوض خليفات، **نشأة الحركة الإباضية**، ص44.

- **نظـــرية الإمامة لمن يستحقها**: قالوا إنَّ السلطة الزمانية حقٌّ للأمَّة، بقطع النظر عن الانتماء النسبي[1].
- **نظرية الوصية** القائلة بأنَّ الإمامة ليست من مصالح العامَّة، بل هي ركن من أركان الدين، وإنَّ الأئمة لم يعرفوا بالوصف، بل عُيِّنوا بالشخص، فعيَّن النبي ﷺ عليا، وهو يعيِّن من بعده[2].

فجـــذور المذهب الإباضي تعود إلى مؤتمر السقيفة، وذلك عندما نادى بعض الصحابة بأنَّ الخلافة حقٌّ للأمَّة تختار من ترضاه لذلك من ذوي الكفاءات الدينية[3]، إذ القرآن لم ينصَّ على ذلك ولا حصر النبي ﷺ الخليفة في قبيلة ما أو أسرة ما[4].

وفي هذه المسألة يلتقي الإباضية مع أهل السنة والجماعة في قول من

1- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة شخصية**، ص4، بطاقة 2 من الأحوبة.

2- انظـــر: الكـــليني، **كتاب الروضة من الكافي**. -النوبختي، **فرق الشيعة**. — محمد جواد مغنية، **الشيعة في الميزان**.

هـــذه نظرية أكثر الشيعة عدا الزيدية، وهم أتباع زيد بن الحسن بن علي بن الحسين بن عـــلي بـــن أبي طـــالب، الذين لا يؤمنون بالإمام الذي أوصى به النبي ﷺ، وقد عينه بالاسم والشخص بل عرَّفه بالوصف فقط. انظر تفاصيل ذلك في: الشهرستاني، **الملل والـــنحل**، ج2، ص2. الـــبغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص23/22، أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 52/51.

3- د. عوض خليفات، **التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان**، ص24.

4- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم 1.

قال بأنهم يعودون في جذورهم إلى مؤتمر السقيفة[1].

فالمذهب الإباضي إذن لم ينطلق من الفراغ، ولم يكن نتيجة ظروف معيَّـــنة سياسية كانت أو تاريخية، وما يؤكّد ذلك هو بقاء هذا المذهب بمـــبادئه إلى يومنا هذا، في حين اندثرت فرق أخرى لم تكن واقعية في مـــبادئها كفـــرق الخوارج، أو كانت شعوبية في منطلقاتها كالقرامطة والمانوية.

2- النشأة والتسمية:

إنَّ الحركات المذهبية الدينية أو السياسية تتبلور وتتحدَّد معالمها بعد أطـــوار قد تكون طويلة الأمد، وقد تمتدُّ إلى أجيال. والإباضية كفرقة مستقلَّة، كغيرها من الفرق الدينية، لم تتبلور أفكارها ولم تتحدَّد معالمها إلا بعـــد زمـــن طويـــل، وذلـــك لتسارع الأحداث، وعدم استقرار الأوضـــاع، وعدم تميُّز الفرق بعضها عن بعض، مما صعَّب كثيرا تحديد تـــاريخ معيَّـــن لظهور الإباضية كفرقة إسلامية ذات استقلال فكري وأصول واضحة[2].

وعـــندما وقـــع أوَّل خلاف في الإسلام بين عليٍّ ومعاوية أدَّى إلى وقعـــة صـــفين[3]، وفيها انقسم المسلمون بين عليٍّ ومعاوية، ثم انقسم

1- انظر جذور أهل السنة والجماعة، ص37 وما بعدها (من هذا البحث).

2- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص29.

3- بحاز إبراهيم، **الدولة الرستمية**، ص73.

جيـــش عـــليٍّ إلى حزبين بسبب قضية التحكيم[1]، فمنهم من رضي بالتحكيم ووقف إلى جنب عليٍّ، بينما رفضه الفريق الثاني لأنّه يرى أنّ عـــليًّا أحق بالإمامة من معاوية، فخرجت عن هذه الجماعة منادية بأن "لا حكـــم إلاّ لله"، وقد حكم الله في الفئة الباغية بقوله: ﴿**فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[2]. وهو ما أكده النبي ﷺ بقوله: «**تقتل عمارا الفئة الباغية**»[3].

بسبب هذا خرجت عن عليٍّ بن أبي طالب جماعةٌ من أكبر أنصاره إلى الـــنهروان وبايعت الصحابي الجليل عبد الله بن وهب الراسبي إماما جديـــدا للمســـلمين، بعـــد أن تنازل عليٌّ عن الخلافة وملّك أمرها الحكمَين.

وقـــد تســـمّت هـــذه الجماعة بعدّة أسماء اختارتها لنفسها، منها "المحكّمـــة" و"المسلمون" و"جماعة المسلمين" و"أهل الدعوة"، وكذلك انضافت في ما بعد كلمة "أهل الحق" و"أهل الاستقامة"[4].

وقد كانت معاملة أصحاب عليٍّ للمحكّمة قاسية، مما دفع بطائفة

1- حول فصول التحكيم، انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مجلد3، صفحات 188.

2- سورة الحجرات، آية 9.

3- رواه **مســـلم**، ج4، ص2236، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم 2916. بلفظ: «**أن رســـول الله ﷺ قـــال لعمار: تقتلك الفئة الباغية**» وبلفظ آخر «**ويح عمار، تقتله الفـــئة الباغية**» ج1، ص302، كتاب الصلاة باب62، رقم 408. — **والترمذي** بلفظ «**أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية**» ج5، ص669، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم3600. — **وأحمد**، ج2، صفحات161-206. ج3، صفحات 5-22-28.

4- فرحات الجعبيري، **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، ص56.

مـــنهم إلى التطرُّف والاعتقاد بحلِّية دماء مخالفيهم، فلم تتَّفق معها بقية المحكمـــة. وبذلـــك انقســـمت المحكمة الأولى إلى فرق؛ منها الأزارقة والنجدات، وسُمُّوا بالخوارج، في حين قعد المسلمون الباقون عن قتال مخالفيهم، وسُمُّوا بالقعَدة، وهم النواة الأولى للإباضية.

يقـــول الدكـــتور مصطفى الشكعة: «هذا ومن الحقيقة بمكان أنَّ القـــوم –أي الإباضـــية– لم يُطلقوا على أنفسهم هذه التسمية، وإنما أطـــلقها عـــليهم مخـــالفوهم في الـــرأي، وقـــد ارتضـــاها القـــوم وتقبلوها...»[1].

والإباضـــية نســـبة إلى عـــبد اللـــه بن إباض[2]، هذا من الناحية الاسمية، أمَّا من الناحية التأسيسية فإنَّ جابر بن زيد يُعتبر الزعيم الروحي للإباضية[3]. ولهذا فإنَّ اسم الإباضية اسمٌ للتمييز وليس للتشريع[4].

1- مصطفى الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، ص137.

2- هـــو عـــبد اللـــه بن إباض المري التميمي، عاش وعاصر معاوية بن أبي سفيان وعبد الملـــك بن مروان، والراجح أنه توفي قبل سنة 86هـــ/705م. انظر: الدرجيني، **طبقات المشائخ بالمغرب**، ج2، ص214. –الشماخي، **السير**، ص77.

3- هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، من قبيلة اليحمد العمانية، ولد ما بين 18و 23 لـــلهجرة، وتـــوفي على الأرجح سنة93هـــ. انظر ما كتبه السالمي، **شرح مسند الربيع بن حبيب**، ج 1، ص7 – بكوش يحي، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ج1، ص11.

د. عـــوض خـــليفات، **الأصـــول التاريخية للفرقة الإباضية**، ص9، – علي يحي معمر، **أضواء على الإباضية**، ص1.

4- د. سيدة إسماعيل كاشف، **عمان في فجر الإسلام**، ص70.

وتذكر المصادر الإباضية أنّ عبد اللـــه بن إباض الذي تُنسب إليه الفرقة، إنما كان يصدر في أمره عن رأي شيخه جابر بن زيد[1].

والنتـــيجة الـــتي ننـــتهي إليها أنّ المذهب الإباضي أقدمُ المذاهب تأسيسا، اعتبارا من مؤسِّسه جابر بن زيد التابعي[2]، كما أنّ الإباضية يمثّلون المجرى الطبيعي لنظام الحكم الإسلامي، باعتبارهم الذين واصلوا الطريق بعد أُفول نجم عليٍّ وسيطرة معاوية بالغلبة لا بالشورى، وبالتالي فإنّه هو وأنصاره هم الذين قلبوا الحكم من الشورى إلى الوراثة.

وتتجـــلّى أحقية الإباضية بصفتهم المجرى الطبيعي لمسيرة المسلمين بعد عليٍّ بكونهم بقية من محبيه الذين أنكروا عليه فقط قبوله التحكيم، وبانـــتخابهم لعبد اللـــه بن وهب الراسبي إماما بعده، وعنهم تناثرت الفرق الخارجية بخروجها عن أحكام الدين.

3- الإباضية ليسوا خوارج:

ســـبق الحديث أنّه بعد تمزُّق المسلمين عامَّة بمواقفهم المختلفة حول التحكـــيم، وبعـــد صدور قرار الحكمين بإقرار معاوية بن أبي سفيان وإبعاد عليٍّ بن أبي طالب من الخلافة، واصلت الفرقة الرافضة للتحكيم

1- إبراهيم بحاز، **الدولة الرستمية**، ص74.

2- عمـــر صالح با، ص92. — سالم بن حمد الحارثي، **العقود الفضية**، ص3. —محمد علي دبـــوز، **تاريخ المغرب الكبير**، ج2، ص329. — د. محمود إسماعيل، **الحركات السرية في الإسلام**، ص22.

—A. Benachenhou, **Connaissance de Maghreb et histoire**. P95.

مسيرتها وبايعت عبد اللـــه بن وهب الراسبي إماما للمسلمين، وتجمَّعوا بالنهروان.

وبسبب معاملة أصحاب عليٍّ لجماعة النهروان، انقسم هؤلاء أزاء محاربيهم إلى قسمين كبيرين، تزعَّم أحد الفريقين أبو بلال مرداس[1]، وهـــم الـــبذرة الأولى للإباضـــية، في حين تزعَّم الفريق الثاني نافع ابن الأزرق وابن الصفار.

إنَّ الظهـــور السياسي للإباضية كان مبنيا أساسا على رواية مسألة التحكيم على النسق الذي سبق ذكره، والتي انتهت إلى عزل عمرو بن العـــاص لعـــليٍّ بن أبي طالب وتثبيت معاوية، وهي الرواية التي يرويها أكثر المؤرِّخين.

ولكنَّـــنا نجد أبا بكر بن العربي في كتابه "**العواصم من القواصم**" يعتـــبر النتيجة التي آلت إليها عملية التحكيم مسرحية سياسية، غزلتها أيادي الملوك المبتدعة لأهداف سياسية، فيقول: «هذا كلُّه كذب صراح مـــا جـــرى مـــنه قـــط حـــرف، وإنمـــا هو شيء اخترعته المبتدعة ووضـــعته الـــتاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع»[2].

1- **أبـــو بلال مرداس بن أدية التميمي**، حضر معركة صفين مع علي بن أبي طالب وأنكر التحكـــيم، وكـــان من خاصة عبد اللـــه بن وهب الراسبي، توفي سنة 61هـــ. انظر: الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص214.

2- أبـــو بكـــر بن العربي، **العواصم من القواصم**، نشر بعنوان "آراء أبي بكر بن العربي الكلامية"، تحقيق ودراسة د. عمار الطالبي. ج1، صفحات418 فما بعد.

والـــذي عليه أبو بكر بن العربي هو عزل عمرو لمعاوية، وذلك من قولـــه: «وإنما الذي رواه الأئمة الثقاة الأثبات أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصبة كريمة من الناس، منهم عبد اللـــه بن عمر أونحوه عزل عمرو معاوية»[1].

إنَّ موقـــف ابن العربي أزاء مسألة التحكيم يطرح عدَّة تساؤلات تـــدور حـــول ما آلت إليه الأمور بعد العملية والنتائج المباشرة للرواية الأولى، أي إثـــبات عمرو لمعاوية. فإذا كان التحكيم قد جرى وفق ما وصـــفه ابـــن العربي، فعلى ماذا وقع الخروج إذن؟ وعلى أساس رفض التحكـــيم من قبل الإباضية والخوارج ومن نحا نحوهم؟ لأنَّ الرافضين انشـــقوا عـــن عليٍّ بسبب قبوله التحكيم بالدرجة الأولى لاعتقادهم بشرعية إمامته.

وإذا صـــحَّت رواية ابن العربي فإنَّ مجرى التاريخ سيتغير، لأنَّ هذه الحادثـــة كما رواها أكثرُ المؤرِّخين كانت منعطفا كبيرا في حياة الأمَّة الإســـلامية ومنطـــلقا جديـــدا لكثير من الفرق الإسلامية كالإباضية والخـــوارج والمعتزلة في نظر الذين يرجعون أصل تسميتهم إلى اعتزال فريق منهم لجيش عليٍّ[2].

إنَّ المسألة التي أثارها ابن العربي في حاجة إلى التحقيق وإعادة قراءة النصـــوص التاريخية ثانية، واستقراء الأحداث والرجوع إلى ما اعتمد

1- ابن العربي، العواصم من القواصم.

2- انظر فصل تسميتهم في المبحث الرابع من مدخل الرسالة.

عليه المؤرخون في رواياتهم لاستنباط الحقيقة.

إنَّ ظهور هذه الرواية الجديدة لابن العربي تجعل الإباضية في حاجة إلى إعـــادة تثـــبيت وضعيتهم كفرقة تميَّزت بصفة خاصَّة أيام التحكيم وبعد صدور نتيجته وفق ما ذهب إليه أكثر المؤرِّخين، أي وفق الرواية الأولى والتي كانت تعاكس اعتقاد الإباضية ببطلان الوصول إلى السلطة عن طريق التغلُّب.

وفي رأيـــنا تبقى هذه المسألة قيد البحث والتحقيق، ولا يكفي هذا العـــرض الوجيز لإظهار الحقائق، وفي انتظار تحقيق ذلك ووفق ما جاء على ألسنة المؤرِّخين الذين لا يرون رأي ابن العربي، فإنَّه بعد مقتل أبي بـــلال اجتمع الرافضون للتحكيم -وهم يومئذ جماعة واحدة- بجامع البصرة وعزموا على الخروج، وفيهم عبد اللـــه بن إباض وابن الأزرق، ولما جاء الليل سمع ابن إباض التسابيح وترنين المؤذنين فأبى الخروج[1].

ووقعـــت الفُرقة وتميزت الفرق بعضها عن بعض، وكانت المسألة الـــتي أثارت الخلاف بينهم هي موقفهم من دماء المسلمين -أصحاب معاويـــة وأصحاب عليٍّ، فاستحل الخوارج دماء هؤلاء وسبي ذراريهم ونســـائهم وغنم أموالهم، أمَّا الإباضية فقد قعدوا عن قتالهم واعتبروهم أهـــل توحيد، لا يجوز قتلهم والتعرض لهم وسبي أطفالهم ونسائهم[2].

1- أبـــو القاســـم البرادي، **الجواهر المنتقات**، ص156. -أبو يعقوب الوارجلاني، **الدليل والبرهان**، م2، ج3، صفحات56/57.

2- الوارجلاني، **نفسه**، ج2 صفحات57فما بعدها.

وهذا المبدأ هو الذي فرَّق بين الإباضية والخوارج الذين استباحوا دماء الموحدين.

وقد اغتنم الأمويون هذه الفرصة فأشعلوا حربا دعائية ضدَّ معارضيهم من شيعة عليٍّ، وخوارج وإباضية، وصفوهم بالخوارج[1].

إلاَّ أنَّ الجماهير أيام ظهور الإباضية لم تكن مستعدَّة من الناحية الاجتماعية والسياسية لتقبُّل أفكارهم مما جعلها تتأثر بالدعاية الأموية ضدَّهم[2].

تقول Anne Marie في معنى الخروج: «الكلمة معناها الخارجون، من فعل خرج، والسبب الأوَّل يعني رفض التحكيم الذي قبله عليٌّ صهر النبي ﷺ»[3].

وإذا تعمَّق الباحث في معنى الخروج والظروف التاريخية التي صاحبت ذلك فإنَّه يتوصل إلى أنَّ له معنيين:

-خروج سياسي كخروج الحسين بن علي، وابن الزبير، وبلال بن مرداس، والمختار بن عوف، وغيرهم.

-خروج سياسي ديني، وهو الذي ابتدأه نافع بن الأزرق، وسار عليه الخوارج من بعده[4].

1- دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج2، صفحات3-4-8.

2- د. عمر فاروق فوزي، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ص4.

3- Anne Marie, Abderrahim Reichlem ; **Contribution a l'étude de la vie social de la communauté ibadite,** P37.

4- علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص431.

وإذا كان الإباضية لم يسلُّوا سيفا ضدَّ الموحِّدين[1]، فإنَّه من الخطإ إدماجهم ضمن الخوارج، ولا يجتمع الإباضية معهم مطلقا إلاَّ في مسألة رفض التحكيم.

يقـــول ابـــن أبي الحديد: «ومن المشهورين برأي الخوارج -يعني الإباضـــية- عكرمة مولى ابن عباس، ومالك بن أنس الأصبحي الفقيه، يـــروى عـــنه أنَّه كان يذكر عليا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير فيقول: والله ما اقتتلوا إلاَّ على الثريد الأعفر»[2].

ورغـــم قرب بعض كتابات المسلمين من هذه المسألة تاريخيا، فإنَّنا نجد كثيرا منهم يعتبرون الإباضية خوارج، منهم الأشعري، والبغدادي، وابن حزم، والشهرستاني، والشاطبي، وغيرهم[3].

وقـــد ظلم هؤلاء الإباضيةَ وألحقوهم بالخوارج وألصقوا بهم كثيرا مـــن الأفكـــار الخارجية، وقسَّموهم إلى فرق لا علاقة لهم بها. لا من حيث الأئمة، كالحفصية والحارثية واليزيدية، ولا من حيث الأقوال التي نُسبت إليهم.

ومن عجيب هذه الأقوال المنسوبة للإباضية، أن:

-ليس بين الشرك والإيمان إلاَّ معرفة الله وحده.

-أن الله سيبعث رسولا من العجم.

1- محمد السالمي وناجي عساف، **عمان تاريخ يتكلم**، ص108.

2- ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، مج3، ص143. -أبو العباس المبرد، **الكامل**، ص39

3- د. سيدة إسماعيل كاشف، **عمان في فجر الإسلام**، ص43.

-من شهد لمحمد بالنبوة من أهل الكتاب فهو مؤمن، وإن لم يدخل في دينه.

-أنهم ينكرون الإجماع والرجم وعذاب القبر.

-يستحلون غنيمة أموال المسلمين من السلاح والكراع، ويحرمون ما عدا ذلك.

-يستحلون دماء مخالفيهم في العلانية، ويحرمونها في السر.

-أنهم أصحاب عنف، وغلاظة الطبع وجفاء البداوة وشذوذ المعاملة.

والحقيقة أنّ الإباضية بعيدون كلّ البعد عن هذه الأقوال، وأنّ جميع كياناتهم السياسية قامت بدون إراقة الدماء. ومنذ سقوط الدولة الرستمية لم يحاولوا الخروج على أيّ دولة نصبت عليهم، بسبب آرائهم في مسألة الخروج على أئمة الجور. وهم يجيزونه ولا يوجبونه.

كما يتميَّزون في الفكر السياسي بتنظيم مرحلة الكتمان التي تمنحهم فرصة تحضير المجتمع، وهذا ما سنتعرَّض له في الفصل الرابع من القسم الأول.

ويذكر الشيخ علي يحي معمَّر أنّه يوجد من الكُتاب من يقول: «والإباضية يرون إزالة أئمة الجور بأيّ شيء قدروا عليه بالسيف أو بغيره»، وأحد المؤلفين يقول: «ولن تغمد السيوف ويتوقف القتال في الأمة الإسلامية ما دام لهم وجود ولهم أنصار»[1].

1- علي يحي معمر، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم**، صفحات 46 فما بعدها.

فالإباضـــية إذن يرفضـــون هـــذه التسمية، ويكرهون نسبتهم إلى الخـــوارج مـــن قريب أو بعيد، بل يُطلقون على أنفسهم "أهل الحقّ"، لأنهم انفصلوا عن عليٍّ بن أبي طالب و لم ينفصلوا عن الدين[1]. وليس يلزم بذلك تكفير ولا تضليل، بل كلُّ مجتهد مصيب[2].

4- بعض عقائد الإباضية:

1. الصفات الإلهية هي عين الذات.
2. رؤية الله لا تتحقق للإنسان أبدا في الدنيا والآخرة[3].
3. القرآن مخلوق، وعلمه تعالى به قديم غير حادث.
4. الإنســـان حرٌّ في اختياره، مكتسب لعمله، ليس مجبرا عليه ولا خالقا لفعله.
5. الخـــلود في الجنة والنار أبدي، لا يشقى أهل الجنة، ولا يسعد أهل النار.
6. الشـــفاعة هي زيادة للمؤمن في أجره ورفع درجته، وهي أيضا للذين عصوا ثمّ تابوا.

1- د. مصـــطفى الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، ص105. — د. عمار طالبي، **آراء الخوارج الكلامية**، ج1، ص19.

– Aicha Daddi Addoun ; **Sociologie Ibadite**, P 87.

2- الشهرستاني، ج2، ص36.

3- العوتبي، **الضياء**، ج2، ورقة90 (مخطوط). —الوارجلاني، ج1، ص40. —اطفيش، **إزالة الاعتراض**، ص1.

7. الإيمـــان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل صالح تبرهن به الجوارح.

8. وجـــوب الولايـــة للمطيع والبراءة من العاصي، والتوقُّف إذا وجب ذلك.

9. أنَّ الله صادق في وعده ووعيده[1].

10. الـــنفاق مـــنـــزلة بـــين الشرك والإيمان، وهو المنـــزلة بين المنـــزلتين في أحكام الدنيا.

11. ولا منـــزلة بين المنـــزلتين في الآخرة. فإمَّا الجنة وإمَّا النار.

12. إذا أُطـــلقت كـــلمة الكفر على موحِّد، فإنَّ ذلك يعني كفر النعمة لا كفر الشرك[2].

13. الصحابة عدول كلُّهم، وأنهم أولياء الله، وروايتهم مقبولة، إلاَّ في الأحاديث المتعلقة بالفتن لمن خاض فيها.

14. مصـــادر التشريع هي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاســـتدلال، والقواعـــد الفقهية العامة، والمقاصد الكبرى للشريعة[3].

15. الإمامة فرض، ولا تنحصر في عنصر خاص.

16. الإمامـــة أربعـــة أنـــواع: الظهـــور، والدفاع، والشراء، ثم

1- تبغورين بن عيسى الملشوطي، **أصول الدين**، ورقة 4 (مخطوط).

2- إبراهيم بحاز، ص78.

3- محمد الشيخ بالحاج، **مميزات الإباضية**، صفحات 68 فما بعدها.

الكتمان[1].

17. لا يحلُّ الخروج على الإمام العادل، ويجوز الخروج على الجائر إذا غلب ظنُّ النجاح.

18. الإمام يُختار بالشورى، وهو مسؤول عن تصرُّفات ولاته.

19. وأبـــرز ما يتَّصف به الإباضية تمسُّكهم الشديد بالدين، بأداء فروضـــه وتجنُّب نواهيه، وبفضل هاتين الصفتين استطاعوا أن يحقّقـــوا لأنفســـهم عزا دينيا، ومجدا سياسيا، خلّد ذكرهما التاريخ[2].

20. يعـــتمد الإباضـــية في رواية أحاديثهم على مسند الربيع بن حبيب[3]، ذي الحلقات الذهبية والسند الثلاثي: أبو عبيدة[1]،

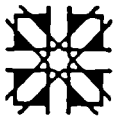
1- تحدثـــت كـــثير من المصادر الإباضية عن مسالك الدين، ومنها أحكام الكتمان. انظر مـــثلا: الشـــيخ اطفيـــش، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج2، ورقة194، (مخطـــوط). —نـــور الديـــن السالمي، **مشارق أنوار العقول**، صفحات293/289. — الشـــماخي والـــتلاتي، **شروح عقيدة التوحيد**، ص76. —جميل بن حميس السعدي، **قـــاموس الشريعة**، ج5، صفحات439 وما بعدها. —فرحات الجعبيري، **دور المدرسة الإباضـــية**، ص12. —ســـالم بن حمود السيابي، **أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج**، ص33.

2- عبد العزيز المجدوب، **الصراع المذهبي بإفريقية**، ص104.

3- **الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري**، من عمان، انتقل إلى البصرة لأخذ العلم، أدرك جابر بن زيد وروى عنه وعن ضمام، وجابر روى عن ابن عباس. وهو من الطبقة الرابعة. انظر: الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص273. —عبد اللـــه السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج1، ص3.

عـــن جابر بن زيد، عن ابن عباس[2]، أو غيره من الصحابة، عن رسول الله ﷺ.

21. لهـــم نتاج فقهي غزير، وفقههم دقيق وشامل، ويقارب فقه المذاهب الأربعة في أكثر الأحوال[3].



1- **هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي**، كبير تلامذة جابر بن زيد، وهو من الطبقة الثالـــثة، توفي في عهد أبي جعفر المنصور، بعد وفاة حاجب، روى عن جابر بن زيد، وروايته له رواية تابعي عن تابعي. انظر: الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص238. — عبد اللـــه السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج1، ص6.

2- **عـــبد الـــلـــه بـــن عباس**، (ت88 هـــ) ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بقليل، لم يشـــارك في نشـــاط ديني أو سياسي إلا ابتداء من خلافة عثمان، اتخذه عليّ مستشارا وولاه على البصرة زمنا، وبقي علويا إلى أن تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية فاعترف ببيعة الأمويين. كان محدثا وفقيها ومفسرا للقرآن. توفي بالطائف عن نحو سبعين سنة. —**الموسوعة العربية الميسرة**. ص1178.

3- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص35.

ثالثا: الشيعة

1- الجذور والنشأة والتسمية:

تعدُّ الشيعة إحدى الفرق الإسلامية الكبرى بعد السواد الأعظم من أهـــل السنة والجماعة. فمن هم الشيعة؟ وما هو أصل تسميتهم؟ وأهم أصولهم العقدية والسياسية؟

يعرِّف النوبختي الشيعة بقوله: «وهم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام، المســـمَّون بشـــيعة عـــلي عليه السلام في زمـــن النبي ﷺ وبعده، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته»[1].

وقال محمد جواد مغنية، -وهو شيعي معاصر-: «الشيعة من أحب عليًا وتابعه، أو من أحبه ووالاه»[2].

فالشـــيعة اتفاقـــا بـــين علماء الشيعة وغيرهم من علماء المذاهب الأخـــرى هـــم أنصار عليٍّ وموالُوه، يقول الشيخ عبد الحليم محمود: «ولكنَّـــنا نـــرى أنَّ السبب في نشأة الشيعة لا يرجع إلى الفرس عند دخولهم في الإسلام، ولا يرجع إلى اليهودية ممثلة في عبد اللـــه بن سبإ، وإنمـــا أقـــدم من ذلك، فنواته الأولى ترجع إلى شخصية علي رضي الله عنه من

1- النوبختي، **فرق الشيعة**، ص36.

2- محمد جواد مغنية، **الشيعة في الميزان**، صفحات 19/17.

جانب وصلته بالرسول ﷺ من جانب آخر»[1].

إلاّ أنّ ظهورهم السياسي كان انطلاقا من مؤتمر السقيفة التاريخي، فإنّ جذورهـــم تمتدُّ إلى ذلك اليوم، حيث قامت جماعة من الصحابة يناصرون عليَّ بن أبي طالب ﷺ ويطالبون له بالخلافة باعتباره أولى من أبي بكر[2].

وقد عرف التشيُّع طرقا أخرى غير طريق عليٍّ بن أبي طالب، و لم يكـــن هؤلاء المتشيِّعون على أساس الكتاب والسنة في انتصارهم لعليٍّ، وقد كانت لهذه الوضعية ظروف ساعدت على تقوية الشيعة، وبخاصَّة أيـــام الأمويـــين والعباسيين، حيث تشيَّع قوم لكرههم لهاتين الدولتين الظالمـــتين لهـــم، كما تشيَّع آخرون لاعتقادهم بتقديس البيت المالك، وتشيَّع قوم لضرب الإسلام من داخله، كفرقة السبئية المنسوبة إلى عبد اللـــه بن سبإ[3].

وافترق الشيعة إلى ثلاث فرق رئيسية، منها التي فرضت إمامة عليٍّ وعقبِه، ومنها التي رأت أن عليًّا كان أوْلى بالخلافة، وأجازت إمامة أبي بكـــر وعمر، ثم افترقت بدورها إلى فرق أخرى، غير أنّ ما يجمعها هو

1- عبد الحليم محمود، **التفكير الفلسفي في الإسلام**، ص166.

2- من الصحابة الذين نادوا بخلافة علي: جابر بن عبد اللـــه، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارســـي، وأبـــو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، والعباس بن عبد المطلب، وبنوه. انظر: أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، ج3، ص208. — إبراهيم العدوي، **النظم**، ص169 — أحمـــد شلبي، **التاريخ الإسلامي**، ج2، ص133. — محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص157.

3- أحمد أمين، **نفسه**، ج3، ص208.

حبِّ آل البيت وموالاتهم[1].

إنَّ حبهم لعليٍّ هو الذي حدَّد عقائدهم وجعلها ذات طابع روحي، فكانت الخلافة عندهم من أركان الدين. يقول الخميني، زعيم إيران، في كتابه "**ولايت الفقيه**" (بالإيرانية) أو "**الحكومة الإسلامية**" ما نصُّه: «كما رُوي عندنا بأنَّ الأئمة كانوا أنوارا تحت ظلِّ العرش قبل تكوين هذا العالم... وأنهم قالوا إنَّ لنا مع الله أحوالا لا يسعها ملك مقرَّب ولا نبي مرسل، وهذه المعتقدات من الأسس والأصول التي قام عليها مذهبنا»[2].

2- أهم عقائد الشيعة:

1. القرآن كلام الله، وهو حادث ومخلوق.
2. صفات الله هي عين ذاته، فهو قادر وعليم بالذات لا بزيادة.
3. رؤية الله يوم القيامة غير ممكنة.
4. الوعد والوعيد: يجب على الله الوفاء بالوعد، أمَّا الوعيد فلا يجب لأنَّه حقٌّ لله يمكن إسقاطه.
5. مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق يجب إقامة الحدِّ عليه.
6. الشفاعة حاصلة يوم القيامة من النبي ﷺ لأهل الكبائر بإسقاط

1- حول فرق الشيعة وعقائدها، انظر: النوبختي، **فرق الشيعة**، صفحات 42/38.

2- نائب الإمام الخميني:(بالإيرانية) ولايت فقيه، **در خصوص حكومت إسلامي**، باب وايت تكويني، ص58، من الأصل الفارسي.

الكبائر عنهم.

7. الأمـــر بالمعـــروف والـــنهي عن المنكر واجبان بالسمع بنص الكتاب والسنة.

8. الإنسان حر ومخيَّر غير مسيَّر في أفعاله[1].

9. موقـــف الشيعة من الصحابة منطلقه روحي بسبب حبهم لعليٍّ وآلـــه. فمـــنهم الغُلاة الذين اعتبروا بعض الصحابة مرتدين، فالإمـــام الكليني يقول: «كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثـــة، المقـــداد بـــن الأســـود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»[2].

3- أهم عقائدهم السياسية:

1. الإمامة ركن من أركان الدين وليست من أمور العامة.

2. الخلافـــة نصٌّ من النبي ﷺ، أو على الأقلّ إشارة إلى أنّ الذي يتولى الخلافة من بعده هو علي بن أبي طالب[3].

3. الإمامـــة لعليٍّ وولديه الحسن والحسين، ومِن بعده لولد الحسين خاصَّـــة دون ولـــد الحســـن. وهذا هو موقف الإمامية الاثني عشـــرية، أمَّا الزيدية فترى أنها في ولد فاطمة من غير فرق بين

1- محمد جواد مغنية، صفحات 129/218.

2- الكليني، **كتاب الروضة من الكافي**، ج2، ص 245.

3- حسن الأمين، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية**، ج1، ص197.

ولد الحسن والحسين[1].

4. الإمام معصوم من الخطإ والسهو في بيان الأحكام الشرعية.
5. الخروج على الإمام الجائر واجب بكلّ وسيلة، وإلاّ انسد باب الجهاد.
6. يعتقد الإمامية أنّ المهدي حق، وأنّه موجود في مكان لا يعلمه إلا الله، وأنّه سيخرج فيملأ الأرض عدلا كما مُلئت جورا[2].

رابعا: المعتـــــزلة

تعتبر المعتزلة من الفرق التي ليس لها جذور ممتدَّة إلى أيام السقيفة، وقـــد كان لظهورهم بعد ذلك أثرٌ كبير في تقديم العقل على النقل، إذ ناقشـــوا قضـــايا القدر والحرية، واقتحموا الفلسفة الإسلامية من بابها الواسع.

1- الجذور والنشأة:

تُجمع كلُّ المصادر التاريخية على أنّ مشكلة القدر التي طرحت أيام

1- محمد جواد مغنية، ص192.

2- محمد جواد مغنية، ص206. ولمزيد من المعلومات حول عقائد الشيعة الدينية والسياسية، انظـــر: الـــنوبختي، **فرق الشيعة**، - الخميني، **ولاية الفقيه، أو الحكومة الإسلامية**، - الشـــاكاني، **مـــنهج الصـــادقين في إلـــزام المخالفين**، -حسن الأمير، **دائرة المعارف الإســـلامية الشـــيعية**، - محمد جواد مغنية، **معالم الفسلفة الإسلامية**، - **الشيعة في الميزان**.

الأمويين كانت أقدم مشكلة ميَّزت العناصر الأساسية التي سارت في الطريق الذي أدَّى إلى تكوين وظهور الأفكار الاعتزالية. وقد تزعَّمَ هذه المشكلة ثلاثة من أعلام الإسلام، قيل عن كلٍّ منهم إنَّه أوَّل من ناقش في القدر، وهم: أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو (ت69هـ)، ومعبد الجهني عبد الله بن حكيم (ت80هـ)، وأبو مروان غيلان الدمشقي (ت بعد 106هـ) [1].

ولقد ساروا في هذا الطريق من البحث والتنقيب إلى نهايته، ووصلوا إلى عدَّة مسائل تُعد جديدة في مسار البحث الفكري الإسلامي، وأهمها ثلاثة:

1. أنَّ الله يسير بالخلق إلى غاية، وأنَّ الله يريد خير ما يكون لخلقه.
2. وأنَّ الله لا يريد الشر ولا يأمر به.
3. وأنَّ الله لم يخلق أفعال العباد، لا خيرا ولا شرا، وأنَّ إرادة الإنسان حرَّة والإنسان خالق أفعاله، ومن أجل هذا كان مثابا على الخير معاقبا على الشر[2].

وفيما يخص أصل تسميتهم بالمعتزلة، فإنَّ الأقوال متضاربة، وأهمها هي:

- اختلاف واصل بن عطاء مع أستاذه الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة وانزوائه بزاوية المسجد، فكان الحسن البصري يقول:

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، صفحات 186 فما بعد.

2- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص150م.

«إنّ واصلا اعتزل عنا».

- ويرى المسعودي[1]، بأنهم سُمّوا كذلك لاعتزالهم كلّ الأقوال المحدثة، وأنهم خالفوا الأقوال السابقة في مرتكب الكبيرة.

- كما قيل بأنهم سُمُّوا معتزلة لأنهم قالوا بأنّ صاحب الكبيرة اعتزل من الكافرين والمؤمنين.

- وقيل إنّه مشتقٌّ من نشأتهم من فريق في جيش عليٍّ اعتزل السياسة. وممن قال بهذا أبو الحسن محمد النوبختي[2].

- وقال بعض المستشرقين، ومنهم نلينو[3]، إنهم سُمُّوا كذلك لأنهم كانوا رجالا أتقياء متقشّفين أعرضوا عن ملاذّ الحياة واعتزلوها[4].

2- أهم عقائد المعتزلة:

1. **التوحيد**، وفسّروه بأنّ الله واحد في ذاته وصفاته، فلا يشاركه أحد من المخلوقات في أيّ صفة.
2. **العدل من الله**، ولذا اقتضت حكمته بأن يخلق الإنسان أفعال نفسه ليكون التكليف والثواب والعقاب.

1- المسعودي، **مروج الذهب**، طبعة الشيخ محيي الدين، ج4، ص104.

2- **تاريخ أبي الفداء**، ج1، ص183.

3- عبد الرحمن بدوي، **الحضارة الإسلامية**، كتاب التراث اليوناني، ص187.

4- للتفصيل انظر: أبو القاسم البلخي، **القاضي عبد الجبار**، الحاكم الجشمي، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تحقيق فؤاد سيد، صفحات 25/12.

3. **الوعـــد والوعيـــد**، بأن يجازي المحسن، ومن أساء فلا غفران لمرتكب الكبيرة إذا لم يتب.

4. **مـــرتكب الكبيرة في منـــزلة بين المؤمن والكافر**، وقد يسمَّى مسلما فاسقا، لكن لا يسمَّى مؤمنا فهو مخلد في النار.

5. **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

هـــذه هي الأصول الخمسة التي يتميز بها المعتزلة. قال أبو الحسن الخيـــاط في كتابه "**الانتصار**": «وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة»[1].

ومن معتقداتهم كذلك:

- الإيمـــان بالله ليس هو التصديق والاعتقاد القلبي وحده، بل هو كذلك أداء الواجبات.
- نفي رؤية الله يوم القيامة.
- القرآن كلام الله وهو مخلوق.
- ويفهم من كلامهم أنهم وضعوا الصحابة موضع الناس يخطئون ويصيبون، ولم يتحرَّجوا من ذلك كما تحرَّج غيرهم ممن وضع الصحابة والتابعين في دائرة حصينة لا يستباح مهاجمتها.

1- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص149 – ج2، ص55. نقلا عن أبي الحسن الخياط المعتزلي، **كتاب الانتصار**.

من آرائهم السياسية

- نصب الإمامة واجب عقلا لا شرعا.

- اختـــلفوا في شـــرط القرشية في الإمام، إذ رآه البعض وأنكره آخرون، ويمكن أن يكون قرشيا إذا لم يوجد.

- يجـــوز تقـــديم الإمام المفضول على الفاضل، إذ العبرة عندهم بمصلحة النصب وما تقتضيه الظروف.

الخروج على الإمام جائز إذا كان فاسقا فسقا ظاهرا، وغلب على الظن نجاح الثورة، فهم يرون أنّ الإمام يجب أن يكون دائما عادلا[1].



لا شكَّ أنَّ استعراض معالم فلسفة العقيدة الدينية والسياسية للفرق الأربعة في هذا المبحث دون التعرُّض لمناقشتها، من شأنه أن يعطينا نظرة شاملة لمجمل القواعد التي ينطلق منها كلُّ مذهب لبناء نظريته السياسية، فنـــتمكّن بســـهولة من تصوُّر الخطوط العريضة لكلِّ نظرية سياسية، وفهمها فهما منطقيا واضحا.

ومـــا يلاحـــظ بالنسبة لأهل السنة والجماعة والإباضية هو وجود بعض التقارب في أهم الآراء السياسية، وذلك بحكم انتمائها إلى مدرسة

1- وردت تفاصـــيل عقـــائد المعـــتزلة في مصادر عدة، ينظر: القاضي عبد الجبار، **فضل الاعـــتزال وطبقات المعتزلة**، صفحات 208/172. — أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق د. عبد الكريم عثمان.

فكـــرية سياسية واحدة، ذلك أنّ طريقة تعاملهم مع النصوص واحدة، وهي تعتمد على النقل ثم العقل. مع ملاحظة أنّ أهل السنة تشدَّدوا في الأخـــذ بالنصوص دون أخذ الواقع بعين الاعتبار. وشرحوا النصوص على ضوء القرآن والسنة وأهداف الشريعة. في حين توسَّع الإباضية في فهـــم النصوص، واتسمت مفاهيمهم بواقعية ومرونة خاصة. ويتجلى مفعـــول هذه الآراء في الاختلاف الموجود في مسألة الشرط القرشي، والخـــروج على الإمام الظالم، فمن هذا المفهوم العام ابتداء لا يستغرب إذا حكمنا بكون المذهبين يقتربان من بعضهما كثيرا[1].

أمَّا الشيعة فقد كان تميُّزهم عن سائر الفرق الإسلامية ظاهرا بسبب تقيدهم بأفكار ذات منبع واحد هو البيت العلوي، وإسقاطهم ما دون ذلـــك مـــن الآراء، مما جعلهم يتصفون بمبدإ النقل وإبعاد العقل تماما. وهذه الطريقة هي التي جعلت استنباطهم للأحكام الشرعية من نصوص ذات اتجـــاه واحد متشيع للبيت النبوي وعترته فقط، ومن ثَمَّ إخضاع جميع مفاهيم النصوص من كتاب وسنة لهذا الاتجاه وفي خدمته[2].

أمَّـــا المدرســـة الرابعة وهي المعتزلة، فقد أعطت للنقل مرتبة ثانية، وأخضـــعت جميع النصوص للعقل، وهذا المنطق جعلهم يقتربون كثيرا مـــن أفكـــار أهـــل الســـنة والجماعة والإباضية في المسائل السياسية، فوافقـــوا أهـــل الســـنة في القرشية، والإباضية في جواز الخروج على

1- انظر المبحث الأول من هذا المدخل.

2- انظر المبحث الثاني من هذا المدخل.

الإمام الجائر[1].

وبهـــذا يمكـــن أن نصنِّف هذه المذاهب الأربعة إلى صنفين بالنسبة لـــلطابع العام للنظرية السياسية، صنف الاختيار والشورى الذي يشمل أهل السنة والجماعة والإباضية والمعتزلة، وصنف النص والتعيين ويختص بالشيعة فقط.



1- انظر المبحث الأول من هذا المدخل.

القسم الأول

نظرية الإمامة

عند أهل السنة والجماعة والإباضية

تمهيد

أولا: النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية:

يستمدُّ الحكم الإسلامي جميع قواعده من دستور واحد متفق عليه بين جميع المذاهب الإسلامية وهو القرآن الكريم. قال الله تعالى ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[1] . ثم السنة النبوية، قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2]. فالرجوع إلى القرآن في أمور الحكم والسياسة شيء ضروري بالنسبة للمسلمين، إذ لم تنشأ أيُّ نظرية سياسية، ولا أية أفكار تدور حول مسائل الحكم والسياسة، إلاَّ وقد استندت إلى الدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3] .

ولكن ومع هذا فقد اختلفت الآراء حول عدة نقاط تمس نمط الحكم الإسلامي وطبيعة سيره. ويعود ذلك مبدئيا إلى شيئين رئيسيين:

أولا: مدى اعتماد كل مذهب على رواية النصوص السنية .

ثانيا: الطرق والمناهج التي يعتمدها كل مذهب في شرح النصوص القرآنية والسنية.

1_ سورة الأنعام، آية 38.

2- سورة الحشر، آية 7.

3- أبو زهرة، **المذاهب الإسلامية**، ص37.

وهـــذه الأسباب هي التي حدَّدت معالمه الفلسفية وصنفتها في ميدان العقيدة الدينية والسياسية، ما بين غالية بالأخذ بآرائها، وأخرى معتدلة فيها

إنَّ إدراجنا للمذهبين السني والإباضي في مبحث واحد، يرجع إلى كونهمـــا يمـــثّلان مدرسة واحدة بحكم انطلاقهما من مبادئ وأسس متشابهة، اتباعا لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرســـول وأولي الأمر منكم**﴾[1]، وقوله ﷺ: «**إنَّ اللّٰه يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل اللّٰه جميعا، ولا تفـــرقوا وأن تناصحوا لمن ولاه اللّٰه أمركم**»[2] . وقال أيضا وهو يخطب في حجة الوداع: «**...ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّٰه فاسمعوا له وأطيعوا**»[3] .

ثمَّ اجتماع السقيفة[4] الذي يعدُّ المنبع الأول والميدان الحقيقي الذي وضعت فيه الأسس الهامة لنظام الحكم في الإسلام .

وما يستنتج من هذا الاجتماع[5]:

1- سورة النساء، آية 59.

2- مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم 1817. ص701.

3- **صـــحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب 8، حديث رقم 1838. ج3، ص1468. — ورواه ابن ماجة بلفظ: "**وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا**". **سنن ابن ماجة**، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم6660/6661/6662. ج2، ص954/955.

4- حـــول تفصيل أحداث السقيفة، انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مجلد2، ص 220 فما بعد.

5- إبراهيم العدوي، **النظم الإسلامية**، ص139 فما بعد.

1. إقامة الخلافة واجبة ومقدَّسة.

2. تحديد مبنى النظام السياسي الجديد ووظيفته.

3. إقرار الانتخاب الحر قاعدة للخلافة، وليس نظام الوراثة..

4. تقرير حقِّ الأمة في اختيار الخليفة عن طريق الجماعة.

5. تحديد سلطة الخليفة بالرأي العام، مع تقييدها أيضا بدستور الإسلام.

وانطلاقا مما أسفر عنه هذا الاجتماع التاريخي في حياة الأمَّة الإسلامية، انطلقت هذه الآراء لتصبح مدارس تتبنَّى نظريات في الحكم والسياسة، وتخطِّط لتنفيذها على أرض الواقع.

ونظرا لعدَّة عوامل منها وجود غالبية الصحابة بالمدينة، وجدية الموقف وحرجه بوفاة الرسول ﷺ، فإنَّه لم يُسمَح لجميع النظريات بالظهور إلى حين، وبقيت كلُّها مكتومة لا تكاد تبرز ضمن الحياة الراشدية.

والنظام الإسلامي يقوم على فكرتين أساسيتين مستمدتين من نظرته الكلية للكون والحياة والإنسان: فكرة وحدة الإنسان في الجنس والطبيعة والنشأة، وفكرة أنَّ الإسلام هو النظام العالمي الخالد في مستقبل البشرية[1]. أي أنَّ الإنسانية مهما اختلفت جنسا ولونا فإنَّ العلاقة التي تربط بينها هي علاقة الأخوَّة، وليست ثمة صلة نسب أو قرابة أو قبيلة، وأنَّ الحاكم ليس مشرِّعا بل منفّذا لشريعة الله،

1- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص93.

والمصـــدران همـــا الكتاب والسنة. ثم الاجتهاد والشورى إذا تعدَّدت الآراء[1].

فـــتوحيد اللّٰه يعـــني أنَّ الحكم والسلطان والتشريع له، والرسالة المحمدية عن طريقها وصل القانون الإلهي للبشرية، ثم الخلافة التي تعني نيابـــة الحاكم في الأرض في تنفيذ تلك القوانين السماوية. تعد الدعائم الثلاثة التي يقوم عليها بناء النظام السياسي الإسلامي[2].

وليس هناك اي شكٌّ في أنَّ النظام الإسلام متكامل، فلم ينْمُ شيئا فشيئا على مرِّ الزمن حتى أصبح ناضجا، ولكنه نزل كاملا شاملا ممثلا في القـــرآن والســـنة[3]، فهو نظام جامع محكم الأسس على مبادئ حكـــيمة متقنة، إذ إنَّنا نجد أركانه الكبرى العامة نزولا إلى الجزئيات الصغيرة الدقيقة، كلها مرتبطة بتلك المبادئ ارتباطا منطقيا[4].

إنَّ الـــنظام الإسلامي نظام متميز، ولا نستطيع أن نقول إنَّ النظام الديمقراطي أو الدكتاتوري أو الثيوقراطي يشبهه، بل إنَّ هذه الأنظمة قـــد توجد في الإسلام، ويشملها ولكنه سيبقى نظاما مستقلا بنفسه، وإن تشبهت به بعض النظريات الحديثة فإنَّه ليس ملكيا لإبقائه الإمام طول حياته، ولا هو اشتراكي لندائه بالعدل والمساواة، ولا هو رأسمالي لاحترامه الملكية، ولا جمهوري لأنه ينتخب إمامه انتخابا . بل هو نظام

1- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص 27/26.

2- المودودي، **نظام الحياة في الإسلام**، ص25 فما بعد.

3- عبد الحليم محمود، **التفكير الفلسفي في الإسلام**، ص9.

4- المودودي، **نظرية الإسلام السياسية**، ص7.

فريد سياسي ديني، لا يمكن تسميته بهذه الأسماء إطلاقا[1].

يقول أبو الأعلى المودودي: «ليس الحكم الإسلامي هو الديمقراطية، وسن القوانين وفق أهواء الناس، ولا ثيوقراطيا أوروبيا يتحكم فيه القساوسة وفق شهواتهم، ويقولون هذا من عند الله، بل هو حكم ثيوديمقراطي، لأنه قد خوّل للمسلمين حاكمية شرعية مقيدة تحت سلطة ﷲ»[2].

ولهذا فإنّ الحكم بغير ما أنزل ﷲ يعني حتما حكم طائفة من الناس على بقية الناس، ومن ثم حكم مصلحة طبقة معينة على حساب الأخرى[3]..

قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل ﷲ فأولئك هم الكافرون**﴾[4]. ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل ﷲ فأولئك هم الظالمون**﴾[5]، ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل ﷲ فأولئك هم الفاسقون**﴾[6]

وانطلاقا من المعطيات السابق ذكرُها فقد تناول فقهاء الإسلام هذه النظريات السياسية والقواعد الكلية ليستنبطوا منها قواعد جزئية

1- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ**، ج1، ص388. — عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص79.

2- المودودي، **نظرية الإسلام السياسية**، ص31. — وانظر أيضا: العقاد، **الديقراطية في الإسلام**، ص26.

3- محمد قطب، **جاهلية القرن العشرين**، ص270.

4- سورة المائدة، آية 44.

5- سورة المائدة، آية 54.

6- سورة المائدة، آية 47.

صـــالحة لحل المشاكل الإنسانية، ووضع حلول للنوازل التي قد تعترض حياتهـــا، وهذا ما جعل الفلاسفة المسلمين يختلفون في بعض الجزئيات وفـــق مدارك كلّ مجتمع وأهدافه والمفاهيم التي ينطلق منها في حياته، فـــإذا كـــان هدف الأمَّة الإسلامية هو إقامة الدين، فإنّ اختلافهم قد انصـــبَّ عـــلى الطرق المؤدِّية إلى ذلك، وهذا ناتج من تلك المفاهيم العديـــدة الـــتي تســـتخرج مـــن القواعد العامَّة، والطرق المتَّبعة في اســـتخراجها، ومدى فهم كلّ مجتهد لغايات ومقاصد الشريعة. وقد شكّل هذا الاختلاف قاعدة لتنوُّع المدارس السياسية الإسلامية، ويمكن تحديد مواضع الاختلاف في المحاور التالية[1]:

المحور	الموقف الأول	الموقف الثاني
الأول	وجوب تنصيب الإمام (جميع المذاهب)	لا ضرورة لتنصيب الإمام (النجدات من الخوارج) (2)
الثاني	جواز تعدُّد الأئمة (الكرامية من الشيعة)	لا يجوز إلاّ إمام واحد (جميع المذاهب)
الثالث	تنحصر الخلافة في آل البيت (الشيعة)	لا تنحصر في آل البيت (بقية المذاهب)
الرابع	يكون الخليفة قرشيا (السنة والمعتزلة)	لا تشترط القرشية (الإباضيةوالخوارج)

1- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص20.

2- ترى النجدات من الخوارج عدم نصب الإمام، وكذلك هشام القوطي وأبوبكر الأصم من المعتزلة. انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، ج4، ص72.

الخامس	الإمام معصوم (الشيعة)	لا عصمة إلاّ للأنبياء (جميع المذاهب)
السادس	الخلافة تنتقل بالوصية والوراثة (الشيعة)	لا تجب الوصية والوراثة (بقية المذاهب)
السابع	تثبت الإمامة بالشورى والبيعة (السنة والإباضية والمعتزلة)	لا وجوب للشورى ولا البيعة (الشيعة)
الثامن	يجب الخروج على الإمام الجائر (الخوارج)	لا يجب الخروج (السنة، الشيعة) وقد يجوز (الإباضية والمعتزلة)

وأزاء هذه المحاور فقد تميزت عدَّة فرق إسلامية ومدارس سياسية، منها التي تركت بصماتها على الحياة الإسلامية السياسية، ومنها التي انقرضت دون ذلك، ويمكن حصر هذه المدارس في الفرق الآتية:

أهل السنة والجماعة، الإباضية، الشيعة، المعتزلة. ثم الخوارج[1].

وقد ساهمت كلُّ واحدة منها في وضع أسس الحكم الإسلامي، إذ تقاربت بعض المدارس في كثير من المحاور، في حين تباعدت الأخرى إلى حدِّ الاختلاف في عدَّة محاور، وكوَّنت بمختلف آرائها المدرسة السياسية الإسلامية الكبرى.

ومن الفقهاء السياسيين الذين درسوا الفكر السياسي الإسلامي دراسة مستفيضة لدى أهل السنة والجماعة، نذكر منهم: الفارابي (ت 339هـ/950م)، وابن أبي الربيع (ق3هـ/9م)، وأبا حامد الغزالي، (ت

1- عن تفاصيل آراء هذه الفرق، موافقة ومخالفة، ينظر: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**.

505هـ/1111م)، وعبد الرحمن بن خلدون (ت880هـ/1406هـ).

ومن فقهاء الإباضية، تبغورين بن عيسى (ق5هـ/1174م)، وأبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت570هـ/1174م)، وأبا عمار عبد الكافي (ق6هـ/11م). وعبد العزيز الثميني (ت 1223هـ/ 1808م). وأخيرا الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ/ 1914م).

هذا عن إباضية المغرب، كما كان للمشارقة أيضا دور بارز في إثراء الدراسات الإسلامية السياسية، أمثال الشيخ سلمة بن سعد العوتبي العماني (ق 5هـ/ 11م). وعبد الله بن حميد السالمي، (ت 1332هـ/1914م). وغيرهما.

وقد تميزت هاتان المدرستان - السنية والإباضية- بالتقارب الكبير في أكثر المحاور التي دار حولها الخلاف السياسي، ولا تتعدى نقاط الاختلاف بينهما أكثر من محورين، وهذا ما سنعرفه في دراستنا لهذا الموضوع.

ثانيا: النظرية السياسية عند الشيعة:

تنطلق الشيعة في مفهومها للإمامة من مبدإ واحد يجمع كلَّ فرقها، وهـــو مبدأ النص والوصية. ومفاده أنَّ الرسول ﷺ قد أوصى بالخلافة إلى عـــليٍّ بـــن أبي طالب. وهذا المفهوم هو الذي جعل الشيعة قاطبة تُعطـــي للإمامة معنى أوسع من الخلافة، فقاسوها على النبوة، وبالتالي فالإمـــام عندهم -وخاصة الإمامية- تضفي عليها نوعا من التقديس. وتجتمع بين يديه السلطة الروحية والزمنية. وهو يتلقَّى الوحي من اللّٰه عن طريق عمود النور. وبالتالي فهو حافظ للشرع، وهو مصدر العلم الديـــنيِّ، ويعصمه من الذنوب ويورثه علم الأنبياء والمرسلين، ويُطلعه على ما كان وما سيكون.

وتعتقد الشيعة أنَّ النبي ﷺ كان يعلِّم علما علَّمه الناسَ وعلما آثر بـــه عليًّا، وعليٌّ آثر به وصيَّه، وهكذا إلى المهدي. وأنَّ الإمام هو ظلُّ اللّٰه في أرضه. والاعتقاد بذلك جزء من الإيمان[1].

يقول الشهرستاني: «...قالوا وليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هو قضية أصولية، هي ركن الديـــن الذي لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله وتفويضه إلى العامة»[2].

1- الكليني، **الكافي**، ص 62/86/88/96/126.

2- حســـن الأمـــير، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية**، ج1، ص14. وحول عقائد الشيعة الخاصة بالأئمة، ينظر: ابن بابويه القمي، **من لا يحضره الفقيه**، ج4، ص414/415،--

ويستدلُّ الشيعة على مبدئهم هذا بأدلّة نقلية منها قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[1]. وقوله: ﴿**إني جاعلك للناس إماما**﴾[2]. وقوله: ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا**﴾[3].

وقد فسَّروا هذه الآيات وغيرها تفسيرا يتماشى مع مفهومهم للإمامة ورؤيتهم لها، كما يستندون في ذلك إلى أحاديث أئمتهم، وخاصة حادثة الغدير[4] التي نصَّ فيها النبي ﷺ بالعين والوصف على إمامة عليٍّ، وطبقا للوصية فإنها سوف تتسلل في نسله.

=-باب النوادر في أحوال الأنبياء والأوصياء في الولادة. – محمد بن الحسن الشفري، **الفصول المهمة**، ص152. – العياشي أبو النظر محمد بن مسعود، (ق3هـ)، **تفسير العياشي**، ج1، ص181.

1- سورة الأحزاب، آية 36.

2- سورة البقرة، آية 124.

3- سورة الأنبياء، آية 73.

4- **غدير خم**، هو المكان الذي عيّن فيه رسول الله ﷺ عليًا خليفة، وذلك عند رجوعه من حجة الوداع. قالوا: أمر بالدوحات فأقمن وأمر مناديه فنادى الصلاة جامعة، ثم قال عليه السلام: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار. ألا هل بلّغت؟** (قالها ثلاثا)». وقد تم ذلك التعيين بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾، والمأمور بتبليغه في تفسيرهم هو تعيين عليّ، فلما تمّ التعيين نزل قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾. انظر: أحمد شلبي، **التاريخ الإسلامي**، ج2، ص164/165.

وإذا كان الشيعة لم يختلفوا في مبدإ النصّ والتعيين، فقد اختلفوا في الأشخاص الذي تتوارث الإمامة في عقبهم. وكانت هذه المسألة نقطة الاختلاف والافتراق إلى فرق رئيسية مبدئيا، ثم يتولى التفرق والاختلاف وفق اجتهاد أئمة الشيعة من بعد ذلك.

يقول أحد أئمة الشيعة، وهو الإمام النوبختي: «وافترقت الشيعة ثلاث فرق، فرقة منهم قالت إنّ عليا إمام مفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ، وإنّ الإمامة جارية في عقبه...، وفرقة قالت إنّ عليا كان أولى الناس برسول الله...، وأجازوا بعد ذلك إمامة أبي بكر وعمر»[1].

وقد وقف العلماء المسلمون من غير الشيعة موقفا معاكسا لنظرية النص والتعيين، واعتبروها تعطيلا لإرادة الأمة في اختيار من يسوسها، كما أنها لا توافق النصوص الشرعية وعمل الصحابة بعد رسول الله ﷺ. وبهذا تكون النظريات السياسية الأخرى أقرب إلى الشورى والديمقراطية.

وفي هذه المسألة يتولى العالم الشيعي المعاصر حسن الأمين في "**دائرة المعارف الإسلامية**" الشيعية الرد على هؤلاء العلماء بقوله:

1. سواء كان الأمر متروكا أو غير متروك للناس، فإنّه لا يمكن للنبي ﷺ أن لا ينصّ على طريقة الاستخلاف، وأن لا يضع قانونا

1- النوبختي، **فرق الشيعة**، ص42/39. — حول فرق الشيعة انظر كذلك: حسن أمين: **أعيان الشيعة**، ج1، طبعة بيروت، 1960.

يحول بين المسلمين والفتن. وعمل النبي ﷺ وهو على فراش الموت كان يهدف إلى وضع هذه القواعد، ولكن أُفسد عليه تدبيره.

2. إذا استثنينا الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر، فأين رأي الأمَّة في اختيار الخلفاء عمر وعثمان؟ ومهما يكن نوع النص بالنسبة لعثمان، فهو نصٌّ من خليفة، فكيف يجوز ذلك لأبي بكر وعمر ولا يجوز لمحمد؟

3. أين رأي الأمة منذ معاوية بن أبي سفيان إلى عبد المجيد العثماني؟

ويعتقد حسن الأمين أنَّ الخليفة الوحيد الذي انتخب انتخابا شعبيا هو علي بن أبي طالب، عدا أهل الشام الذين كانوا خاضعين للاستبداد(1).

فالشيعة إذن ينتقدون الطرق التي سار عليها الخلفاء، ويعتبرونها نصا. فهم لا ينظرون إلى الكيفية التي تمت بها عملية الاختيار التلقائي في كلٍّ من عمر وعثمان، وكذلك علي بن أبي طالب، الذي يزعم حسن الأمين أنه انتخب انتخابا شعبيا. فعلي وقبله عثمان، قد أخذا الشرعية من مجلس الستة الذين عيّنهم عمر بن الخطاب، كما أنَّ حسن الأمين لم يورد في كلامه ما قاله عليٌّ للجماهير التي جاءت تبايعه، حيث قال: «ليس ذلك لكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»(2). فبيعة الجماهير لعليٍّ لم تكن هي

1- حسن الأمين، ج1، ص15/14.

2- ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، ج1، ص47. وانظر قصة ذلك في: حسن الأمين، **الموسوعة الإسلامية الشيعية**، ج1، ص39/38.

الأساس، بل لا بد لأهل الشوكة من إمضائها.

ثم إنَّ النص الذي يتحدَّث عنه الشيعة يحدث بطريقة واحدة، ومن طبيعته تسهيل الوصول إلى الاستبداد والحكم الفردي، في حين أنَّ الطرق التي نصت عليها الفرق الأخرى -إذا سلمنا بأنها أشكال أخرى من النص- هي أوسع من الناحية الشورية، حيث لا يمكن أن يتفق مجلس كمجلس عمر على الضلال والاستبداد.

ثم إنَّ نظريات العصمة والتقية والرجعة المهدوية من المواضيع التي تميز نظرية الإمامة لدى الشيعة الإمامية، وهذه الآراء هي التي أدت بهم إلى الغلو والابتعاد عن الشورى، ومن ثم السقوط في حكم يشبه الحكم الكسروي، ويشبه نظرية الحكم الإلهي. وهذه النظريات أيضا هي التي زادت لنظرية الإمامة عندهم تعقيدا كبيرا.

ففيما يخص العصمة التي نادى بها الشيعة لأئمتهم، فإنهم يعرِّفونها بأنها: «لطف من الله لعباده الأخيار الذين وصفهم في قرآنه الكريم ﴿**وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار**﴾[1]»[2]. وقد كان منطلق العصمة نابعا من الطبيعة الدنيوية للإمامة وضرورة القيام بها كما فعل الرسول ﷺ، وأنَّ الإمام مثل رسول الله ﷺ في وساطته بين الله وعباده. ومن هذا المفهوم فإنَّ المعصوم عند الشيعة هو الذي لا يأتي محرما ولا يترك واجبا، وجميع أعماله محمودة، وأفعاله حجة يعتمد عليها.

1- سورة ص، آية 47.

2- علي الإدريسي، ص168.

إنّ أساس نظرية العصمة عند الشيعة يتمثل في:

- أنّ الشـــيء الـــذي دعا إلى نصب الإمام هو جواز الخطإ على الأمّـــة، وإذا جاز الخطأ على الإمام احتجنا إلى هاد آخر، فلا بد لتفادي هذا التسلسل أن يكون الإمام معصوما.
- أنّ الإمـــام هو حافظ الشرع، والنبي ﷺ مبلّغ له، والقرآن ليس حافظـــا. وذلك لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيلية، ولظنية دلالـــته في كـــثير مـــن الآيات، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة والإجماع[1].

أمّـــا التقية فقد عدّها الشيعة من مبادئهم وجعلوها جزءا مكملا لتعالـــيمهم وركـــنا لدينهم. وهذه النظرية هي أساس حياتهم ومرتكز أحداثهـــم التاريخية. وهي تستر الإمام وأنصاره المنبثّين في كلّ مكان للدعاية له وأخذ البيعة له، ومطالبتهم بالكتمان والتظاهر بالطاعة حتى تنضج الثورة لقلب الأوضاع ونشر العدل الإلهي.

ويعرّف ابن تيمية معنى التقية «أن يُظهر الشيعي إذا اجتمع بمخالفيه غير ما يُبطن، وأن يتظاهر بموافقتهم حتى يتمكّن من كتمان أمره عنهم واتقاء شرهم»[2].

ولقد اتصلت نظرية الرجعة وانتظار المهدي المختفي بالآراء الشيعية

1- انظـــر: محمد جواد مغنية، **معالم الفلسفة الإسلامية**، ص175. – وما قيل حول أئمتهم، انظر: الشفري، **الفصول المهمة**، ص152 فما بعد – الكافي، **الأصول من الكافي**، ج1، ص196 فما بعد.

2- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص54.

اتصـــالا مميـــزا، ويرجع كثير من الكتاب ذلك إلى عبد اللـــه بن سبإ الـــذي نشر هذه الفكرة ونادى برجعة محمد كما يرجع عيسى. وقد انتشرت هذه النظرية في العهد الأموي، وكان لهذا العصر مهدي آخر يدعى بالسفيان، وكان منتظرا كالمهدي الشيعي.

وســـار العباسيون على هذا النمط في إيجاد مهدي لهم، فوضعوا له الأحاديث على هذه الطريقة.

ويـــبدو أنَّ القـــول بالرجعة يتصل بعودة المهدي، فأكثر الإمامية يعـــتقدون بـــأنَّ الـــنبي ﷺ وعـــليا والحسن والحسين وباقي الأئمة، وخصـــومهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد،سيرجعون إلى الدنيـــا بعـــد ظهور المهدي ليعذب من اعتدى على الأئمة وغصبهم حقوقهم وقتلهم، ثم يموتون جميعا ثم يحيون يوم القيامة(1).

إنَّ الـــدارس لهذه الآراء يجدها في الحقيقة بعيدة عن الإسلام وعن طـــبيعة الإنسان التي تكشف عن ضعفه، وبالتالي إمكانية خطئه وعدم عصمته. ولقد كان من أسباب بقاء نظرية العصمة عدم تعرض الشيعة لـــلحكم وللـــتجربة إطلاقا، ولم يتعرضوا للجماهير، ولم تُر أعمالهم وتصرفاتهم، بل كانوا عبر التاريخ مضطهدين، عكس أهل السنة الذين عُـــرفت أخطاؤهم من صوابهم. ولو كان لعليٍّ بن أبي طالب كل هذه العصـــمة والمعرفة ببواطن الأمور، لتغيَّر وجه التاريخ، ولما رضي عليٌّ بالتحكيم، ولدبَّر الحروب أحسن تدبير. فإن قالوا بأنَّه قد علم وسكت وتصـــرَّف وفـــق الظروف، فهذا يعني أنَّه خاضع للظروف كغيره من

1- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص237/238/239/246 بتصرف.

الناس. قال تعالى على لسان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿**ولو كنتُ أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسَّني السوء**﴾[1].

وإذا تصفَّحنا التاريخ وجدنا أنَّ موقف الأئمة الأولين من قضية الإمامة لم يكن على نسق الأئمة المتأخرين. فعليٌّ بايع أبا بكر وعمر وعثمان، وبايع الحسن والحسين معاوية، وبايع علي زين العابدين يزيدًا، ولم يكن في زمانهم حديث الإمامة، وأن هذه الوضعية قد استحدثت من بعد، وذلك عندما دخل الانحراف إلى المذهب. وظاهر أنَّ عقيدة الشيعة على هذه الطريقة تشل العقل وتميت الفكر، وتعطي للخليفة كامل السلطة مما يجعله مستبدا لا أحد ينصحه ولا أن يعترض عليه، ناهيك عن الثورة عليه. وهذه الطريقة هي أبعد ما تكون عن الديمقراطية والاختيار. وإنَّ الأبحاث الحديثة لبعض فرقهم كالزيدية والإثنى عشرية بدأت تكشف عن هذه الأخطاء، وتعود إلى الشيعة الأصلية، وبالتالي التقرب من أهل السنة، كما بدأ أهل السنة يقتربون منهم ويقتبسون من فقههم[2].



1- سورة الأعراف، آية 188.

2- أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، ج3، ص221 فما بعد، - أحمد شلبي، **التاريخ الإسلامي**، ج2، ص162 فما بعد.

ثالثا: النظرية السياسية عند المعتزلة:

إنَّ المعـــتزلة باعتبارها فرقة إسلامية، تعدُّ لونا آخر غير الحركات الإســـلامية الأخرى التي ظهرت في العهد الأموي. فهي حركة فكرية محضـــة، إذ لم يُعرف عنها أنها سلَّت سيفا على أحد الحكام. وقد كان ظهورهـــم إثـــر بروز عدَّة مسائل ناقشها المسلمون، كالقضاء والقدر ومـــرتكب الكبيرة، فواصلت من ذلك الحين مسيرتها الفكرية، أي أنَّ سبب ظهورها كان فكريا فلسفيا محضا، ولم يكن بحد السيف.

يـــرى المعتزلة أنَّه لا بد للمسلمين من إمام ينصبونه، وينطلقون في مفهومهـــم للإمامـــة من نظرية "المدنية المتمدنة" التي تعني بأنَّ الإنسان تتـــناقض مصالحه وأهدافه، فلا بد من إمام عادل «يُحتاج إليه لتنفيذ الأحكـــام الشرعية، من إقامة الحدود، وحفظ بيضة البلد، وسدِّ الثغور وتجييش الجيوش والغزو، وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى...»[1]

ومن هذا الأساس فإنَّ الإمامة عندهم واجبة بحكم العقل لا بدليل من الشرع، وأنَّ عدم نصبها ضرر، ودفع الضرر واجب عقلا، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

والإمـــام المعـــتزلي يجـــب أن يكون عادلا، فاضلا، عالما، حسن السياسة، قادرا على التنفيذ، ويسوس بأحكام الله..

ويشـــترطون في الإمـــام أن يكون من قريش، هذا عند أكثرهم،

1- القاضي عبد الجبار، **الأصول الخمسة**، ص750 فما بعد.

استنادا إلى الحديث «الأئمة من قريش»[1]. ولإجماع الصحابة على ذلك. وهناك من المعتزلة من لم يشترط القرشية باعتبار أنَّ الحديث غير متواتر لأنَّ الأنصار لم تتبعه، وأنَّ عمر كان يجوِّز إمامة المولى سالم مولى أبي حذيفة.

وقد اختلفوا في اختيار الإمام والعقد له ما بين العامة والخاصة، فأبوبكر الأصم وتلامذه يرون أنَّ ذلك من واجب العامة، أمَّا غيره من المعتزلة فقالوا بأنَّ ذلك من واجبات الخاصة دون العامة[2].

والإمام عند المعتزلة ليس حافظا للشريعة ولا معصوما، وهو مفوَّض في مصالح الدنيا فقط، والقياس فيه ليس إلى النبوة، بل إلى الحكَّام والأمراء والحكم بصفة عامة.

وذهبوا إلى جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، إذ العبرة لديهم بمصلحة النصب وما تقتضيه الظروف المفوضة إلى الإمام، كما أجازوا الخروج عليه إذا غلب الظنّ بنجاح الثورة. ولهذا فإنهم عذروا الصحابة الذين قعدوا أيام معاوية، ولم يخرجوا نتيجة القهر والاستبداد السياسي.

1- رواه أبو داود، ج2، ص163، بلفظ: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش إذا حكموا وإذا عاهدوا وفّوا، وإن استُرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل**». ورواه البخاري في كتاب الأحكام، من طريق معاوية بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش...»، **فتح الباري**، ج16، ص233. — والترمذي بلفظ: «**قريش ولاة الناس...**» **سنن الترمذي**، ج4، ص503. وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح. — ورواه أحمد بنفس اللفظ: «**الأئمة من قريش**» **مسند أحمد**، ج3، ص129.

2- القاضي عبد الجبار، **الأصول الخمسة**، ص754فما بعد.

وأســـاس مفهومهم هذا عن الخروج على الإمام الظاهر فسقه، هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(1).

وبـــناء عـــلى ما مر من آراء المعتزلة حول الإمامة، فإنهم يصنَّفون ضـــمن مدرسة الاختيار، لأنهم يرفضون النصَّ والتعيين والوصية رفضا قطعيا، ولقد عاشوا مضطهَدين طيلة العهد الأموي والفترة العباسية، و لم يتمـــتعوا بالحرية إلاَّ في عهد المأمون والمعتصم والواثق، حيث انتشرت أفكارهم في مدن كثيرة غلب عليها الفكر الاعتزالي(2).

إنَّ الفكـــر النظري الاعتزالي قد اتَّصف بالعقل، وناضل من أجل إقامة دولة اعتزالية المبادئ، بإحلال الفكر القومي القائم على الحضارة محل العصبية القبلية والتعصب الشعوبي، وفيه يسود العقل على الخرافة، ويتقدَّم على غيره من الأدلَّة وطرق الاستدلال. وفي هذه الدولة يصبح أهـــل الاختيار -الذين يكونون أكثرية الرأي العام المستنير- هم سند الدولـــة وقوتهـــا، والمحاسبين لها والمراقبين لتصرفاتها. دولة تسود فيها الأصـــول الاعتزالية الخمسة، وترتفع فيها راية العدل والتوحيد. إلاَّ أنَّ الظـــروف لم تكن لصالحهم، فقد اندثروا كلهم بجميع فرقهم، وذاب المذهـــب الاعـــتزالي في تعالـــيم الشيعة الإمامية والزيدية، حيث أخذ المذهبان أطيب ما عند المعتزلة وتركا التطرف(3).

❁❁❁

1- القاضي عبد الجبار، **الأصول الخمسة**، ص750 فما بعد. — محمد جواد مغنية، ص188

2- انظر أسماء تلك المدن: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص252/246.

3- القاضي عبد الجبار، **نفسه**، ص732/729.

مـــن خـــلال استعراضـــنا للـــنظريات السياسية لدى أهل السنة والجماعـــة، والإباضية، ثم الشيعة والمعتزلة، يتبيَّن لنا لأول وهلة انقسام آرائهم إلى مذهبين كبيرين أزاء طرق إثبات الإمامة:

المذهـــب الأول: وهو مذهب الاختيار، ويدخل فيه كلٌّ من أهل السنة والجماعة، والإباضية، والمعتزلة.

والمذهب الثاني: وهو مذهب النص والتعيين والوصية، ويختص به الشيعة وحدهم.

ولا شـــك أنَّ كلا الفلسفتين تجعل الرأيين بعيدين كلَّ البعد عن بعضـــهما. وذلـــك للنـــتائج التي ستترتب عن اتباع كلِّ فريق لآرائه وفلســـفته حول الحكم الإسلامي. فأهل الاختيار وهم السواد الأعظم للأمة الإسلامية ينطبع حكمهم بالشورية والديمقراطية ومشاركة الأمة في الحكـــم، في حين ينطبع حكم أهل النص والتعيين بطابع التقديس والرهـــبانية الـــتي تجعل الإمام معصوما من كل خطإ، وهذا يقوده إلى الاستبداد.

وبالنسبة لوجوب الإمامة، فإنَّ الفرق الإسلامية الأربعة ترى ذلك، وتختـــلف فـــيما بينها في الوجوب الشرعي أو الوجوب العقلي، فأهل الســـنة والجماعة والإباضية يرون وجوبها بالشرع[1]، في حين تجتمع الشـــيعة والمعـــتزلة على القول بوجوبها عقلا. مع اختلاف في الرؤية، فالشـــيعة يقصدون من إثباتها بالعقل الابتعاد بالإمامة عن أمور الدنيا

1- انظر المبحث الأول من التمهيد.

وجعلها من أصول الدين، أمَّا المعتزلة فيرون أنها من مصالح الدنيا، انطلاقا من نظرية "المدنية المتمدنة"[1].

أمَّا موقف الجميع من الإمامة والدرجة التي أعطاها كل فريق لمفهوم الإمامة، فإنَّ الأمر يختلف بين المذهبين، فأهل الاختيار وهم السنِّيون والإباضية والمعتزلة، يضعون الإمام في مرتبة المنفذ لأحكام الله، وهو غير معصوم من الخطإ ومسؤول عن خطئه ومحاسَب عليه، أمَّا أهل النص والتعيين فإنهم يقيسون الإمامة بالنبوة، ومن ثَمّ فالإمام عندهم حافظ للشرع وذو علم، مصدره النور الإلهي، وهو معصوم، وأفعاله حجة. وإذا كانت الأفكار الشيعية مبالغا فيها، فإنَّ الفرق الشيعية لا تتفق كلها على هذه المبادئ، إذ نجد الزيدية لا ترى عصمة الإمام ولا تحصر الإمامة في أولاد علي من الحسن والحسين، بل إنَّ كلَّ شيعي توفرت فيه شروط الإمامة وخرج لنفسه داعيا فهو إمام[2].

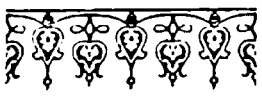
وفيما يخص مسألة القرشية فإنَّ أهل السنة والجماعة والمعتزلة ترى ذلك الشرط إلاَّ القليل منهم، في حين يقف الإباضية مع القائلين بصلاحية كل مسلم جمع الصفات المؤهلة للإمامة، بغض النظر عن النسب والجنس واللون. وبرؤية أوسع فإنَّ الإباضية وحدهم يقفون موقفا مغايرا لأهل السنة والشيعة والمعتزلة بالنسبة لشرط النسب. مع

1- بالنسبة للشيعة انظر: حسن الأمين، ص15. وبالنسبة للمعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار، **الأصول الخمسة**، ص755 فما بعد.

2- اتفقوا جميعا ما عدا الإمامية والإسماعيلية على عدم وجوب العصمة للإمام، راجع: محمد جواد مغنية، ص192 فما بعد.

اخـــتلاف ضـــئيل بين الشيعة من جهة وأهل السنة والمعتزلة من جهة أخـــرى، فـــالمذهب الأول يجعل الإمامة في بيت النبوة، أمَّا المذهبان الآخـــران فيوسِّـــعان مجالهـــا إلى البيت القرشي. وهذه الصفة الجامعة للمذاهب الثلاثة تجعل نظرتها تتسم بالضيق والتخصيص في مجال تولي الإمامـــة، إلاَّ في حالة واحدة، عند إجماع الأمة على تولية غير قرشي، فأجـــاز ذلك أهل السنة، وهي حالة تخرج نظرتهم من التخصيص إلى رحاب التعميم. فيلتقون مع الإباضية الذين يجعلون من القرشية شرطا للأفضلية، وليس شرطا للصلاحية.

وفي موقـــف الأمَّة من الإمام الجائر فإنَّ الإباضية والمعتزلة يجمعهم رأي واحد وهو جواز الخروج عليه إذا غلب على الظن نجاح الثورة، في حـــين يـــتفق أهل السنة والجماعة في موقفهم مع الشيعة من الإمام الجائر مع اختلاف الرؤية، فالأولون تمنعهم الدماء والفتن، أمَّا الآخرون وهم الشيعة فتصدهم عصمة الإمام(1).



1- انظر الفصل الثالث من القسم الأول.

الفصل الأول

مفهوم الإمامة ووجوبها ووحدتها

تمهيد:

خـــلق ﷲ الإنســـان وأســـكنه في الأرض واستخلفه فيها ليقوم بعمارتهـــا. وفـــق ما قرَّره القرآن في قوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض**﴾[1]. ومن سنَّته تعالى أن جعل العاقبة في هذه الأرض لعـــباده المـــتقين، فقـــال: ﴿**وعـــد ﷲ الذين آمنوا منكم وعملوا الصـــالحات ليستخلفنهم في الأرض**﴾[2]. ثم جعل حياة البشر في أمم يخلف بعضها بعضا في عبادة الله، وأنزل عليهم تنظيما اجتماعيا محكما لحيـــاتهم الدنيا، ومن ذلك ما يتعلَّق بأمور الحكم والسياسة في قواعد عامة من غير تفصيل.

وقـــد كانت الإمامة والخلافة من أخطر المسائل التي جرى الجدل فيهـــا بين الأقدمين والمحدثين على حد سواء. كما أسالت هذه المسألة كثيرا من الدماء بين المسلمين وفرقتهم شيعا وأحزابا[3].

ومعلوم أنَّ منـــزلة الإنسان في الأرض بالنسبة للخلافة لا تتعدى نيابـــة ﷲ، وهـــي خلافـــة عامَّة وخاصَّة. فالاستخلاف الخاص هو الاســـتخلاف في الحكم، وهو نوعان: استخلاف الدول، واستخلاف الأفراد. وهذه الوظيفة تؤدي حتما إلى القيام بواجبات ﷲ وأحكامه، لأنَّـــه ليس من المنطق أن نخرج عن حدود من منحنا الخلافة والنيابة في

1- سورة الأنعام، آية 165.

2- سورة النور، آية. 55

3- محمود إسماعيل، **الحركات السرية في الإسلام**، ص13.

ملكه. وتتلخص هذه الواجبات في إقامة الدين كما هو[1].

وقد أثيرت حول الخلافة عدَّة مسائل، كانت حول ماهيتها وشكلها وطريقها وغير ذلك، كما أثيرت مسألة كونها أمرا دينيا عقديا أم عمليا.

وفي هذه المسألة ذهب بعض أهل السنة والإباضية إلى القول بأنها مسألة دينية[2]. بينما يرى آخرون بأنها مسألة عملية لا عقدية، إذ لو كانت الخلافة دينية لما اختلف العلماء حولها. ويستشهد ابن تيمية لهذا بأنَّ الرسول ﷺ كان إذا أسلم الكفارُ أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة. ومن أدلَّة ذلك أيضا حديث جبريل الذي جاء في صورة رجل وسأل الرسول ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان[3]، ولم يذكر له الإمامة[4].

1- عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص14/19.

2- ينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي، انظر: أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج2، ص252. — ابن رزيق حميد بن أحمد، **الشعاع الشائع اللمعان في ذكر أئمة عمان**، ص1. — محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**.

3- نص حديث جبريل: «**بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب...**» رواه **البخاري** عن أبي هريرة بلفظ: «**كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس...**» كتاب الإيمان، باب 37، ج1، ص48. — **وأبو داود**، كتاب السنة، باب16، ج2، ص526. — **والترمذي**، كتاب الإيمان، باب4، ج5، ص6. — **وابن ماجه**، المقدمة، ج1، ص24.

4- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص48/49/70. —ظافر القاسمي، **نظام الحكم**، ج1، ص296.

والمـــراد بكـــون الخلافة أمرا دينيا أم عمليا، هو بيان الدرجة التي تحتـــلها هـــذه المسألة في حياة المسلمين، فلم تكن الخلافة شرطا من شروط الإسلام، أو عقيدة واجبة، بقدر ما كانت من تنظيمات الحياة الواجـــبة الاتـــباع والتنفيذ. إذ كان لا بدَّ من إقامتها حتى يقام الدين وتصان الأحكام وتنتظم مصالح الأمَّة.

ويعتبرها الماوردي: «أصلا عليه استقرَّت قواعد الملة، وانتظمت به مصـــالح الأمَّة، حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصـــة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني»[1]. ومن هذا المـــنظور شمـــلت سلطة الإمام جميع النواحي المدنية والدينية، فكانت منـــزلته من الأمَّة بمنـــزلة الرسول من المؤمنين، بصفته خليفة له ومنفّذا لأحكام ﷲ، وله عليهم الولاية العامة، من مناصرته ومؤازرته وطاعته الطاعة التامة، ما دام قائما بأمر ﷲ[2].

أولا: مفهوم الإمامة

تحديد المصطلحات:

نشـــأت في الفكـــر السياسي الإسلامي ثلاثة مصطلحات تتعلق بمنصب رئيس الدولة هي: الأمير، والخليفة، والإمام[3]. وقد كان لكل

1- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص27.

2- أنور الرفاعي، **الإسلام في حضارته**، ص87. –حسن علي إبراهيم، **النظم الإسلامية**، ص2.

3- عـــلي الإدريسي، **الإمامة عند ابن تومرت**، ص26. –محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص25.

مصطلح مفهوم خاص، ومناسبة أطلق فيها.

أ- الأمير:

عـــرف هـــذا المصطلح في حياة الرسول ﷺ مع لفظة "الآمر"، إذ يوجد بين الأمير والآمر علاقة وطيدة[1] من ناحية الوظيفة، فالأمير في عـــرف المســـلمين هو الرئيس الأعلى للمجتمع. وعادة ما يكون ذا صـــفات تميزه عن أصحابه، كالشجاعة والرأي، وهذا حسب الوظيفة المنوطة به. قال رسول الله ﷺ: «**ما من ثلاثة يكونون في أرض فلاة إلاّ أمّروا عليهم أميرا**»[2]. من هنا فإنّ الأمر يتعلّق بالتنظيم وانضباط المســـلمين. وقد ضرب الرسول ﷺ لذلك مثالا، وكان من سنّته أنّه كـــلّما غـــزا ترك على المدينة أميرا، أو أمّر على الجيوش أميرا، إذا لم يصحبها هو بنفسه.

ومـــا يوضّح ويعرّف هذا المصطلح أيضا بكونه وظيفة تطبيقية لا تســـتقيم الأمور إلاّ به، هو ما حدث يوم السقيفة حين قالت الأنصار: «**مـــنا أمـــير ومنكم أمير**» فكان الردُّ أنّه لا يستقيم سيفان في غمد واحـــد. وقـــال المهاجرون: «**بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء**». الذي يســـتنتج من هذه الواقعة هو أنّ لفظة الأمير لم يكن استعمالها مقتصرا على عهد الرسول ﷺ، بل استمرّ من بعده.

1- رواه **أحمد**، عن عبد الله بن عمرو، ج2، ص176/177.

2- ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص688. -الماوردي، ص50.

ب- الخليفة:

بعـــد وفاة الرسول ﷺ كان لا بدَّ للمسلمين من خليفة يقوم مقام الـــنبي ﷺ لمواصـــلة رعاية الأمَّة الإسلامية. وهذه الوظيفة تُعدُّ أساسا خلافـــة محضـــة لرسول الله ﷺ يقوم المستخلف فيها بتنفيذ ما كان الرســـول ﷺ يـــنفذه. كما أنَّ الخلافة تعني انقطاع الوحي بصفته من خصوصـــيات الـــنبي ﷺ، ولهذا فقد ظهر هذا المصطلح بعد وفاته ﷺ وأوَّل مـــن حملـــه أبو بكر. وقد اختلف في تسميته، فقيل له: خليفة الله[1]، لأنَّ المتـــبادر إلى الذهن أنَّه يخلف الله ورسوله ﷺ في عمارة الأرض طبقا لقوله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾[2]. إلاَّ أنَّ أبا بكر نهى عن ذلك.

ومـــن ثم أخـــذ هـــذا المصطلح معناه الحقيقي في ميدان السياسة الشـــرعية، وطُـــبع بطـــابع الخلافـــة التي يراد منها اتباع أحكام الله وتنفيذها، لأنَّ المشرع الوحيد هو الله تعالى.

ج- أمير المؤمنين:

جـــاء هـــذا المصطلح موافقا لخلافة عمر بن الخطاب، فقد أنكر تسميته بخليفة خليفة رسول الله ﷺ، لأنَّه لا يخلف أبا بكر، بل يخلف الـــنبي ﷺ، كمـــا أنَّه أنكر تسميته بالملك، واختار لقب أمير المؤمنين

1- Louis Cardat ; **L'Islam religion et communauté, P :284.**

2- سورة ص، آية 26.

ابتعادا عن لقب خليفة رسول الله الذي يعطي معنى السلطة الدينية[1].

والملاحظ أنّ شخصية عمر بن الخطاب كان لها أثر بارز في إيجاد هذا المصطلح، نظرا لما عُرف عنه من التشدُّد في الدين والتطبيق الدقيق للشريعة، ومحاسبة نفسه، شعورا منه بعظم المسؤولية.

د- الإمام:

ورد هـذا المصطلح في القرآن الكريم للتعبير عن المسؤولية الدينية، وجاء يحمل معنى النبوة والتقوى والتقدم في الدين والصلاة وما أشبه ذلك[2]. قال تعالى على لسان عباد الرحمن: ﴿**واجعلنا للمتقين إماما**﴾[3]. وقال لإبراهيم: ﴿**إني جاعلك للناس إماما**﴾[4].

انطلاقا من هذه المعاني أصبح هذا المصطلح يحمل معنى الولاية العظمى، ودخل في قاموس السياسة الشرعية. وغدت «الإمامة والخلافة والإمارة والرئاسة عبارات مختلفة في اللفظ، ومتفقة في المعنى العام»[5].

كما نجد ابن خلدون يعرِّف الخلافة بقوله: «هي حمل الكافة بمقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية، وهي خلافة

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص29 فما بعد.

2- محمد عمارة، **نفسه**، ص33/32. -- ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص688.

3- سورة الفرقان، آية 74.

4- سورة البقرة، آية 124.

5- اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص437.

عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1].

ويعـــرِّفها الشيخ امحمد اطفيش بأنها: «رئاسة عامَّة في أمور الدين والدنيـــا لشخص، وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة»[2].

كمـــا عرَّفها الماوردي بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراســـة الديـــن وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمَّة واجب بالإجماع»[3].

وتـــبيِّن هـــذه الـــتعاريف أنها متقاربة جدا، إذ لا يوجد فرق بين الإباضية وأهل السنة والجماعة في مفهوم الإمامة. فالكلُّ يُجمع على أنَّ الخلافة هي خلافة رسول الله ﷺ في أمور الدين والدنيا.

ورغم أنَّ هذه المصطلحات متفقة في الدلالة والمعنى إلاَّ أنَّنا نلاحظ استعمال بعض المذاهب لألفاظ ومسميات دون أخرى.

1- أهل السنة والجماعة:

بعـــد نهاية الخلافة الرشيدة وظهور النظام الوراثي في الحكم كان مصـــطلح الخليفة هو الأكثر استعمالا لدى الحكام، وذلك عبر التاريخ

1- ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص688.

2- اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص437. وتوجد نفس التعريفات من حيث المعنى عند كل من: ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص51. – أحمد أمين، **فجر الإسلام**، ص271. – عباس محمود العقاد، **الديمقراطية في الإسلام**، ص68.

3- الماوردي، ص29.

الإسلامي الذي سادت فيه كيانات سياسية سنية كالأمويين والعباسيين في المشرق، والأغالبة والأدارسة في المغرب.

وبعـــد سقوط الدولة العباسية في سنة 656هـــ، وانتقال الخلافة إلى العثمانيين ساد مصطلح السلطان إلى نهاية الخلافة الإسلامية سنة 1924م.

فأهل السنة عبر تاريخهم السياسي الطويل قد استعملوا مصطلحين: الخـــليفة ثم الســـلطان، وهذا تبعا للظروف السياسية والأوضاع التي رافقت الأمَّة الإسلامية.

إنَّ مصـــطلحات: الخلافة والملك والإمامة، مترادفات، تدلُّ على الرئاسة العليا للدولة، فإذا قام الحكم على دعامتي طاعة الله واجتناب نواهيه، ثم الشورى، فهو حكم إسلامي خالص[1].

فـــالمذهب واحد بالنسبة للأسس التي يقوم عليها الحكم الإسلامي لدى الإباضية وأهل السنة، وهو الشورى والاختيار الحر. ومع هذا نجد بعـــض الفقهـــاء من كلا المذهبين كابن تيمية ومحمد الشيخ بالحاج، يتساهلون في مَلَكية الحكم الإسلامي، فيرى الأستاذ الشيخ بالحاج أنَّه لا حـــرج في ذلك مع اشتراط الشورى وحرية الاختيار وعدم تعيين خَـــلَف الإمـــام إلاَّ بعد اجتماع أهل الحل والعقد. ويقول ابن تيمية: «فهـــذا يقتضي أنَّ شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإنَّ ذلك لدينا في العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل»[2].

1- عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص72.

2- ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص31.

وإذا كان ابن تيمية يجيز اختيار الملك فإنَّه يشترط العدالة والقدرة على تنفيذ الأحكام، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في "**المعتمد**" عـــندما تكـــلَّم عن ملك معاوية في أنَّه أظهر إسلامه وحسنت سيرته وثبتت إمامته بعد موت عليٍّ وتسليم الحسن له(1).

إلاَّ أنَّ ابـــن تيمية يفضِّل الخلافة المحضة، خاصة إذا توافرت القدرة والعـــلم والعمـــل. فاخـــتيار الملكية إذا مع وجود ما سبق ذكره من الشروط سبب في الذم والعقاب كما يقول(2).

2- **الإباضية:**

أطـــلق الإباضية لفظ "الإمام" على ولاة أمورهم، وقد ابتعدوا كلَّ الابتعاد عن مصطلح الملك والسلطان، الذي يرافق مفهوم القوة والظلم. والشيخ اطفيش لا يرى تسمية الإمام العادل بالسلطان(3).

ويذهـــب الإباضـــية أبعـــد مـــن ذلـــك في هذه المسألة –الملك والســـلطان– «فتســـمية الإمام العادل عندهم بالسلطة يوجب ويثبت الـــبراءة وعـــدم الطاعة وحربه إن قُدر عليه سواء كان (المتسمي) من المذهب أو من غيره»(4).

إنَّ ســـبب تشدُّد الإباضية في مسألة الأخذ بمصطلح السلطان أو

1- ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص30.

2- ابن تيمية، **نفسه**، ص32.

3- اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص427.

4- السيابي، **عمان عبر التاريخ**، ج2، ص234.

الملك، يعود أصلا إلى خوفهم من السقوط في الاستبداد، فالإنسان كثيرا ما يغتر بما يحمله من ألقاب، والإباضية حريصون كلّ الحرص على البقاء في رحاب الاختيار والشورى.

إنّ حديث «**السلطان ظل الله في أرضه**»[1] لا يخرج معناه عن تنفيذ أحكام الله، لأنّ الظل تابع لصاحبه، ولا يمكن أن يكون الظل أعوج وصاحبه مستقيم، وبالتالي فإنّ الحديث يفيد النيابة والخلافة وفق ما يريده الله. ثم إنّ لفظة "الظل" تدل على وجوب اتجاه الأمّة إلى سلطانها إذا احتاجت إلى ذلك، وهو أمر ممكن ما دام هذا السلطان مطبقا لأحكام الله.

فالملك ما أُخذ بالسيف أو من عقدت له الأشرار إمامته[2] والإباضية لا يريدون الخروج عن شعارهم "لا حكم إلاّ لله"، والشورى والاختيار. وقد رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «**الخلافة على ما أؤتمن عليها، والملك ما أُخذ بالسيف**»[3].

والملاحَظ أنّ الإسلام لم يحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ الخلافة في الأرض، ولم يسمِّ أيَّ شكل من أشكال الحكم في ذلك. ولم يرد أي نص قطعي صريح محدد بصفة إلزامية لشكل الخلافة إلاّ اشتراط الشورى، وهذا الموقف هو الذي ذهب إليه الأستاذ محمد الشيخ

1- رواه **أحمد**، رقم 4582، ج6، ص5. – السيوطي، **الجامع الصغير**، رقم4817. ج4، ص142.

2- الكندي، **المصنف**، ج10، ص60.

3- خميس الرستاقي، **منهج الطالبين**، ج8، ص45.

بالحاج إذ يقول: «مع ملاحظة أنّ الإسلام لم يحرِّم النظام الملكي، و لم ينه عنه بصفة حتمية، وإنما حسبه أن يكون نابعا عن الشورى، فلا يعلم الخلف السلف عند شغور منصب الإمامة إلاّ بعد اجتماع وتشاور أهل الشـــورى، وقـــد يكون أقرب قريب من السلف الراحل، وقد يكون بعيدا، حسبه أنّه أهل لما رشح له، ارتضاه المسلمون لإمامتهم»[1].

وإذا كان أساس الحكم الإسلامي هو الشورى والاختيار والرضى من طرفي العقد، أهل الحلّ والعقد ثم الرعية، فإنّه لا يهمُّ كثيرا النظر إلى الشخص المتولّي للإمامة، بل المهمُّ أن يكون ذلك شغور المنصب، فقد قـــال تعـــالى في هذا الشأن: ﴿**وورث سليمان داود**﴾[2]. فورثه في الرسالة والنبوة والملك.

من خلال المطلبين نجد أنّ الإباضية لا يختلفون نظريا مع أهل السنة والجماعـــة، فـــيما يخص تحديد مصطلح ومفهوم الإمامة، ونجد كلا الطـــرفين يشير إلى عدم التقيد بالأسماء والألقاب إلاّ بقدر ما يقام بها الخلافة النبوية. وكذلك اشتراط العدالة والشورى في حال قيام الملك. والأفضل لديهما الابتعاد عن الملك الوراثي وخاصة، إذا كانت الخلافة النبوية مقدورا عليها.

1- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم3.

2- سورة النمل، آية 16.

إنَّ الابتعاد عن الملك والسلطان في رأينا أضمنُ لبقاء الحكم بعيدا عن الوراثة والسقوط في مغبَّة الاستبداد بالسلطة، وإعطاء الفرصة لكل من تسوِّل له نفسه المغامرة للاستحواذ عليها. والتاريخ الإسلامي خير شـــاهد على ذلك، فشهوة السلطة كادت أن تصبح أقوى غريزة لدى الإنســـان، وإنَّ الخـــوف آت مـــن تمكن الملك من السيطرة بالقوة ثم الاستبداد. وحينئذ يصعب على المسلمين إزاحته.

ومـــا يلاحظ بعد هذه المقارنة بين الإباضية وأهل السنة والجماعة في مفهـــوم مصـــطلح الإمامـــة، هو التقارب الكبير بين جميع الأقوال الواردة، وخاصة بين الشيخ ابن تيمية ومحمد الشيخ بالحاج.

فـــالأوَّل يجيز المَلَكية في الحكم إذا لم يقدر على الخلافة النبوية، في حـــين نجـــد الثاني يقرُّ بذلك بدون تفضيل الخلافة النبوية مع اشتراط العدالة لكل منها. كما أنَّ ابن تيمية يجعل الملكية جائزة لبعض الأنبياء كـــداود وسليمان ويوسف(1)، أمَّا محمد الشيخ بالحاج فإنَّه ينطلق من هذا المثال كقاعدة عامَّة مسلَّم بها بدون استثناء.

إنَّ مفهـــوم ســـياق تحليل الأستاذ محمد الشيخ بالحاج في مسألة الإمامة عند الإباضية يُستنتج منه نوعية هذا الحكم الملكي، فهو كغيره مـــن الأحكام على شرط أن يكون قد تم ذلك بالشورى، وأن يصبح اخـــتيار نظام الحكم لكلِّ ظرف هو مبدأ الإباضية. وهذا ما يُستشفُّ مـــن ذكـــر الأستاذ للنظام العسكري إذا اقتضت الحكمة ذلك وإنقاذ المسلمين من خطر محدق؛ اقتداء بفعل رسول الله ﷺ في غزوة أحد،

1- ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص30 فما بعد.

حيث قال: «**ما كان لنبي لبس لامته أن يرجع إلى بيته**». وهذه السياسة المنتهجة من قِبله ﷺ كانت لقطع الخلاف الذي وقع بين شيوخ الصحابة وشبابهم في كيفية ملاقاة المشركين[1].

وإلى هذا القول أيضا ذهب القاضي أبو يعلى في مسألة الخلافة المشوبة بالملك، معتمدا في ذلك على وضعية معاوية بن أبي سفيان، فهو يراه ممن يدخلون في الخمس والثلاثين التي جاءت في حديثه ﷺ: «**تدور رحا الإسلام على رأس خمس وثلاثين**»[2] .ويعلّل ذلك بقوله: «إنّ معاوية قد ظهر إسلامه وعدالته، ورغم أنّه يخرجه من الخلافة النبوية، إلاّ أنّه يرى أنّ صفة الملكية لا تقدح في خلافة معاوية، كما أنّ ملك سليمان لا يقدح في نبوءته»[3].

ومهما يكن من الأمر بالنسبة لموقف أهل السنة والإباضية أزاء قضية الملكية، فإنّنا نرى أنّ اعتماد أهل السنة وإقرارهم بالخلافة المشوبة بالملك مع إقامة العدل هو اعتراف فقط بالأمر الواقع، كحال معاوية.

1- عندما سمع المسلمون بتجمع المشركين ضدهم استشار الرسول ﷺ أصحابه في كيفية الدفاع عن المدينة، فأشار عليه البعض بالمكوث داخل المدينة، وأشار عليه الشباب بالخروج وملاقاة العدو خارج البلدة، فدخل بيته وخرج، ثم قال له الشباب: كأننا استكرهناك يا رسول الله، فإن شئت فاقعد. فأجابهم بقوله: «**ما كان لنبي لبس لامته أن يرجع**». انظر تفصيل غزوة أحد: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مجلد2، ص103.

2- أخرجه **أبو داود** بلفظ: «**تدور رحاء الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين**». كتاب الفتن، والملاحم، باب1، ج2، ص414. – ورواه **أحمد** بنفس اللفظ، ج1، ص390/393/395.

3- ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص30/31.

وأنّ موقـــف الإباضـــية أزاء نفس القضية –أي اعتماد الملكية العادلة كنظام حكم جائز– هو فقط للخروج من الأزمات.

ويستنتج من كلام ابن تيمية أنّه كان أكثر مرونة قياسا مع شيوخه الأربعة، رغم حكمنا على أنّ ذلك كان اعترافا بالأمر الواقع، وبالنسبة للإباضية فإنّ ذلك يدخل ضمن مبادئهم التي تقضي بإعطاء كلّ ظرف من الظروف التي قد تقع فيها الأمّة الإسلامية مخرجا، مع تحيُّن الفرصة للرجوع بالحكم إلى الخلافة النبوية. وهذا ما لم يشدد عليه ابن تيمية، مما سهَّل لكثير من الأنظمة من بعده اتباع نظام الملكية كقاعدة مسلَّم بها. وهذا ما يجعلنا أيضا نؤكّد الرأي الأول وهو الابتعاد قدر الإمكان عـــن نظـــام الملك والسلطان، لأنّ العدالة التي يعتمد عليها ابن تيمية، ومراقـــبة الفرصـــة لـــلرجوع إلى الخلافـــة النبوية عند الإباضية غير مضـــمونتين، وذلـــك لمـــا يعتري هذا النظام عادة من حبِّ البقاء في السلطة. وهذه الوضعية من شأنها إيقاع الفتن بين المحافظين على ملكهم وبين من يريد إرجاع الحكم إلى نبوءته.

وفـــيما يخصُّ الشيعة فإنّ أغلب أحوالها السياسية نظرية كانت أم تطبيقية قد غلبت عليها صفة الأئمة وتسمية ولاة أمورهم بالإمام، ولا نعثر على اسم آخر كالخليفة أو الملك أو السلطان في تاريخهم السياسي إلاّ قـــليلا، كمـــا حـــدَث للخلفاء الفاطميين بمصر. ويعود هذا إلى اعـــتقادهم بعصمة الإمام، إذ إنّ لقب الإمام أكثر وقعا في النفس من الناحية الدينية بالنسبة للألقاب الأخرى. ثم إنّ ما استدلوا به من القرآن

في قولـــه تعـــالى: ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا**﴾[1]. لإضفاء صفة العصمة على أئمتهم، تجعلهم يتمسكون بهذا الاسم أكثر من غيره[2].

أمَّـــا المعـــتزلة فما هو ملاحظ عنهم أنَّ أكثر علمائهم يستعملون لفظـــة الإمام أثناء حديثهم عن الإمامة، و لم نقف على اسم آخر أثناء اطّلاعنا على كتبهم. ومن الناحية التطبيقية، فإنَّ المعتزلة لم تقم لهم دولة طـــبقت الأصول الخمسة التي نادوا بها، فقد شاع ذكرهم وانتشرت آراؤهـــم أيـــام بعض الخلفاء العباسيين كالمأمون والمعتصم والمكتفي، ولكنهم لم يصلوا إلى السلطة[3].



1- سورة الأنبياء، آية، 73.

2- انظر المبحث الثاني من المدخل.

3- انظر المبحث الثالث من المدخل.

ثانيا: وجوب الإمامة

أهل السنة:

«يـــرى جميـــع أهـــل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخـــوارج وجوب الإمامة، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يـــلزم الـــناس فـــرض الإمامـــة وإنمـــا عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم...»[1].

ونجـــد إلى جـــانب النجدات هشام القوطي وأبا بكر الأصم من المعتزلة الذين خرجوا عن هذه المسلّمة[2] .وقد اعتمدوا في ذلك على أنّ الـــناس إذا أرادوا إقامـــة إمام مال كل حزب مع هواه فأدى هذا إلى الفتنة، فالأَوْلى غلق هذا الباب، إلاّ إذا اتفقت كلمتهم[3].

وإذا استعرضـــنا حجج النجدات وجدناهم في الأصل متفقين مع الفـــرق الإسلامية الأخرى في إقامة الخلافة، وذلك لأن اعتراضهم جاء بعـــد انعقاد الإجماع، ثم إنهم قيّدوا حجتهم بتواطؤ الناس على العدل، وتـــنفيذ أحكـــام اللّٰه فيما بينهم[4] .فإذا ما استحالت هذه المقولات دخـــلت النجدات مع سائر الفرق بالضرورة .واتفقت الآراء في النهاية على قول واحد.

1- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص72.

2- ابن خلدون، **المقدمة**، ص340. – البغدادي، **أصول الدين**، ص 270.

3- محمد جواد مغنية، ص 183.

4- محمد الخضرى، **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**، ص 73/72.

وقـــد اختـــلفت الفرق الإسلامية أيضا في مسألة عقد الإمامة هل ثبتت بالشرع أم بالعقل، أم بهما معا؟

فالقائـــلون بوجـــوب إقامتها عقلا استدلُّوا بكون الناس يهملون أحكام الله تعالى، أمَّا القائلون بوجوبها شرعا فاحتجوا بصحابة رسول الله ﷺ عند وفاته عندما بادروا إلى بيعة أبي بكر.

ومهمـــا يكن من أمر، فإنَّ أهل السنة يرون طريق وجوب الإمامة هو الشرع، نقلا وسمعا، وذلك بإجماع الصحابة[1].

ويفصـــل ابن خلدون هذه القضية ببيان جليٍّ قائلا: «ثم إنَّ نصب الإمـــام واجب،قـــد عُـــرف وجوبـــه في الشـــرع بإجماع الصحابة والـــتابعين... وقد ذهب بعض الناس إلى أنَّ مدرك وجوبه العقل... وإنما وجب بالعقل لضرورة اجتماع البشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفرِّدين...»[2]. فسبيلها عند أهل السنة والجماعة إنما هو الشرع.

أ-الأدلة النقلية:

يُستشف من القرآن الكريم ضرورة إقامة الخلافة وانتظام المسلمين تحـــت راية واحدة، وقد وردت في هذا الموضوع آيات، منها التي تبيِّن ذلك مباشرة، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولي الأمـــر منكم**﴾[3]. ومنها التي تأمر المسلمين بالاتحاد

1- محمـــد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص331. – ظافر القاسمي، ج1، ص296. – محمد جواد مغنية، ص 190.

2- ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص689/690.

3- سورة النساء، آية 59.

وعدم التنازع، مثل قوله: ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[1]. وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فرُدُّوه إلى اللّٰه والرسول**﴾[2]. وجميع هـــذه الآيات توحي بضرورة وجود يدٍ عُليا في المجتمع الإسلامي تعود إليها الأمَّة في جميع شؤونها الدنيوية والأُخروية.

وفي أقـــوال النبي ﷺ أوامر بوجوب القيام بالدولة والحكم[3]. قال رسول اللّٰه ﷺ: «**ستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا بـــبيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم**»[4]، وقال: «**ستكون هنات وهـــنات، فمـــن أراد أن يفرق أمر هذه الأمَّة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»[5].

ولا تعدُو أن تكون أعماله ﷺ تدلُّ على ذلك، فقد كان الرسول ﷺ أمـــير المسلمين ورئيس دولتهم، يولّي الولاة، ويعيِّن القضاة، ويعقد الألوية، ويغزو ويقيم الحدود ويرسل الرسل إلى الملوك[6].

كما أنَّ إجماع الصحابة في ذلك جليٌّ، كما سارعوا يوم وفاته ﷺ

1- سورة الأنفال، آية 46.

2- سورة النساء، آية 59.

3- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص14.

4- رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1842. ج3، ص 1470.

5- رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1852. – **وأحمد** بنفس اللفظ، ج4، ص341. – **وأبو داود**، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، ج2، ص543، بلفظ: «**ستكون بعدي هنات وهنات...**»

6- محمد المبارك، ص16.

إلى تعيين خليفة له، «إذ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا جماعة»[1]. وقول أبي بكر يوم السقيفة: «**إنّ محمدا قد مضى لسبيله، ولا بد لهذا الأمـــر من قائم يقوم به**»[2]. وقال عليّ بن أبي طالب: «**لا بد للناس من إمارة، بَرّة كانت أو فاجرة**»، فقيل: «يا أمير المؤمنين، هذه البرّة قد عرفـــناها، فمـــا بال الفاجرة؟» فقال: «**يقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقسم بها الفيء**»[3].

فإجمـــاع الصحابة قائم وهو حجة ودليل. وعقدها لمن يقوم بها في الأمَّة واجب بالإجماع[4].

ب- الأدلة العقلية:

«إنّ الإنســـان اجتماعي بالطبع، ولا يمكن لأيٍّ فرد مهما كانت خصائص شخصيته أن يعيش منفردا. فلا بدَّ من الاجتماع، لأنّ الأفراد تـــتكامل مـــنافعهم. والـــتفاهم حول الخليفة من شأنه تنظيم حياتهم وسلوكاتهم، ومن جهة أخرى فإنّ الناس تتشعَّب مصالحهم، وقد تكون عـــلى حســـاب بعضهم بعضا، فالسلطة هنا واجبة لرعايتهم وحفظ المصالح. وأنّ اللّه قد خلق الناس لغرض العبادة، فسنَّ لهم شرائع تفضي بهـــم إلى الســـعادة الدنيوية والأخروية. وبما أنّ الشارع أعلم بمصالح

1- ظافر القاسمي، ج1، ص157.

2- صبحي صالح، **النظم الإسلامية**، ص262.

3- للتوسع ينظر: البغدادي، ص210. — ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص71/72-169.

4- الماوردي، ص29. — محمد المبارك، ص 16 وما بعد.

الكافـــة فلا بد له من تجمع إنساني لحملهم على تنفيذ أوامر الله، من إقامة الحدود وتنفيذ القصاص. والناس لا يمكنهم أن يبقوا بعض اليوم بدون ولاة الأمور، وإلا فسدت أحوالهم»[1].

والإمام هو الذي يقوم بالسهر على تواطؤ الناس على العدل، وردِّ الظـــالم، ومحاربة الباغي، وحشد الثغور، وحماية البيضة، وتسمية الولاة والقضاة، وتبليغ الرسالة السماوية إلى الناس جميعا.

الإباضية

اعـــتنى الفقه السياسي عند الإباضية بمسألة الإمامة ووجوبها أشد الاعتـــناء، وقد دقّق في جميع تفاصيل الوجوب، فالإباضية كغيرها من الفرق الإسلامية ترى وجوب الخلافة وإقامتها من قِبل المسلمين. يقول الشيخ قاسم الشماخي: «وليس منا إنكار وجوب الخلافة»[2].

وينظر الإباضية إلى قضية وجوب الإمامة نظرة لا تختلف تماما عن نظرة سائر الفرق الإسلامية الأخرى، ويدافعون عنها. وهذه من النقاط الـــتي يختـــلفون فيهـــا مع الخوارج[3]. وقد تطرقنا إلى ذلك في قضية الخوارج في مدخل المطلب الأول من هذا الفصل.

وينطلق الإباضية في نظريتهم القاضية بضرورة إقامة الإمامة من أنَّ عقدهـــا فريضـــة بفـــرض الله الأمر والنهي والقيام بالعدل والحقوق

1- ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج1، ص360. - ابن خلدون، ج2، ص687.

2- قاسم الشماخي، **شرح اللؤلؤة**، ج2، ورقة 235. مخطوط.

3- P. Cuperly. **Professions de foi ibadite**. Tomc2. P519.

والواجبات(1).

فالإباضـــية عموما يرون نصب الإمام، بل ويقرِّر الفكر السياسي لديهم أنَّه إذا اتفقت الأمَّة على تولية إمام عادل أهل لتلك المسؤولية، فـــأبى أن يتقدَّم قتلوه، ونظروا في غيره، وذلك أُسوة بالخليفة عمر بن الخطاب في وصيته للصحابة أهل الشورى الذين كلَّفهم باختيار خليفة مـــن بعده، حيث أمرهم بقتل من يرفض الإمامة إذا اتفقوا عليه. ومثل ذلـــك فعله الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة مع حملة العلم(2) إلى

1- تبغورين الملشوطي، **أصول الدين**، ورقة 8. مخطوط.

2- حملة العلم إلى المغرب هم:

*أبـــو الخطـــاب عـــبد الأعلى بن السمح المعافري، الحميري اليمني، زعيم ديني وقائد عسكري، وصاحب رأي حصيف. ولاّه حملة العلم على أنفسهم بناء على أمر شيخهم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. للقيام بالدعوة سرّا ثم الانتقال إلى الظهور. أقام الإمامة في طرابلس سنة 140هـــ. دامت إمامته أربع سنوات، إذ قتله جيش العباسيين في هجوم عـــلى سرت سنة 144. ينظر حول سيرته: الشماخي، **سير المشايخ**، ص123/132. ـــ ابـــن الأثـــير، **الكـــامل**، ج5، ص316. ـــ ابن خلدون، **العبر**، ج6، ص112. وحول تفاصيل مبايعته ومعاركه، الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص22/35.

*عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي، وابن الصغير لا ينكر صراحة أن عبد الرحمن فارسي، وإنما يقول إن لا قبيلة له يشرف بها، ولا عشيرة تحميه، ينظر: **سير الشماخي**، ص9، ـــ ويذكر المسعودي، في **مروج الذهب**، أنَّ سلالة عبد الرحمن ابـــن رستم التي حكمت المغرب، وعمرت الديار من الأسبان الذين تنوزع في نسبهم، فمنهم من يقول إنهم من أهل اصبهان من ملوك الفرس الأولى، ومنهم من يرى أنهم من== ==مـــلوك الأندلس اللذارقة، والمسعودي مع هذا الرأي الأخير. أما الإباضية فيجعلون سلالته من الملك الفارسي. أسس الدولة الرستمية سنة 160هـــ. وتوفي سنة 171هـــ. راجـــع أخباره وسيرته في: **سير أبي زكرياء**، ص54. ـــ **طبقات الدرجيني**، ج2، ص19. ـــ **مروج الذهب**، ج1، 186/357/358. ـــابن خلدون، ج6، ص225. ـــ ابن حزم، **جمهرة**

المغرب[1].

ويستدل الشيخ اطفيش على وجوب نصب الإمام العادل إذا تمت شـيروطه بتوقف الواجب عليه، ومن تمام الأمر والنهي وإقامة الحدود والقيـام بالعدل والإنصاف وردع المعتدي، وما لا يتم الفرض إلاّ به فهو فرض[2].

أ- الأدلة النقلية:

يعـتمد الإباضـية القرآن الكريم مصدرا للاستدلال على وجوب

أنساب العرب، ص511. البكري، المغرب، ص 167. ابن عذارى، البيان، ج1، ص196.

*عاصم السدراتي، نشأ في قبيلة سدراتة. كان قوي البنية قويم الخلق حضر مجالس العلم، ثم سـافر مع حملة العلم إلى المشرق. ومكث معهم عند شيخهم أبي عبيدة خمس سنوات. لم يتقـلد عاصـم مسـؤولية معينة، بل اختير ليكون داعية يتجول في القرى للوعظ والإرشـاد. ومن تلامذته تكونت النواة الأولى لكبار علماء جبل نفوسة. قتل مسموما بالقـشاء. في معركة في عهد أبي حاتم الملزوزي. راجع تاريخه في سير الشماخي، ج1، ص126. ـــ علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص124.

*إسمـاعيل بـن ضـرار الغدامسي، أبو الزاحر، كان عضوا بارزا في البعثة العلمية، تولى القضاء لأبي الخطاب في إمامته بطرابلس. و لم تبين المصادر تواريخ مولده ووفاته. راجع سـيرته في سـير الشماخي، ج1، ص127. ـــ علي معمر، الإباضية في موكب، ح2، الإباضية في ليبيا، قسم2، ص13.

*أبـو داود القبلي، من بلاد نفزاوة، كان شيخا مشهورا بالعلم والورع، لم تذكر المصادر تواريخ ولادته ووفاته، انظر: سير الشماخي، ج1، ص129. ـــ

وحـول تفاصـيل حملة العلم إلى المغرب ينظر أيضا: مقال لويسكي تاديوش، في دائرة المعارف الإسلامية، مادة: "إباضية".

1- المصدر نفسه، ـــ الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج14، ص272 فما بعد.

2- اطفيش، نفسه، ج14، ص 271.

إقامـــة الخلافـــة، قال تعالى: ﴿**الذين إن مكنّاهم في الأرض...**﴾[1]. وتمكيـــنهم هـــو جعل النفوذ لهم في الأرض. وهذه الآية تفيد المدح، والمـــدح مـــن الله تعـــالى يقتضي الأمر بالممدوح[2]. وتمكينهم يعني ريـــادتهم في الحكم في الأرض، وإقامة الدين ونشره لتكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الآية. وهذا أيضا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ولتكن مـــنكم أمـــة يدعـــون إلى الخـــير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[3][4].

فمهما بلغت الأمَّة من درجات الرقي الحضاري لا بد لها من إمام يسوســـها، ويحتكم الجميع إليه، بصفته المسؤول الأول عن العدالة في جميـــع نواحيها. كما أنَّ إقامة الشرع وتنفيذه لا يتمُّ على أيدي أفراد المجتمع، والصفوف لا تجتمع إلى على يد عليا. قال تعالى على لسان بني إسرائيل: ﴿**ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل اللـــه**﴾[5][6].

كما أنَّ الرسول ﷺ كان إذا فتح بلدا جعل عليها أميرا، وأنه قال: «**تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم**» وقال: «**أطيعوهم ما لم يمنعوكم**

1- سورة الحج، آية 41.

2- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص 271.

3- سورة آل عمران، آية 104.

4- إبراهيم اطفيش، مجلة المنهاج، عدد 1، ص7/6.

5- إبراهيم اطفيش، نفسه، عدد 1، ص7/6. ـــ محمد الشيخ بالحاج، مقابلة، بطاقة رقم 1

6- سورة البقرة، آية 246.

الصلوات الخمس»[1].

وإذا كانت أعمال الرسول ﷺ وتقريراته وأوامره من تأمير الأمراء على البلدان المفتوحة وعلى الجيوش، ثم الأمر بطاعتهم، إذا كانت هذه قد وقعت في حياته، فهي من بعد مماته من باب أولى وأحرى[2]، لقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[3].

ولا مراء في أنّ كلّ الصحابة قد سلكوا مسلك النبي ﷺ في إقامة الخلافة من بعده، حيث اشتغلوا بمعالجتها عندما تحققوا من موته ﷺ، لما رأوا من لزوم أمرها، إذ إنّه ﷺ لم يُدفن بعدُ والصحابة مشتغلون بأمر الخلافة[4].

ولو كانت الإمامة غير واجبة لما بايع المسلمون أبا بكر ثم عمر من بعده، وهؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ، وشاهدو الوحي، كما أنّ عمر وضع المشورة في ستة من أهل الحل والعقد، وأمر بقتل من يتسبب في عدم إقامتها، و لم يكن ليأمر الفاروق بإراقة دماء في أمر تساوى فعله وتركه، فلما كان من إجماعهم ما رأينا، ثبت أنّ عقد الإمامة على

1- رواه أبو داود بلفظ: «**ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرن، فقيل يارسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا**». **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، ج2، ــ وأحمد في **المسند** ج6، ص305/302. ــ والربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص204/203.

2- عبد الله بن حميد السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج1، ص74.

3- سورة الحشر، آية 7.

4- سالم بن حمود، **الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز**، ص23.

المسلمين فرض واجب، إذ لا يمكن أن تجتمع الأمَّة على شيء ثم تختلف فيه[1]. واختلافهم الذي وقع في السقيفة كان في الإمام ولم يكن إطلاقا في وجوب الإمامة[2].

فالإمامة عند الإباضية إلى جانب كلّ ما تقدم من موجبات إقامة أحكام الله، فإنَّ مهمة الإنسان في الأرض تقتضي عمارتها لدفع الفساد. ولا يتم هذا إلاَّ بدفاع الله بعضهم ببعض[3]، حتى لا تكون فتنة، قال تعالى: ﴿**ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**﴾[4].

ب- الأدلة العقلية:

إنَّ إقامة ونصب الإمامة لدى المسلمين أمر منطقي، نظرا للشرائع التي شرع الله، ومن ثمَّ فإنَّ نصب الإمام ليكون مرجع كلمتهم أمر لا جدال فيه. فمن يقيم الحدود، وينصف المظلوم ويرد الظالم، ويكبح شهوات الإنسان غير الإمام؟

وهذه الأحكام الإلهية من شأنها التنظيم والوقوف على تنفيذها. إذاً فلا بدَّ من سلطة عُليا فوق الجميع لتنظيم أمور الحياة. يقول الشيخ اطفيش: «ونصب الإمام العدل الكبير واجب إذا تمت شروطه، والدليل على وجوبه توقُّف الواجب عليه، من تمام الأمر والنهي، وإقامة الحدود،

1- عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ج2، ص234 وما بعد.

2- إبراهيم بن يوسف، **الحكم والسياسة في الإسلام من منظور الإباضية**، ص22.

3- إبراهيم اطفيش، **مجلة المنهاج**، عدد 1، ص6.

4- سورة البقرة، آية 251.

والقيام بالعدل، والإنصاف وردع المعتدي...وما لا يتم الفرض إلاّ به فهو فرض»[1].

ومن هنا فإنّ الناس لا يمكنهم إغفال هذا الواجب، لأنهم لم يُخلقوا عبثا، بل العبادة هدفهم، ومن العبادة إقامة أحكام الله والسير في منهجها.

ونشير إلى أنّ الإمامة لدى الإباضية تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي قاعدة صلبة لا يمكن لأحكام الله أن تنفّذ بدونها.

إنّ المسؤول الأوّل في المجتمع هو الإمام، ونجد في التاريخ الإباضي ما يؤيد مذهبهم هذا، وذلك عندما تفطّنت الفلول البربرية في تيهرت وقالت: لا بدّ لنا من إمام، فاجتمعوا لذلك «وقالوا: قد علمتم أنّه لا يُقيم أمرنا إلاّ إمام نرجع إليه في أحكامنا، وينصف مظلومنا من ظالمنا، ويقيم لنا صلاتنا، ونؤدي إليه زكاتنا، ويقسم فيئنا»[2].

فنصب الإمام أيضا واجب عقلا.

من خلال سردنا لمواقف وأدلّة الفريقين أهل السنة والإباضية، يتبيّن لنا أنهما يتّفقان في قضية إقامة الإمامة ونصبها، قرآنا وسنة وإجماعا

1- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص272/271. — P. Cuperly. **Professions de foi ibadite**. Tome2. P519.

2- ابن الصغير، ص26/25.

واســـتدلالا. وقد أشار ابن حزم في كلامه إلى وجوب نصب الخلافة، وإلى الفِرق التي ترى ذلك، فلم يستثن منها إلاّ النجَدات من الخوارج. وهذا المبدأ المتفَق عليه بين الفرق الإسلامية، كان نتيجة للطبيعة العملية العقلية والفطرية، إلى جانب ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من آيـــات آمـــرة بإقامة الدين وتنفيذ الأحكام، وهذه الأخيرة لا تتمُّ إلاّ باجتماع المسلمين حول إمام.

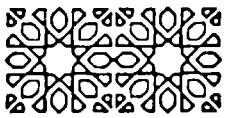
ومن ناحية المنطق والمبدإ اللذيْن ينطلق منهما كِلا المذهبين، ونعني بذلـــك اعتقاد المذهبين بوجوب إقامة الخلافة شرعا أم عقلا، فإنّ أهل السنة والإباضية يعتقدون بوجوبها شرعا أي نقلا وسمعا، إلى جانب ما تقتضـــيه حاجة الإنسان باعتباره حيوانا اجتماعيا، لا بدَّ له من تنظيم إنساني ينظِّم له حياته، ويعكس فيه إنسانيته.

ومـــن خلال دراستنا لمقولة ابن حزم الجامعة للفرق الإسلامية التي ترى وجوب نصب الإمام، فإنّنا نجده يجمع الشيعة بكلّ فرقها في هذا المضمار، فالشيعة تقف في صفِّ أهل السنة والإباضية بالنسبة للمسألة، أي أنّها ترى أنّ النصب واجب، إلاّ أنها لا تشاطر المذهبين من حيث كونُ الإمامة واجبة شرعا، بل تراه واجبا عقلا. لأنّ الشيء الذي دعا إلى نصـــبها هـــو جواز الخطإ على الأمة، وإذا جاز ذلك على الإمام احـــتاج المســـلمون إلى هادٍ آخر، من هذا المنطلق جاءت نظريتهم في العصمة. كما أنّ القرآن لم يُحط بجميع الأحكام التفصيلية وأنّ دلالاته ظنية، وهو نفس الموقف بالنسبة للسنة والإجماع. إذن فلا بدَّ من نصب الإمـــام لـــيحفظ الشـــرع، لأنّ القرآن ليس حافظا له للأسباب التي

ذكرناها سابقا[1].

وإلى هـــذا المذهـــب ذهب المعتزلة، فنصب الإمام عندهم واجب عقلا، وهذا انطلاقا من نظرية "المدينة المتمدنة"[2]. فمنطلقهم اجتماعي محـــض، اقتضـــته إنســـانية الإنسان وطبيعته التي تحتاج إلى من يجمعه ويشرف على تنظيم حياته والسهر على سعادته.

إنّ مـــا يلاحـــظ بـــين المذهبين الشيعي والمعتزلي هو أنهما رغم انـــتمائهما إلى المذهب العقلي في مسألة وجوب الإمامة، إلاّ أنّ لكلّ منهما نظريته الخاصّة، فنظرة الشيعة آتية من مبادئ وفلسفة دينية، في حين أنّ نظرة المعتزلة ذات فلسفة اجتماعية محضة.



1- انظر النظرية السياسية عند الشيعة في المبحث الثاني من التمهيد.

2- انظر النظرية السياسية عند المعتزلة في المبحث الثالث من التمهيد.

ثالثا: وحدة الإمامة وتعددها

اختلف الفلاسفة والفقهاء السياسيون عند المسلمين اختلافا كبيرا حول مسألة تعدُّد الأئمة بالنسبة للأمصار المتباعدة، أو بالنسبة للمصر الواحـــد. ولكـــلٌّ وجهة نظر اعتمد فيها على أحاديث الرسول ﷺ وسلوك الصحابة وأقوالهم والتابعين من بعدهم.

فالـــرأي الأول وهـــو القائل بجواز إمامين في مصرين متباعدين، يســـتدلُّ بإمامة عليٍّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، حيث كان الأول بالعراق والثاني بالشام، وهذا في سنة 41 هجرية. والرواية تقول إنَّ معاوية كتب لعليٍّ يقول له: «أما إن شئت فلك العراق ولي الشام، وتكفُّ السيف عن هذه الأمَّة ولا تهرق دماء المسلمين»[1].

أمَّا الرأي الثاني فهو عدم جواز ذلك إطلاقا، ويستند هذا الرأي إلى حديث لعمر بن الخطاب يقول فيه: «**إنَّ الله واحد، والإسلام واحد، ولا يســـتقيم سيفان في غمد واحد**»[2]. ويشير بقوله هذا إلى إمامين في وقت واحد.

أمَّا الرأي الثالث فقد كان بخصوص إقامة إمامين في مصر واحد. وقـــد أنكر جلُّ الفقهاء السياسيين الرأي القائل بجواز إمامين في مصر واحد، وأجازوه في المصرين المتباعدين، أمَّا في مصر واحد، فمحال في الواقع، ومما يؤيد ذلك تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة

1- الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج5، ص140.

2- الماوردي، ص9، ـــ ابن حزم، ج4، ص87.

سنة 41 للهجرة، لأنَّ هدفه كان توحيد الأمَّة الإسلامية والكفُّ عن إراقة الدماء وإرجاع الخلافة إلى اختيار المسلمين، بدلا من توارثها في البيت الواحد. وقد سمِّيَ هذا العام بعام الجماعة.

فما موقف الفرق الإسلامية من هذه المسألة؟

1- أهل السنة والجماعة

إنَّ موضوع وحدة الإمامة وتعددها، يعدُّ من المواضيع التي شغلت فقهاء المسلمين منذ فجر التاريخ الإسلامي، وذلك لعدَّة أسباب تتمثل أساسا في التقلبات السياسية التي شهدها المسلمون، وخاصة بعد نهاية الخلافة الرشيدة، كاجتماع معاوية وعلي، ثمَّ الحسن ومعاوية في فترة زمنية واحدة.

وقد أورد الأشعري الآراء الثلاثة في هذا الموضوع، إذ: «قال قائلون لا يكون في وقت واحد أكثر من إمام واحد، وقال آخرون يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، أحدهما صامت والآخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت، وهذا قول الرافضة[1]. والرأي الثالث هو ثلاثة أئمة في وقت واحد، أحدهم صامت. وأنكر أكثر ذلك»[2].

1- **الرافضة من الشيعة**، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وقال الرازي لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه فقال لهم: رفضتموني. قالوا نعم. فبقي عليهم هذا الاسم. **مقالات الإسلاميين**، ص87.

2- الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج2، ص133/134.

وقد أشار الماوردي[1] إلى الرأيين الثاني والثالث اللذين يشيران إلى تعدد الأئمة، ولعله يريد بذلك الزيدية والكرامية، والبغدادي[2]. مع ملاحظة أنّ البغدادي قد قيَّد وجود الإمامين في وقت واحد بشرط وجود الحاجز البحري، أو عدوٌّ لا يطاق. وإذا استطاع أهل صقيع أن ينصر الآخر وجب عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهما[3]، لأنّ بقاء الإمامين قد يؤدِّي بالأمَّة إلى التحزُّب وفرقة الكلمة، وهذا ما عبَّر عنه ابن حزم بقوله: «وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرَّم بوجود التنازع... فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر... وأمَّا عليٌّ ومعاوية فما سلِّم قط أحدهما للآخر»[4].

وفي الحقيقة فإنَّه لا يُعقل أن يكون أكثر من إمام واحد في مصر واحد. وقد استحالت هذه القضية عقلا وشرعا. وأمَّا فيما يخص وجود إمامين أو أكثر في مصرين، ومهما كانت حالهما من النطق أو الصمت، فإنّ الرأي الأصح هو ما ذهب إليه الماوردي من عدم الجواز. وقد علّق الماوردي ذلك الجواز بعدم وجود الحاجز البحري أو العدو القوي. وبالنسبة لذلك الزمن فإنّ العذر يكون فيه مقبولا، نظرا لبطء المواصلات، وما سينجرُّ عن ذلك من فتن وعدم تمكن الإمام الواحد من مراقبة جميع أراضيه. ولا أدل على صحة هذا الرأي من أنّ

1- الماوردي، ص37. ـــ منير العجلاني، **عبقرية الإسلام**، ص121.

2- البغدادي، ص130/136.

3- نفسه، ص211.

4- نفسه، ص211.

المـــاوردي قد علّق الشرطين بعدم استطاعة الصقيعين نصرة بعضهما. والمفهـــوم هو أنّه إذا استطاع الواحد منهما نصرة الآخر سقطت العلة وأصـــبح توحيد الإمامة، وهو ما ذهب إليه ابن حزم كذلك، مسقطا حجّـــة مـــن قـــال بقيام معاوية وعليٍّ في وقت واحد. وإنّ الأحداث الـــتاريخية قد ذهبت مذهبهما حيث دارت كفّة القوّة نحو معاوية منذ صـــفين فأصـــبح أمـــر معاوية في الظهور، في حين صار أمر عليٍّ إلى الاختفاء.

فـــأهل السنة والجماعة لا يرون إقامة إمامين في وقت واحد ليس بينهما بحر أو عدو غير مقدور عليه. وهذا بسقوط جميع حجج القائلين بتعددها، وعلى رأسها وضعية عليٍّ ومعاوية، وكذلك الحسن ومعاوية، إذ يقرّر ابن حزم أنّ كلاًّ منهما لم يسلّم للآخر.

ولعـــلّ الـــثورات الـــتي حدثت أيامَ الأمويين والعباسيين هي التي جعـــلت العلماء يزدادون رغبة في طرح موضوع جواز قيام إمامين أو أكثر(1). فهل يكون هذا الطرح أيضا من باب الاعتراف بالأمر الواقع، وتقـــديم الحلول السياسية لإيقاف النـــزيف الدموي؟ وقد يكون هذا الطرح طرحا سليما إذا كان قيام الإمامين في مصرين متباعدين، على أســـاس ازدياد الجبهات الإسلامية ضدَّ العدو الواحد، فبقدر ما يكون الإمـــام قريـــبا من العدوِّ بقدر ما تكون معرفته الدقيقة به أكثر، فيتمُّ التعاون الإسلامي، لأنّ للجانب العددي والكثرة إيجابياته السياسية في ميدان المواجهة والأصوات المؤيدة للقرارات الدولية.

1- ظافر القاسمي، **نظام الحكم**، ج1، ص320.

وفي الموضـــوع نفسه، فقد طرح العلماء مسألة العقد لإمامين في وقت واحد في مكان واحد، وجملة الحلول التي قدموها هي:

1. أنَّ الإمام المعوَّل عليه هو الذي يعقد له في البلد الذي مات فيه ســـابقه؛ لأنَّ أهـــل الحل والعقد في ذلك البلد هم أصحاب الحل والعقد الحقيقيين، فليس للأمةإلاَّ الطاعة.
2. عـــلى كلِّ إمام عقد له أن يدفع الخلافة عن نفسه، ليختار أهل الحل والعقد غيرهما.
3. يقرع بينهما[1].
4. يرى الإمام الغزالي أنَّ الإمام هو من انعقدت له البيعة من أكثر أهل الشورى.
5. أنَّ الإمـــام هو الذي سبقت له البيعة، سواء اختاره الكثيرون أم القليلون[2].

وعـــندما نســـتعرض هذه الآراء بشيء من المناقشة، فإننا نجد أنَّ الظروف التي طرحت فيها هذه الآراء قد تغيرت. ففي العصر الحالي لا يمكن أن يجهل أهلُ الحل والعقد أنَّه تمت البيعة لإمام دون آخر، بسبب ســـرعة الاتصـــالات ووسائل الإعلام المتطورة، مما يجعلنا نسقط كل الأطروحات السابقة.

أمَّـــا النظرية الأولى القائلة بأنَّ أهل الحل والعقد في ذلك البلد هم

1- الماوردي، ص37/38.

2- عبد القادر عودة، ص164.

أصحاب العقد الحقيقيين، فهذا الرأي أيضا لا يصلح في زمان تشرئب فيه الناس إلى المشاركة في اختيار الإمام عبر الأحزاب والجمعيات السياسية.

والملاحَظ أنَّ أكثر الحلول المقترحة من جانب الفقهاء القدامى تخضع للظروف التي عاش فيها أصحابها، وتجعلها ميزات معينة، مثل انعدام وسائل الاتصال السريعة، وكذلك هجرة المسلمين للعمل السياسي، ثم تمركز أهل الشوكة في العاصمة الإسلامية.

وبغرض الخروج من الأزمة، فقد اقترح بعض العلماء أن يُقرع بين الإمامين، ولكن الماوردي يردُّ على هذا بحجَّة قويَّة صحيحة عقلا وشرعا، إذ إنَّه يشبِّه عقد الإمامة بعقد الزواج الذي لا دخل للقرعة فيه، ولا يجوز الاشتراك فيه أيضا، وأنَّ القرعة لا دخل لها في العقود. ويجب أن تكون الأسبقية للأول، كما لو زوَّج الوليَّان الفتاة لاثنين، فالزواج الأوَّل هو الصحيح. وفي حال الاشتباه في أي الإمامين أسبق، فإنَّه لا يحلَّف ولا تُسمع دعواهما، إلاَّ إذا جاء أحدهما بالشاهد والبيِّنة. وفي حال انعدام البيِّنة لكلٍّ منهما بطل عقدهما واستؤنف الاختيار منهما أو من غيرهما، على خلاف في ذلك[1]. وهو مذهب الإمام الغزالي، الذي قال بأنَّ الإمام الأسبق هو الحائز على أكثر الأصوات[2].

وكما سبق فإنَّ هذه الوضعية لا وجود لها في عصرنا الحاضر، لعلم الأئمة بعضهم ببعض.

1- الماوردي، ص38.

2- عبد القادر عودة، ص164.

2- الإباضية

يرى الإباضية أنّه لا يجوز أن يكون إمامان للمسلمين في الدنيا إلاّ في حالة واحدة، وهو أن يكون بينهما بحر، فإن لم يكن بحر وعُقد لهما في صـــفقة بطلت إمامتهما، لأنّه لا يجوز أن يكون إمامان مقترنين في الدنيا(1).

ويضـــيف الشـــيخ اطفيش على شرط وجود البحر بين الإقليمين وجـــود جبّار لم يقدرا عليه، ويعبِّر عنه الصائغي بالسلطان الجائر، وفي حـــال زوال هـــذا الجبار واتصال سلطان الإمامين انفسخت إمامتهما واختار المسلمون إماما منهما أو من غيرهما(2).

وفـــيما يخصُّ إقامة إمامين في مصر واحد ليس بينهما بحر أو إمام جائـــر، فإنّ الإباضية يقفون من المسألة موقف أهل السنة طبقا لقوله ﷺ: «**إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما**»(3). يقول الشيخ قاسم الشماخي: «...وكذلك ليس منّا من قال بجواز أن يجتمع إمامان ليس أحدهمـــا عاملا للآخر في حوزة واحدة»(4). ويرى الشيخ عبد الرحمن بكلي —وهو عالم إباضي من المتأخِّرين- جواز قيام إمام في كل إقليم،

1- الشـــماخي، **شرح اللؤلؤة**، ج2، ورقة 236. مخطوط. ـــ الحضرمي، **مختصر الخصال**، ص194.

2- اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص370ـــ عمر فاروق، ص 58 نقلا عن الصائغي، ص88ب

3- رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين. حديث رقم: 1853.

4- الشماخي، **سير**، ج3، ص235.

وهذا مسايرة للأوضاع العصرية في العالم الإسلامي[1].



إنّ اختصـــارنا لموقف الإباضية من مسألة وحدة الإمامة وتعددها، وإيرادنا فقط لأهم أقوال علمائهم، كان بغرض عدم التكرار، لأنّ أكثر الخطـــوات التي سار عليها أهل السنة والجماعة كانت شبيهة بمثيلاتها لدى الإباضية، إلى حدٍّ التشابه في الأقوال، مرورا بمسألة وجود إمامين في مصـــرين متباعدين ليس بينهما بحر أو عدو قوي، أو مصرين يوجد بيـــنهما حاجز بحري وعدو أو على صقيع واحد، فالآراء كلها كانت مـــتطابقة، وهذا الرأي هو رأي جميع المذهب الإسلامية. عدا الكرامية من الشيعة القائلين بإمكانية ازدواج الإمامة[2].

وفي الحقيقـــة فإنّ القرآن لم ينص صراحة على هذه المسألة، ويبقى المستند الوحيد لها هو السنة ثم إجماع الصحابة وسيرتهم. قال ﷺ: «**لا يحـــل لثلاثة نفر يكونون بأرض فَلاة إلاّ أمروا عليهم أحدهم**»[3]. كما أنّه كان ﷺ القائد الوحيد للمسلمين.

والذي نراه هو أنّ هذا الحديث يمكن إخراجه وشرحه على ضوء الأوضاع السياسية، ففي عهده ﷺ كان المسلمون يعيشون زمن تلقي

1- الثميني، **كتاب النيل**، بهوامش عبد الرحمن بكلي، ج3، ص 887/886.

2- انظر الجدول في تمهيد القسم الأول.

3- رواه أحمد، **المسند**، ج2، ص177.

الوحـــي، وكان الرسول هو المربِّي الوحيد للمجتمع، فكان يغرس في نفوس الرعية حبَّ الجماعة وانضباطها تحت لواء واحد، والحقيقة هي أنَّ هـــذه الميزة –الجماعة– من خصوصيات الإسلام، فأكثر مناهجه الـــتربوية والاجتماعية جماعية تكافلية، كالصلاة خلف الإمام والسمع والطاعة لأولي الأمر وغيرها. ثم إنَّ إجماع الصحابة وقع فعلا على أبي بكر يوم السقيفة(1). وكادت أن تقع حركة انفصالية من الأنصار إثر قول الصحابي الحباب بن المنذر: «**منا أمير ومنكم أمير**»، فردَّ عليه أبو بكر: «**يحل للمسلمين أن يكون لهم أميران**»(2). كما أنَّ سيرة الخلفاء الراشدين كانت على نفس المنهج، ولم تتغير الوضعية إلاَّ بعد صفين.

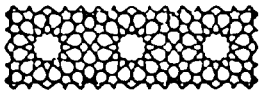
بعد كلِّ هذه الحقائق، وفي ضوء أوضاع المسلمين الحالية، هل يمكن لهم أن يجتمعوا تحت ظل إمام واحد؟

إنَّ الانضـــواء تحت لواء واحد يقتضي وحدة التصور الإسلامي، ولكـــن الواقـــع أنَّ المسلمين دخلوا بإسلامهم تحت عدَّة إديولوجيات فرقتهم شيعا وأحزابا، كالاشتراكية والرأسمالية والجماهيرية، وفي أنظمة وأشـــكال سياســـية مختلفة جمهورية وملكية، وكل واحد منها يدعي الأحقيـــة. وقـــد استغلَّ العدو هذه الاختلافات للحيلولة دون وحدة المسلمي. انطلاقا من هذه المعطيات للعالم الإسلامي، فإننا نرى استحالة قيام إمام واحد يجمع في قبضته جميع هذه المتناقضات.

1- محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ص314 فما بعد.

2- انظر فصول مؤتمر السقيفة في: **تاريخ الطبري**، ج2، ص446.

ورغم خروج الشيخ عبد الرحمن بكلي عن الإجماع الإباضي، فإنّ رأيه يمكن أن يكون هو المخرج الوحيد للمسلمين، وهو القاضي بقيام إمـــام في كل قطر. وتبقى مسألة وحدة القيادة فإنّه يمكن أن تتجلّى في وحدة الرأي والقرار، وهو مطلب عصري، إذ إنّ العمل السياسي بدأ يتجه نحو التكتّلات الدولية كما هو واقع أروبا.



الفصل الثاني

الإمامة بين النص والتعيين والاختيار

أولا: طرق إثبات الإمامة

مـــن النقاط المطروحة في النظرية السياسية الإسلامية مسألة إثبات الإمامة وطرق ذلك.

و لم يخرج الجدال فيها عن رأيين اثنيين، **أولهما** النص والتعين و به قـــالت طوائف الشيعة مع اختلافات بسيطة بين فرقها، **وثانيها** القول بالعقد والاختيار وإليه ذهبت الفرق الأخرى.

وقـــد كـــان المبدأ السائد في أول اجتماع بعد وفاته ﷺ هو عدم الـــنص على الإمامة «وليس هذا هو قول أهل السنة جميعهم، بل لقد ذهبت طوائف منهم إلى أنّ إمامة الصديق قد ثبتت بالنص. والنـــزاع في ذلـــك معروف في مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. ومنهم من قال بأنها ثبتت بالاختيار منهم جماعة أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية، أمّا الحسن البصري فإنّه يقول بثبوتها بالنص الخفي والإشارة [1].

والحقيقة أنّ النبي ﷺ أمر أبا بكر بالصلاة و لم تكن إشارته بالخلافة واضحة. وأنّ الحاضرين في السقيفة لم يحتجوا بهذه الحجة[2]. بل كان ميلهم إلى أبي بكر لأنّه أفضلهم وأحبهم إلى رسول الله ﷺ.

ولقد تمخّض هذا الاجتماع كما هو معروف عن نظريتين اثنتين، كـــانت **الأولى** تنص على أنّ الإمامة طريقها الاختيار. في حين نصّت

1- ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج1، ص 341/340.

2- أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1،ص 25.

الثانية على أن يكون ذلك بالنص[1].

وذهب إلى القول الأول، وهو الاختيار والعقد والبيعة، جميع المعتزلة، وجميع الخوارج، وجميع الأشعرية، والجمهور الغالب من أهل السنة، وأصحاب الحديث، وكذلك الزيدية من الشيعة بعد إمامة علي والحسن والحسين. أمَّا القائلون بالنص من الله و رسوله، ثم النص من الإمام على الإمام الذي يليه فهم الشيعة على اختلاف فرقهم[2].

وقد تطوَّرت نظرية الاختيار بفعل الممارسة السياسية لصحابة رسول الله ﷺ من بعده. فظهرت عدَّة طرائق الاختيار، بها يصل إمام المسلمين إلى الحكم وهي :

1. اختيار حر عن مشورة من غير عهد من أحد. وقد تحقَّق ذلك في اختيار أبي بكر.
2. أن يعهد خليفة لمن يليه إذا لم يكن له قرابة. وهذا ما حدث لعمر بن الخطاب من أبي بكر.
3. العهد إلى واحد من ثلاثة أو أكثر من أفضل المسلمين[3].

ويضيف ابن حزم رأيا آخر في تولي الإمامة، وذلك بقيام إمام يدعو إلى نفسه على شرط استحقاقها فطاعته واجبة. ويستدل على

1- ينظر عن تفاصيل ذلك: محمد الخضري، **محاضرات**، ج1، ص158.

2- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص336.

3- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص131. ــ أبو زهرة، **تاريخ المذاهب**، ج1، ص100. ــ منير العجلاني، **عبقرية الإسلام**، ص140.

ذلـــك بفعل علي ابن أبي طالب بعد مقتل عثمان ابن عفان وابن الزبير وخالد ابن الوليد عندما قتل زيد بن حارثة وعبد اللّٰه بن حارثة وعبد اللّٰه بـــن رواحة وتصويب الرسول ﷺ لذلك(1)،إلاّ أنّ الشيخ محمد الشيخ بالحاج وهو باحث إباضي معاصر يرى بأنّ عليًّا قد أخذ أحقيته بالإمامة من المجلس الذي عيَّنه عمر بن الخطاب للشورى.

فما هو موقف أهل السنة والجماعة والإباضية من هذه المسألة؟

1- أهل السنة والجماعة

تقدم بأنّ أهل السنة والجماعة ممن قالوا بأنّ طريق تولية الإمامة إنما هـــو الاختيار. وبما أنّ النصوص لم ترد لتحديد طريقة تعيين الإمام فلا بـــدَّ من الرجوع إلى الطرق العملية للصحابة والرعيل الأول في كيفية توليتهم للإمام(2).

ورغـــم اتفاق كلّ الذين قالوا بالاختيار على أنّ طرق ذلك ثلاثة، إلاّ أنّه يوجد من أهل السنة والجماعة من يضيف طريقة رابعة مستندا في ذلك إلى الكيفية التي بويع بها علي بن أبي طالب بعد الفتنة الكبرى، إذ جاءته الخلافة بطلب من جمهور الصحابة، وبهذا يكون تاريخ نظام الحكم في الإسلام قد عرف أربعة طرق للتولية (3).

1- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص131.

2- البغدادي، ص210. ـــ الماوردي، ص39. ـــ محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص73/72.

3- ظافـــر القاسمي، **نظام الحكم**، ج1، ص213. ـــ وانظر القصة كاملة في: **الكامل لابن الأثير**، ج3، ص80.

والحقيقـــة أنّ توليـــة عليٍّ تمت من طرف أهل الشورى وهم أهل بـــدر، وأمـــا مـــا ذهب إليه محمد الشيخ بالحاج من أنّ عليًّا قد أخذ أحقيته بالخلافة من مجلس عمر الشوري، فهذا ما لا نراه، لأنّه لا يمكن لأيٍّ شخص أو جماعة أن تقوم بتعيين إمامين في وقت واحد. فقد عين عـــثمان واستحق الإمامة قبل عليٍّ ويمكن أن يعتبر هذا العمل بالنسبة لعـــليٍّ مجرد ترشيح يحتاج إلى المبايعة من جديد، وللمسلمين الحق في قبوله أو رفضه، و خلافة عليٍّ ليس فيها ما يُخرجها من شرعيتها لأنّ الصحابة، وهم أهل الحلّ والعقد، قد بايعوه كما جاء ذلك على لسانه نفسه، حيث قال للجمهور وهو يبايعه: « ليس ذلك لكم إنما هو لأهل الشـــورى وأهـــل بدر، فمن رضي به أهل الشورى و أهل بدر فهو الخليفة»(1).

كمـــا أنّ مـــا ذهـــب إليه ابن حزم من دعوة الإمام المتوفر على الشـــروط لنفســـه غـــير مجدي، نظرا لم يترتب عنه من خرق لقواعد الاخـــتيار، وخاصة إذا ظهر ودعا أكثر من إمام لنفسه، وهذه الطريقة قريبة جدا من رأي الزيدية .

إنّ الأصل في هذه المسألة أنّ الخلفاء الراشدين لم يسلكوا إلاّ ثلاثة طرق لاختيار الخليفة وهي التي سبق ذكرها .

ويعلّق سيد قطب على خلافة علي بن أبي طالب بقوله: «إنّ تأخير توليـــة عليٍّ إمامة المسلمين إلى ما بعد عثمان له فضل كبير في التقرير العمـــلي لـــنظرية الإسلام في الحكم، حتى لا تقوم عليها شبهة الوراثة

1- ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، ج1، ص47.

الـــذي هو أبعد شيء عن روح الإسلام و مبادئه»[1]. فلا يجوز لطائفة أو فرد من أفرادها أن ينتزع حق الخلافة من جمهور المسلمين وينصب نفســـه مســـيطرا عـــليها [2]. وبهذا فإنّ إقرار نظام التغلب في الحكم وإعطائه الشرعية ما هو الاعتراف بالأمر الواقع، إذ يوجد من بين مَن كـــتب في السياســـة الشـــرعية مَن اعتبر التغلب و أخذ السلطة من المســـلمين بالقوَّة طريقة شرعية مع اشتراطه قيام المتغلب بأمر الإمامة حق القيام.

فالإسلام إذاً قد سبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية للإنسانية التي تخـــوّل لها حق اختيار حكومتها[3]. ومن ثَمَّ لا يمكن لأحد أن يتولّى ولاية لأمة إلاّ إذا ولّته هي، وهي صاحبة السلطة والقرار والعزل[4].

إنّ طـــلب الولاية والحرص عليها في الإسلام من المهامِّ التي يتهرَّب مـــنها المســـلمون نظرا لثقل المسؤولية. وقد رُوي عن أبي ذر أنّه قال: «قلت يا رسول ﷺ ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبه، ثم قـــال: **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، و إنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقّها وأدَّى الذي عليه فيها**»[5].

1- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص180.

2- المودودي، **نظرية الإسلام السياسية**، ص49.

3- العقاد، **الديمقراطية في الإسلام**، ص43.

4- سيد قطب، **السلام العالمي والإسلام**، ص122. ـــ ابن باديس، مقال في **جريدة النور**، عدد54، سنة 1932. بعنوان "ابن باديس وأصول الحكم".

5- رواه مسلم، **كتاب الإمارة**، باب4، ج3، ص1457. ـــ ورواه **النسائي** بلفظ "**أن رجلا من الأنصـــار جـــاء رســـول ﷺ فقال:إلاّ تستعملني كما استعملت فلانا؟**". باب ترك استعمال من يحرص على القضاء. ج8، ص 198. ـــ وأحمد، **المسند**، ج4، ص351.

2- الإباضية:

تُعتبر الإباضية ضمن الفرق التي أخذت بنظرية الاختيار وهذا استنباطا من إجماع الصحابة على ذلك قولا وعملا، فقد كانت إمامة أبي بكر باختيار أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار، ثم إنّ عمر ابن الخطاب لم يرشّحه أبو بكر للخلافة إلاّ بعد أن استشار صحابة رسول الله ﷺ، وفي مجلس الشورى الذي تركه عمر للاختيار خليفة المسلمين أحسن دليل على ذلك.

ولم يخرج عن قاعدة الاختيار إلاّ الشيعة يقول الشيخ اطفيش: «واتفقت الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والصالحية من الزيدية على أنّ الاختيار طريق إليها أيضا، وهو مذهبنا»[1]. والاختيار في منظور الإباضية يرتكز أساسا على مبدإ الشورى. ويكون الإمام نابعا عن الإشارة، وقد كان للإباضية الباع الطويل في إدارة وتوجيه السياسة، وخاصة فيما يتعلق باختيار الإمام ونصبه»[2].

وكثير من الكتّاب يعتبرون الإباضية من الخوارج، وبالتالي يعدُّون أصحاب النزعة الاجتماعية والاتجاه الجمهوري في الفقه السياسي، وهذا انطلاقا من القرآن الكريم، لأنّ مصدر السلطة في الإسلام إنما هو انتخاب الأمّة، ومبدأ الشورى مبدأ متفق عليه ولا نزاع فيه[3].

يرتكز الاختيار عند الإباضية على أساس رضى المسلمين من

1- محمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص429.

2- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم 3. ــ مهدي طالب هاشم، **الحركة الإباضية بالمشرق العربي**، ص 294/293. ــ أحمد أمين، **فجر الإسلام**، ص258.

3- عمار طالبي، **آراء الخوارج الكلامية**، ج1، ص115.

الـــناحية الدينية، و الكفاءة العقلية والخلقية. وبالتالي فإنّ تخطي الرقاب إلى الإمامة و الاستيلاء عليها مبدأ مرفوض لديهم[1].



إنّ مـــا يستخلص من هذين المبحثين هو أنّه لا يوجد أيُّ اختلاف يذكر بالنسبة للطريقة المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة و الإباضية في توليـــة الإمامـــة، إلاّ مـــا كان من التغلُّب الذي اعتمده بعض فقهاء السياســـة الشرعية لدى السنيين[2]. ودعوا إلى الصبر عليه ما لم يأمر بمعصـــية. وإنّ أكثر فقهائهم اتّفقوا على أنّ السير العملية للصحابة في توليـــة الحكّام لم تخرُج من دائرة الاختيار، بما في ذلك خلافة أبي بكر التي وقع فيها بعض الاختلاف فيما بينهم[3]. أهي بالنص من الرسول

1- محمد علي دبوز، **تاريخ المغرب الكبير**، ج3، ص135.

2- يقـــول ابن تيمية معلقا على حديث: **"لا تنـــزعن الطاعة من يدهم" صحيح مسلم**، ج6، ص23. «وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله ﷻ ، ولا تنـــزعن اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله ﷻ ، وإن منهم خيارا وشرارا». انظر تفصيل ذلك: **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص77.

وورد في رواية عن الإمام **أحمد** يقول فيها: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كـــان الناس قد اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة فقد شـــق هـــذا الخارج عصا الجماعة وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ...» انظر : أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 104.

3- فيما عدا جماعة صغيرة لم تعمر طويلا، سميت بـــ"البكرية"، قالت بأن أبا بكر قد تولى الخلافة بنص من رسول الله ﷺ وهناك قلة من أهل السنة والظاهرية قالوا: إن الإمامة بالنص... وروي القول بذلك عن الحسن البصري وجماعة من أصحاب الحديث، وهو يمثل إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ـــ انظر: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص336.، نقلا عن **كتاب الإمامة لأبي يعلى** ص 200/196.

ﷺ أم بالاختيار؟ فأمر الرسول ﷺ لأبي بكر بالصلاة اعتبره البعض أمرا بالصلاة دون الأمور الدنيوية.

أمَّا الإباضية فلا خلاف عندهم في أنَّ أبا بكر قد تمَّ اختياره اختيارا حراً وبدون نص لذلك، سواء كان إشارة خفية أو ظاهرة، إلاَّ ما كان من أمر الصلاة.

أمَّا موضوع التغلب، فهذا ما سنتناوله بالتفصيل في فصل العزل والخروج على السلطان الجائر.

وبعد المقارنة فإنَّه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المعتزلة من الفرق التي تصنَّف ضمن مدرسة الاختيار مع أهل السنة والجماعة والإباضية، يقول القاضي عبد الجبَّار بن أحمد: «وعند المعتزلة أنَّه العقد والاختيار»(1).

ولا تبقى من الفرق الإسلامية غير الشيعة التي تنفرد بطريق النص والتعيين. إذ لا دخل للأمة ولا لأهل الحل والعقد في هذا التعين؛ لأنَّ الإمامة ليست من أمور العامة، للإمام القائم حقُّ الوصية لمن لا يراه صالحا لذلك من بعده، فكما بدأت الإمامة من الرسول ﷺ وصية إلى علي، ومن علي إلى الحسن فالحسين، فإنها تبقى متسلسلة في عقبة(2).

وقد اخترنا أن نتحدَّث عن هذا الموضوع، أي كيفية تولية الإمام الشيعي، في محور الاستخلاف وولاية العهد، نظرا لتميز الشيعة في هذا الموضوع، مقارنة مع أهل السنة والإباضية والمعتزلة.

1- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، 754/753.

2- انظر: عقيدة الشيعة السياسية في المبحث الثاني من التمهيد.

ثانيا: شروط أهل الحل والعقد.

إنَّه من البديهي أنَّ بيعة الانعقاد التي بموجبها تتمُّ تولية رئيس الدولة الإسلامية لا يمكن أن تؤخذ من كافة المسلمين، وإنما تأتي من جماعة مخصصة، وهؤلاء متميزون بصفات ومدارك ومؤهلات معينة. وهؤلاء يسمون عند البعض (أهل الاختيار)[1]، والبعض سماهم (أهل الاجتهاد والعدالة)[2]، والجميع يقصد بهؤلاء الناس الذين يتم بهم انعقاد الإمامة.

أمَّا الإباضية فيسمونهم (أهل الشورى)[3]، فقد سماه شارح النيل (جماعة المسلمين)، و(أهل الدين)[4]، و(أهل العدالة)[5].

ولا نستطيع أن نقوم بتحديد أول من أطلق هذا الاصطلاح، والمرجع الوحيد لذلك فقهاء السياسة الشرعية وتفسيرهم للآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[6] كما أنَّ علي بن أبي طالب قد ردَّ على الجماهير التي جاءت تعرض عليه المبايعة بقوله : «ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»[7]، في هذا

1- الماوردي، ص31.

2- البغدادي، ص211.

3- الكندي، **المصنف**، ج10، ص77.

4- اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص312.

5- اطفيش، **نفسه**، ج14، ص312.

6- سورة النساء، آية 58.

7- ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، ج1، ص47.

الكلام حقيقتان: **الأولى** أنّ اختيار الإمام يكون بالشورى، **والثانية** أنّ أهل الشورى هم الذين لهم الشوكة واليد العليا في المجتمع.

والإباضـــية يكونون قد انطلقوا في تسميتهم لأهل الشوكة (بأهل الشـــورى) أسوة بعليٍّ، وإذا سلمنا بشوكة أهل الشورى أو أهل الحل والعقـــد، فمـــا هـــي شروطهم والمميزات التي تميزهم عن سائر أفراد المجتمع؟

1_أهل السنة والجماعة

تدارس أهل السنة والجماعة مسألة أهل الحلّ والعقد دراسة وافية، ولا تكـــاد تخـــرج هـــذه الدراسة عن نقاط معيَّنة تناولها جميع فقهاء المســـلمين، وهي تتعلّق بمن هم أهل الشورى وشروطهم والعدد الذي يصح به عقد الخلافة.

إنّ أهـــل الاختيار وأهل الاجتهاد والعدالة، كما سبق ذكره، أو (فضلاء الأمة)(1)، يُقصد بهم أولئك الذين بموجبهم يتمُّ العقد للخليفة وبهم يقع التراضي من الكافة، وهؤلاء النخبة يمثّلون في أغلب الأحيان العـــلماء أهل البصيرة والرأي في سياسة الأمَّة ومصلحتها، وأصحاب الشـــوكة والقـــوة وأهل الخبرة من رؤساء القبائل، والزعماء والحكام ورؤســـاء الجند، بشرط أن يكونوا أمناء وألاَّ يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأولئك جميعا يمثّلون في عرف الإسلام

1- ابن حزم، ج4، ص129.

أهل الشورى وأهل الحل والعقد[1] [2].

أمَّا شروط أهل الحل والعقد، فإنَّ الماوردي يجعلها ثلاثة وهي:

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم الذي يتوصَّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.
3. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[3].

إنهـــا شروط سياسية تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية، ومِـــن ثَـــمَّ فإنَّ الطابع السياسي يحجب الطابع الديني، فلا نرى ذكرا لشـــروط الـــتقوى والصلاح والفضل في الدين[4]. والحقيقة أنَّ هذه المســـلَّمة، أي عدم ذكر الصفات الدينية في أهل الشورى، تظل أمرا مفـــروغا مـــنه، لأنَّه لا يمكن أن يتولى أمر المسلمين من هو أقلُّ منهم تديـــنا، إلاَّ في بعض الظروف كالإمام الفاسق في بعض الحالات، كما أنَّـــه لا يمكن أن يتولَّى الكافر أمر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيل**﴾[5].

أمَّا أبو الأعلى المودودي فإنَّه يجعل شروط فضلاء الأمة[6]:

1- ويعـــلق القاسمي هنا بأنَّ "هذه هي آراء رشيد رضا ومحمد عبده". انظر: **تفسير المنار**، ج3، ص11.

2- ظافر القاسمي، **نظام الحكم**، ج1،ص 238. ـــ محمد المبارك، ص42.

3- الماوردي، ص31.

4- محمد عمارة، ص437.

5- سورة النساء، آية 141.

6- المودودي، **نظرية الإسلام وهديه**، ص296 ومابعد.

- الإسلام ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (1)
- والرجولة ﴿الرجال قوامون على النساء﴾(2).
- والعقل والبلوغ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾(3).
- وسكنى دار الإسلام ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾(4) .

إنَّ الطابع الديني ظاهر بقوة في هذه الشروط، وكذلك إقامة الإمام وعلاقته بالمسلمين من حيث السكنى .

أمَّا شرط العقل والبلوغ فلعلَّ الذي اشترطه قد أراد بذلك الروافض الذين يجيزون إمامة الصبي الذي لم يبلغ، والجنين في بطن أمه، لأنَّه غير مخاطب، والإمام مخاطب من الله تعالى بإقامة الدين(5).

أمَّا شرط الرجولة فلإخراج المرأة بصورة قطعية من تولي الإمامة، وهذا باتفاق جميع أهل القبلة(6) .

وقد تكلَّم الفقهاء السنيون في عدد العاقدين للإمام، وهذه قد اختلفوا فيها كثيرا ما بين مكثر للعدد ومقل، وإذا كانت الغاية هي تنصيب إمام ذي شوكة، فإنَّ قضيَّة العدد تبقى مجرَّد شكليَّة قد يستغنى

1- سورة النساء، آية 59.

2- سورة النساء، آية 34.

3- سورة النساء، آية 5.

4- سورة الأنفال، آية 72.

5-ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص89.

6- ابن حزم، **نفسه**، ج4، ص89.

عنها، وخاصة أنَّ التراضي مطلوب وبدونه لا تقوم الخلافة .

وقـــد استعرض الإمام ابن حزم أقوال المجتهدين في العدد المطلوب لعقـــد الإمامـــة وقال: «ذهب قوم إلى أنَّ الإمامة لا تصح إلاَّ بإجماع فضلاء الأمَّة في أقطار البلاد، وذهب آخرون إلى أنَّ الإمامة إنما تصح بعقـــد أهـــل حضرة الإمام... وذهب الجبائي إلى أنَّ الإمامة لا تصحُّ بأقلَّ من عقد خمس رجال، و لم يختلفوا في أنَّ عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار»[1] .

وقد قام هو بنفسه بالرد عليهم، إذ إنَّ إجماع فضلاء الأمَّة عبر إقليم الـــبلاد مستحيل، لاتساع الرقعة الإسلامية، ولا يكلِّف اللّٰه نفساإلاَّ وسعها[2]، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[3] .

أمَّـــا القاعدة بانعقاد الإمامة بمن هو في حضرة الإمام دون غيرهم مـــن البلاد الإسلامية، فساقط أيضا، وقد استدلَّ ابن حزم بأهل الشام الذيـــن قالوا بهذا الرأي، وبه بايعوا لمروان وابنه عبد الملك، فأدَّى هذا إلى استحلال دماء المسلمين خارج الشام.

وقول الجبائي بخمسة نفر أيضا رأي خاطئ، لأنَّه اعتمد على فعل عمر بن الخطاب، والحقيقة أنَّه قد قال: إذا مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فالإمام هو الذي يكون معه عبد الرحمان بن عوف، فيكون بهذا قد أجاز ثلاثة، ثم إنهم تبرؤوا جميعا وتركوا ذلك لعبد الرحمان بن

1- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص129.

2- ابن حزم، **نفسه**، ج4، ص 129.

3- سورة الحج، آية 76.

عوف الذي عقد لعثمان بن عفان، فيكون بذلك جواز الواحد[1].

والذي نراه في هذه المسألة يذهب في اتجاه معاكس لما رآه ابن حزم بالنسبة لمن رأى أنّ عقد الإمامة يقوم به فضلاء الأمّة عبر إقليم البلاد، فما كان مستحيلا في زمن ابن حزم أصبح اليوم ممكنا، وهو أضمن للإجماع، بعكس أن يكون العقد من أهل حضرة الإمام وهو ما نتفق فيه مع ابن حزم الذي يسقطه إلاّ أنّه يتنافى مع التصور الديمقراطي في عصرنا، وما يرجّح الرأي الأوّل هو توفر وسائل الاتصال السريعة.

أمّا قول الجبائي بحصر العدد في الخمسة أسوة بعمر بن الخطاب، فالذي نراه أنّ العقد وطريقته وعدد العاقدين، إنما كان المقصود به التراضي وحصوله من الأمّة، فكما يحصل ذلك بخمسة قد يحصل بواحد، فالإمامة تصح بوجوه، إذ العبرة بمن يعقدها وبالطريقة التي تعقد بها، فقد ركّز عمر بن الخطاب على الصحابي الجليل عبد الرحمن ابن عوف لثقله الديني والاجتماعي في مجتمع المدينة. ولا شكّ أنّ ذلك يكون أيضا لحنكته السياسية وسداد رأيه، ومن هنا فإنّ العدد العاقد في رأينا ليس له أهمية بقدر ما للأشخاص العاقدين من وزن وكلمة دينية وسياسية.

وإذا ظهر إمام صالح للإمامة، وبايعه أحد ثم خرج إمام آخر، وجب ضرب عنق الثاني، لقوله ﷺ: «**فوا بيعة الأول فالأول**»[2].

1- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 130. ــ الماوردي، ص34/33.

2- ابن حزم، **نفسه**، ج4، ص 130. ــ الماوردي، ص34/33.

وإذا ظهر اثنان قدِّم أفضلهما وأسيسهما[1].

وإلى جانب هذا فقد اختار ابن حزم طريقة أخرى لتولية الخلافة إذ قال: «وأفضلهما وأصحُّهما أن يعهد الإمام الميت إلى إمام بعينه سواء في حياتـــه أو في مماته، ولنا في الصحابة خير أسوة»[2]. وهنا ينتقل ابن حزم إلى العهد والاستخلاف، وهو ما سنتعرَّض له في المبحث الثالث.

2- الإباضية:

انطلاقـــا مـــن أنَّ أهل الحل والعقد يصلحون جميعا لتولِّي منصب الخلافـــة مع وجود الأفضلية بينهم، كما فعل عمر بن الخطاب عندما رشَّح ستَّة من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، فإنَّ الإباضية لا يفرِّقون كثيرا بـــين أهل الشورى كأعضاء وبين من يقدَّم للإمامة، فهم يمزجون بين الصـــفات الديـــنية كالورع والحلم والنـــزاهة والبر للمسلمين، وبين الصـــفات الأخلاقية كأن لا يكون حسودا ولا كنودا ولا كذابا ولا مخـــلفا للعهد. والصفات الذاتية الجسدية كالسلامة من الجنون والعته والخرس، وغيرها[3].

و لم يتعرَّض علماء الإباضية إلى الأسماء التي يجب أن تطلق على أهل الحل والعقد، بقدر ما تعرَّضوا ودارسوا واختلفوا في عددهم، والمشهور عـــند الإباضية أنَّ من يتولَّى النصب للإمام ويبايعه أولاً خمسة، وذلك

1- رواه **مســـلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بالبيعة،حديث رقم1842، ج3، ص 1471. ـــ **وابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، حديث2871. ج2، ص559

2- ابن حزم، ج4، ص131.

3- الكندي، **المصنف**، ج10، ص77.

أســـوة بما حدث في العقد لأبي بكر وعثمان[1]. حيث جعلت المشورة في ستة، وعُقد لواحد، وبقي الخمسة الآخرون حجَّة للانعقاد.

ونجـــد نفس الاختلاف في العدد عند الإباضية كما هو عند أهل السنة، فكما ورد العدد خمسة أعضاء، ورد أيضا الاثنان والواحد، على أنَّ الـــنقطة التي يرجع إليها كلاَ المذهبين هي مسألة التراضي أي قبول الطـــرفين العاقد والمعقود له لهذه التولية، ويذهب الإباضية إلى أنَّه إذا حصـــل التراضـــي من الخاصة وهم أهل الحل والعقد على الإمام فهو الإمـــام. ولو كان هو المبتدئ والداعي لنفسه، وقد استدلوا على ذلك بعمـــر بن الخطاب الذي اختاره أبوبكر ورضي به المسلمون. وكذلك عمـــر بن عبد العزيز الذي تسلَّم الإمامة ثم أظهر التوبة بإرجاعها إلى المسلمين، فرضُوا به إماما فثبتت إمامته[2].

وقـــد ورد في كتاب "**الضياء**" [3] أنَّه لا تصح الإمامة إلاَّ برجلين حرَّين مسلمين تقيَّين عالِمين، وقال أبو المؤثر[4]: «بخمسة فيهم عالم». وقـــال أيضا: «إنما يثبت له عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة

1- الكندي، **المصنف**، ج10، ص100 وما بعد. ـــ اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص312.

2- الكندي، **نفسه**، ج10، ص100 وما بعد. ـــ اطفيش، **نفسه**، ج14، ص312.

3- **الضياء**، مخطوط، لسلمة بن سعيد العوتبي، محفوظ بمكتبة الحاج صالح لعلي ببني يزجن. غرداية. الجزائر.

4- **أبـــو المؤثـــر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي**، تتلمذ على الإمام محمد بن محبوب بن الـــرحيل. تشهد له الآثار بسعة العلم، وكان أعمى، عاش في القرن الثالث الهجري، إلى أيام الإمام عزان بن قيس. ومات في زمانه. انظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج1، ص201.

أهـــل الديـــن، وأما برأيهما وحدهما فلا نرى ذلك ... وإن اجتمعوا فأفضل»[1].

فالملاحظ في هذا الاختلاف هو اتفاقهم جميعا، أي الإباضية، على مـــبدإ التراضي سواء أكان من العامة أو من الخاصة، فإذا حصل هذا المبدأ بين العاقد والمعقود له والمسلمين فالإجماع حاصل والإمامة قائمة.

إنَّ الجديـــد في رأي أبي المؤثـــر هـــو ربـــط عقد الاثنين للإمامة باستشارة جماعة المسلمين، ويقصد بذلك الجماعة الخاصة، فما جاء من آراء قـــبل أبي المؤثر كانت آراء مستقلة تنصُّ على التراضي من طرف العاقد فقط، بدون استشارة الجماعة.



ســـار أهل السنة والجماعة والإباضية في مسألة شروط أهل الحل والعقـــد في محوريـــن متقاربين من حيث السند الشرعي، لاعتمادهم أساسا على السيرة العملية لصحابة رسول الله ﷺ.

ففـــيما يخـــصُّ الشـــروط فإنَّ أهل السنَّة قد دققوا فيها أكثر من الإباضـــية، وهذا لا يعني أنَّ الإباضية لم يولوا الأهمية الكافية للشروط، وإنما المراد من ذلك أنهم اعتبروا أيَّ عضو من أهل الحل والعقد عضوا صالحا للإمامة، وبالتالي لم يحتج هذا إلى التأكيد وإعادة ذكر الشروط، فكـــان تســـميتهم للشروط على سبيل المثال لا الحصر، كما جاء في

1- اطفيش، شرح النيل، ج14، ص312.

"المصنف" للكندي، الذي مزج بين جميع الصفات الدينية منها والخلقية، فكان شرط الكفاءة اللازمة للمنصب هو مقصد الإباضية.

ويعلق الدكتور محمد عمارة على الشروط التي أوردها الماوردي بأنها شروط سياسية وليس فيها أي طابع ديني، إلاّ أنّ الحقيقة هي أنّ الطابع الديني يتجلّى في الشرط الأول وهو العدالة بجميع خصائصها، ومن بين هذه الخصائص الإسلام، من هنا فإنّ شروط كلا المذهبين هي شروط واحدة.

والنقطة الثانية هي مسألة التسمية، فبقدر ما تنوّعت أسماء أهل الحل والعقد من طرف علماء أهل السنة، فإنّ الإباضية لم يتعرضوا كثيراً لهذه المسألة، والملاحظ أنّ هذه الأسماء في كلا المذهبين كان المقصود بها الأوصاف، كأن يسموا (أهل الاجتهاد والعدالة)، أو (أهل الدين)، أو (أهل العدالة).

أمّا فيما يخصّ العدد فقد كان أكبر عدد ذكره المذهبان هو خمسة أسوة بعمر بن الخطاب، ثم قرروا ثلاثة، فاثنين، فواحد. وكان التركيز دائما على مسألة التراضي، ولم يظهر في المسألة خلاف بين المذهبين على ما رأينا، إلاّ في ربط أبي المؤثر الإباضي عقد الاثنين باستشارة جماعة المسلمين، ولا شكّ أنّه كان يقصد بذلك كسب رضى الجماعة.

والذي نراه في هذه المسألة هو أنّ الفقهاء بمختلف مذاهبهم، ما عدا الشيعة قد درسوا المسائل الخاصة بشروط أهل الحل وفق الظروف

التي عاشوا فيها، والحال أنّ هذه الظروف قد تغيرت كثيرا.

وبالنسبة للشروط، فإنّه إلى جانب ما تقدّم به علماء أهل السنة والإباضية، فإنّنا نرى أنّ المصلحة التي من أجلها نصب الإمام هي التي تحدد ماهيته وكفاءته، مع التأكيد دائما على الجانب الديني بصفتنا مسلمين، فلا يمكن أن نقدّم للإمامة في مثل ظروفنا هذه عالما فاضلا ليست له حنكة سياسية ولا دراية بما يجري في العالم.

وقد تكلّم أيضا فقهاؤنا في عدد العلماء الذين يحقّ لهم تقديم الإمام، وهذه مسالة لا جدال فيها، لأنّ عامل التطور وتقدم الإعلام وسرعة المواصلات كفيلة بحلها، فبقدر ما يزداد عدد المشاركين في تقديم الإمام، ترتفع نسبة حصول التراضي وتكتمل الشرعية، وبها يتم تحقيق الأمن واستتباب الأوضاع.

أمّا المعتزلة فتدخل في هذه القضايا ضمن مدرسة أهل السنة والإباضية، وهم يؤكّدون كثيرا على شروط الكفاية والرأي المؤديين إلى معرفة الأصلح للإمامة، والذي ينصب وفق المصالح المطلوبة منه، وهذا ما لاحظناه في دراسة المعتزلة للإمامة(1).

أمّا الشيعة فنظرا لتولّي الإمام القائم لكلّ عمليات الاختيار والنصب، فإنّ مهامّ أهل الحل والعقد تتجمع في يد هذه الشخصية المعصومة، وهذا ما سنتناوله في مبحث الاسختلاف.

1- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص750 وما بعد.

ثالثا: الاستخلاف وولاية العهد

يعتـــبر العهـــد في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية اختيار إنسان لعمل معين من أعمال الدولة. يبدأ من رئاستها وينتهي في أدنى درجة من درجاتها. ويسمَّى هذا الاختيار عهدا.

أمَّـــا العهد بالخلافة فهو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصـــا يتولى الخلافة من بعده، ويكون العهد حال الحياة، ثم أصبح العهد بالخلافة تعيينا[1].

والعهـــد في حقيقته رأي يقدِّمه الإمام للرعية إن شاءوا أخذوا به وإن شـــاءوا أهملوه، ولا يظهر هذا إلاَّ حين البيعة التي يجب أن تكون بكلِّ حرية، ولا أثر فيها للضغط أو الإكراه أو الإغراء[2].

ومـــن الباحـــثين من فرَّق بين الاستخلاف وولاية العهد، فولاية العهـــد تكون في حياة الإمام وصحته وعافيته، والغرض من عهده هو إعطاء الفرصة لذويه للوصول إلى الحكم، أمَّا الاسختلاف فيكون أثناء الموت ويكون بعد تفكير في الاختيار ولا يكون للأقرباء، وهذا ما فعله أبوبكر وعمر[3].

ومهمـــا يكن من أمر فإنَّ الفقهاء لم يبحثوا في ماهية الاستخلاف وولاية العهد بقدر ما بحثوا في صحة العملية وشروطها وشروط المعهود

1- ظافر القاسمي، ج1، ص168.

2- نفسه، ج1، ص168.

3- عبد القادر عودة، ص119.

إليه، ومدى مصداقيتها بالنسبة للعقد والانعقاد.

فواجـــب الخـــليفة الذي يريد أن يعهد لإنسان أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، لأنّه يشترط اتفاقا توفُّر شروط الإمامة في المعهود إليه واستدامتها إلى ما بعد موت الخليفة القائم[1].

فما هو موقف أهل السنة والجماعة والإباضية من المسألة؟ وما هي القواعـــد التي استنبطوها من السنة العملية للخلفاء الراشدين؟ وما هو رأيهم فيها؟

1- أهل السنة والجماعة

اختـــلف أهل السنة والجماعة في مسألة الاستخلاف وولاية العهد مـــا بين مجوِّز ومانع لذلك. وهل الخلافة ميراث؟ وهل يجوز للإمام أن يوصي بها إلى أحد أقاربه؟

وممن ذهب مذهب التأييد إلى اعتبار الاستخلاف أو العهد طريقة شـــرعية لنصـــب الخـــليفة، الماوردي والنووي وابن حزم وابن تيمية والرافعي وغيرهم[2].

يقـــول ابن حزم: «ولم يختلفوا في أنّ عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هـــوى»[3]. ويفضِّل ابن حزم الاستخلاف من الإمام سواء كان ذلك

1- الماوردي، ص43. ـــ عبد القادر عودة، ص122، نقلا عن **الأحكام السلطانية للفراء**، ص10/9.

2- محمود الخالدي، **نظام الحكم في الإسلام**، ص274.

3- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص129.

في صحته أو مرضه أو في مماته، حيث لا يوجد نصٌّ أو إجماع على منع أحد الوجوه. وهو خير للمسلمين لاتصال الإمامة وعدم إعطاء فرصة للفوضى، وهذا اقتداء بالنبي ﷺ مع أبي بكر، وأبي بكر مع عمر، وسليمان بن عبد الملك مع عمر بن عبد العزيز[1].

أمَّا ابن خلدون فإنَّه يرى جواز ذلك بناء على أنَّ الإمامة هي النظر في مصالح الأمَّة، والإمام مسؤول على ذلك في حياته وكذلك بعد مماته، وذلك للثقة الموضوعة فيه، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمَّة على جوازه وانعقاده. والإجماع حجة كما عرف[2].

وقد استدل على ذلك بأبي بكر وعمر. إلاَّ أنَّ أبا بكر إذا كان قد صحَّ أن يختار من ينوب عنه في حياته، فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته، لأنَّ النيابة تنتهي بالوفاة، وفعله هذا يخرج عن حدود النيابة، فلا يكون اختياره هذا ترشيحا خاضعا لقبول الأمة[3].

وهذا هو نفس الموقف لابن تيمية الذي يعارض ولاية العهد ويرى أنَّ الطريق الوحيد هو اختيار أهل الحلِّ والعقد، وأنَّ الإمامة عقد طرفاه الخليفة وأولو الرأي في الأمة، ولا ينعقد إلاَّ بإيجاب وقبول[4].

والذين يرون جواز الاستخلاف ويستندون فيه على إجماع

1- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص129.

2- ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص721 فما بعد.

3- عبد القادر عودة، ص112.

4- ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج1، ص192/188.

الصحابة وعملهم، كالإمام مالك[1]، وابن حنبل[2]، والماوردي، والفراء، وابن خلدون[3]، ورشيد رضا[4]، فإنهم يقيِّدون ذلك بشرط النية الحسنة في الاختيار لا الهوى، وتوفُّر شروط الإمامة في العاهد والمعهود إليه، ثم قبول أهل الاختيار لذلك بدون إكراه أو ضغط أو إغراء، وبالتالي فإنهم يعتبرون ذلك ترشيحا فقط.

والحقيقة أنَّ هذا الرأي الأخير هو الأصح، ذلك أنَّ عهد أبي بكر لعمر كان على مراحل وهو على أساس التشاور ثم الترشيح[5]، وأنَّ الذين استندوا على عزم ابن الخطاب تولية سالم مولى أبي حذيفة، أمر مستحيل التحقيق، لأنَّه قد توفي بعد[6]. وقد أبى عليّ بن أبي طالب أن يفعل ذلك حين سأله بعض المسلمين العهد لابنه الحسن، فقال: «**لا آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر**»[7]. فقد ردَّ ذلك للمؤمنين مما يفيد ضرورة التشاور والاختيار.

وانطلاقا من هذا فإنَّ العهد لا ينشئ حقَّ الإمامة إلاَّ بمبايعة المسلمين للمعهود إليه، وليس بالضرورة استشارة أهل الحل والعقد

1- أبو زهرة، **تاريخ المذاهب**، ج2، ص210/211.

2- أبو زهرة، **نفسه**، ج2، ص210/211.

3- ظافر القاسمي، ص326.

4- عبد القادر عودة، ص119.

5- ظافر القاسمي، ج1، ص206. ـــ محمد المبارك، ص75.

6- ظافر القاسمي، ج1، ص197.

7- حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام**، ج1، ص436.

وقـــت العهد، لأنّه ليس بعقد، لأنّه لو كان كذلك لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في وقت واحد، وهذا غير جائز[1].

وقد اختلف العلماء في العهد للولد والوالد على ثلاثة أقوال:

1. لا يجـــوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد أو والد، حتى يستشير فيه أهل الاختيار.
2. يجـــوز أن ينفرد بعقدها لولد أو والد، لأنّه أمير الأمّة نافذ الأمر لهم وعليهم. فغلّب حُكم المنصب على حكم النسب.
3. أنّه يجوز لوالده ولا يجوز لولده[2].

كما اختلفوا إذا كان العهد في الأبناء في قضية الرجوع إلى اختيار الأمّة، فالذين يرون الرجوع إلى الأمّة فجائز ذلك العهد، أمّا الذين لا يـــرون ذلك فإنهم يوجبون الرجوع إلى الأمّة واستشارتها. واختلفوا في وقـــت قـــبول العهد، هل يكون بعد وفاة العاهد، أم يكون بين العهد والموت[3].

واتفقـــوا جميعا على أنّه يجوز أن ينفرد الخليفة بهذا الترشيح إذا لم يكن المعهود إليه ولدا أو والدا[4].

1- عـــبد القـــادر عودة، ص 118، نقلا عن الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص9. ـــ ظافر القاسمي، ج1، ص206.

2- الماوردي، ص44.

3- عبد القادر عودة، ص 121 وما بعد.

4- محمد عمارة، **الإسلامة وفلسفة الحكم**، ص10.

أمّا ابن خلدون فإنّه يفتح الباب على مصراعيه للعهد للأبناء أو إلى غيرهـــم، لأنّ الإمام هو أمين الأمّة في حياتهم وفي مماتهم، حيث قال في ذلـــك: «ولايـــتهم للإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مـــأمون على النظر لهم في حياته، فأولى ألاّ يختمل فيها تبعة بعد مماته.. لاســـيما إذا كـــانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة»[1].

وبالنســـبة للعهد إلى اثنين فأكثر، فإنّ ذلك جائز إذا رتّب العاهد الخلافة فيهم، وهذا استنادا إلى ما وقع في جيش مؤتة[2]

وإذا توفي الإمام، والثلاثة المعهود إليهم أحياء، وأفضت الخلافة إلى واحـــد منهم، فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين، فمن الفقهاء من منع ذلك حتى يتنازل عنها صاحبها طوعا، كما فعل المنصور مع عيسى بن موســـى عندما أراد العهد لابنه المهدي[3]، والمذهب الشافعي لا يرى مانعا في وضع العهد فيمن يشاء دون مستحقيها[4].

من خلال هذا السرد للآراء السنية في مسألة الاستخلاف وولاية العهـــد، نلاحظ اختلاف المواقف في نظرة العلماء إلى عمل أبي بكر،

1- ابن خلدون، ج2، ص722.

2- **مؤتة**، غزوة وقعت في سنة 8 هجري، انظر **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، مجلد2، ص158.

3- بعـــد أن أعطـــى الســـفاح ولاية العهد للمنصور ومن بعده عيسى بن موسى، حاول المنصـــور أخذ العهد لابنه المهدي، وقد أزاحه وحقق ذلك بكل الوسائل. انظر القصة بالتفصيل في: أحمد شلبي، **التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، ج3، ص131.

4- الماوردي، ص 49/48.

هـــل هـــو عهد صحيح تام، أم هو مجرد ترشيح؟ فالذين قالوا بصحته واعتـــبروه عهـــدا نافذا، اعتمدوا عليه كقاعدة عامة تعطي الصلاحية الكاملة للإمام أن يعهد لمن يريد سواء من أقاربه أم غيرهم.

أمّـــا الذيـــن اعتـــبروا عمل أبي بكر ترشيحا، فقد قالوا بوجوب استشـــارة أهل الحلّ والعقد والأمّة، بصفتها صاحبة السلطة، وأنّ لها الحق الكامل في قبول أو رفض المعهود إليه.

ثم اختـــلفوا بعد ذلك في العهد للولد والوالد، وأنهى ابن خلدون الخـــلاف بفـــتح الباب كلّه، باعتبار أنّ الإمام أدرى بمصلحة الأمّة في حياته، فمن باب أولى أن يضمن لها ذلك بعد مماته.

2-الإباضية

وقد تناول الإباضية مسألة الاستخلاف وولاية العهد، وربطوا بين الاستخلاف والعقد بعاقد واحد للإمام المراد بيعته. يقول الشيخ قاسم الشماخي: «ولا تنعقد الإمامة برجل واحد إلاّ في خطّة واحدة، وهو أن يكـــون إمام يستخلف أحدا من بعده، بدليل صحّة إمامة عمر بن الخطاب بتولية أبي بكر، فرضي المسلمون بما رضي لهم إماما...»[1].

وما يستنتج من هذه المقولة قاعدتان:

أولهما: استشارة أهل الرأي قبل العهد إلى الإمام الجديد، وهذا ما يستنتج من الرضا الذي حصل، فالرضا نتيجة مباشرة للاستشارة.

1- الشـــماخي، **شرح اللؤلؤة**، ج2، ورقة 236، مخطوط. ـــ ابن قيس الحضرمي، **مختصر الخصال**، ص194.

ثانيهما: حصول الرضا من طرف المسلمين.

والإباضية لا يفرّقون بين الاستخلاف وولاية العهد، وسواء كان ذلك في حياة الإمام العاهد أم بعد موته، فالعبرة بالطريقة التي يتم بها العهد أو الاستخلاف، وبالظروف التي تمت فيها العملية، وأيضا بمؤهلات المعهود إليه. فلا يجوز أن يكون الاستخلاف بغرض الوراثة وبقاء الحكم في الأسرة. وهذا عادة لا يتمُّ إلاّ بالحرب والمغالبة بين أعضاء الأسرة الحاكمة. بل ويتعين ولي العهد منذ ولادته فينادى عليه بذلك. وهذا بقطع النظر عما سيكون عليه يوم يُتوفّى سلفه.

والأمثل في الاستخلاف هو توفُّر شروط الإمامة في المعهود إليه، ثم استشارة أهل الشورى اقتداء بأبي بكر ورضا المسلمين بمرشحه[1]، مما يجعل هذا العمل ترشيحا فقط، إن شاءوا أخذوا به وإن شاءوا أهملوه.

ويعلّق محمد الشيخ بالحاج أمر الاستخلاف على مبدإ الشورى ومبدإ موافقة المسلمين عليه، فقد يكون أقرب قريب من السلف الراحل، وقد يكون بعيدا، حسبُه أنّه أهل لما رُشّح له[2]. ولا غضاضة في ذلك ولا مانع في الشرع يمنع من هذا. وقد قال تعالى في حق داود وسليمان: ﴿**وورث سليمان داود**﴾[3]. في النبوة والرسالة[4].

1- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم 3.

2- محمد الشيخ بالحاج، **مميزات الإباضية**، ص33.

3- سورة النمل، آية 16.

4- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم 3.

يتبيَّن لنا من هذا أنَّ الإباضية لم يبحثوا مسألة ولاية العهد بمفهوم أهـــل السنة والجماعة، الذي يوحي بالوراثة في الحكم، بل على أساس أنَّـــه اســـتخلاف ومجرَّد ترشيح، والأصل في هذا اعتقاد الإباضية بأنَّ الحكـــم لا يـــورث، بل يجب أن يتمَّ بالاختيار فقط، بطرقه الثلاثة: الانتخاب، أو الاستخلاف، أو مجلس الشورى.



إنَّ ما يمكن استخلاصه من موقف أهل السنة والجماعة والإباضية فـــيما يخص مسألة الاستخلاف وولاية العهد، هو النظرة المختلفة إلى الموضـــوع مبدئيا، حيث اعتبر أهل السنَّة عمل أبي بكر مبدأ صحيحا وعمـــلا تامـــا نافذا، في حين اعتبره الإباضية مجرَّد ترشيح. وإذا كان الإباضـــية قد رفضوا مبدأ ولاية العهد أساسا، فإنَّ العهد إلى واحد أو اثنين أو أكثر، أو إلى ولد أو والد من باب أولى. ويعود هذا إلى نبذهم لنظام التوريث، لأنَّ ما آل إليه أمر المسلمين فيما بعد يجعل ولاية العهد مســـألة غير مستحسنة. وفيما يذهب إليه أهل السنة من جواز ولاية العهـــد للأبناء أو الوالد، وسواء كان لواحد أو أكثر، فإنَّ عملهم هذا كان على أساس المراحل التي مرَّ عليها أبو بكر من استشارة وتوفُّر النية الحســـنة، وهـــذه الشروط والمراحل في رأينا لا تتوفَّر دائما في العاهد والمعهود إليه.

وإذا كان ابن خلدون قد فتح أبواب المسألة واضعا الثقة في الإمام العاهد، على أساس أنَّه أدرى بمصلحة الرعية، فإنَّنا نرى أنَّ معرفة ذلك

بعد وفاته ضرب من الغيب، لأنَّ الظروف لا تستقر على حال.

إنَّ علماء أهل السنة، كالإمام مالك وأحمد والماوردي والفراء وابن خلدون، الذين أجازوا ولاية العهد، والذين جاءوا في زمن كانت ولاية العهد فيه هي الوسيلة الوحيدة لإقامة الخلافة، قد قاموا بهذا العمل مسايرة للأوضاع السياسية وتماشيا مع قاعدة الصبر اتقاء للفتن وحقنا للدماء. ولا أدلَّ على ذلك من اختلافهم الواضح في هذه المسألة، وخاصَّة ما بين القدامى والمحدثين، فالشيخ ابن تيمية لا يرى ولاية العهد طريقا للخلافة، بل هو اختيار من قِبل أهل الحلِّ والعقد.

ثم إنَّ ما توصَّل إليه العلماء من كلا المذهبين، وهو الاتفاق على الطرق الثلاثة للوصول إلى الخلافة، ونظرا لما يحدثه أسلوب ولاية العهد من مشاكل وفتن، وهو ما صدَّقه الواقع، وعلى فرض أن تكون ولاية العهد كما يراه بعض السنيين -عهدا كاملا ونافذا لإقامة الإمامة- وليس استخلافا وفق نظرية الإباضية، فإنَّه من الأحسن في رأينا الاستغناء عن هذا الأسلوب، والاكتفاء بالأسلوبين الآخرين، لأنَّ الواقع يذهب عكس ما توقَّعه علماؤنا. وهذا ما سنتعرَّض له في القسم الثاني من البحث.

وللمعتزلة في هذا الموضوع أيضا موقف مماثل لموقف الإباضية، حيث يعتمدون طريق الاختيار فقط، وهذا ما يفهم من كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي القائل: «وعند المعتزلة أنَّه العقد والاختيار»(1). ولم يتعرض المعتزلة لهذا الأسلوب من التولية، ولم يقرُّوا به كطريقة للتنصيب.

1- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص 754/753.

أمّـــا الشيعة فإنّه نظرا لتميز نظريتهم السياسية في مسألة التنصيب عن نظريات الفرق الأخرى، وذلك باتباعهم لأسلوب النص والوصية والتعيين، فإنّ الإمام القائم هو الذي يقوم بتنصيب الإمام والعهد إليه، وبالتالي فهو يمثّل سلطة أهل الحلّ والعقد وإرادة الرعية.

وينطـــلق الشـــيعة في مفهومهم لهذه العملية الخاصّة بالنصب من تفســـيرهم للآيـــة: ﴿**إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[1].فالإمـــام القـــائم يعرف الإمام الذي سيخلفه، وفيهما نزلت هذه الآيـــة، وعليه أن يؤدي له الكتب والعلم والسلاح وكل شيء عنده، والذي يكون قد اكتسبه ممن قبله عن طريق الوصية[2].

ويقول الإمام الكليني[3] رواية عن محمد بن يحي عن أحمد بن محمد عـــن الحسن بن سعيد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن الأشـــعث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **أترون الوصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله، ولكن عهد من الله ورسوله ﷺ لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه**»[4].

1- سورة النساء، آية 58.

2- الكليني، **الأصول من الكافي**، ج1، ص276.

3- **الكليني**، هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، البغدادي، أبوجعفر الأعور. ينتســـب إلى بيـــت طيـــب الأصـــل في كـــلين. تخـــرج عليه عدد من أفاضل فقهاء الإمامية، توفي على الأرجح سنة 329. ينظر ترجمته في: **كتاب الأصول من الكافي**، ج 1، ص42/8.

4- الكليني، **نفسه**، ج1، ص278.

وقـــد أثـــار الشيعة مسألة معرفة الإمام الموصى إليه بالإمامة، وقد تولّـــى الإجابة الإمام أبو الحسن الكليني، فقال: «يُعرف الإمام بثلاث خصال لا تكون في غيره، **الأولى** أن يكون أولى الناس بالذي قبله وهو وصـــيه، **الثانية** عنده سلاح رسول الله ﷺ ووصيته، **الثالثة** لا ينازَع فيه أيٌّ في الأمر. لأنّ الإمامة له بضرورة النص والتعيين. ويضيف أبو الحســـن أن يكون أكبر ولد أبيه ، ويكون فيه الفضل والوصية، ويقدم الـــركب عـــند وفاة الإمام الراحل وحجته في ذلك هي الوصية ومن الإمام المتوفى»[1].

وأكـــثر من هذا فإنّ الإمام الخلف يلهمه الله تعالى بمضي الإمام الأوّل[2]. ويعـــرف كلُّ ما كان يحمله الإمام الأول من العلم في آخر دقيقـــة من روحه[3]، حتى تتمَّ عملية التنصيب وتكتمل الشروط. لأنّ مـــن شروط الإمامة انتقال العلم الذي خص به رسول الله ﷺ عليًّا وخص به عليٌّ أئمة الشيعة من بعده، إلى أن ينتهي الأمر إلى القائم.

إنّ نظـــرية الوصـــية عند الشيعة تنصُّ على أن تكون الإمامة في العقـــب، فهي ليست ميراثا بل هي النص، وتكون في الولد ولا دخل لـــلأخ والعـــم والخال فيها. فعن أبي الحسن الرضا أنّه سئل: «أتكون الإمامـــة في عم أو خال؟ فقال: لا. فقلت: ففي أخ؟ قال: لا. قلت: ففي من؟ قال: في ولد. وهو يومئذ لا ولد له».

1- الكليني، **الأصول من الكافي**، ج1، ص278.

2- الكليني، **نفسه**، ج1، ص381.

3- **نفسه**، ج1، ص274.

وقـــد استبعدت النظرية الشيعية الأخ من الإمامة إلاّ ما كان من الحسن والحسين، فإنّ هذه الحالة لن تتكرَّر كما يعتقد الشيعة(1).

فالإمامة عند الشيعة ليست ميراثا ولا ولاية عهد؛ لإنها تتبع الولد فقـــط. والميراث والعهد يتطلّبان انتقالهما من أخ إلى آخر أو من فرع عائلي إلى آخر إذا انعدم الولد والأخ.

فتميز النظرية السياسية الشيعية واضح، ويكمن في النص والتعيين.

وبهـــذا تكون آراء الشيعة مختلفة تمام الاختلاف مع آراء المذاهب الأخرى من حيث الاختيار والنصب والشروط.



1- الكليني، **الأصول من الكافي**، ج1، ص286.

الفصل الثالث

شروط الإمام ونصبه، عزله والخروج عليه

تمهيد:

كيف يتمُّ اختيار الإمام؟ وما هي أهمُّ شروطه من ناحية الكفاءة الخُلقية والخِلقية؟ وما هي المراسيم التي يتم بها نصبه؟ وفي حالة انحرافه عمَّا تعهَّد به، هل يحقُّ للمسلمين التظاهر والخروج عليه؟ وما هي مراحل ذلك؟

لقد تبنَّت الإجابة عن هذه الأسئلة مدرسةُ الاختيار، التي تضمُّ في بحثنا أهل السنَّة والإباضية، دون مدرسة النص والتعيين التي حصرت هذه العملية في شخص الإمام الذي يتولى تعيين خلَفه. أمَّا مسألة الخروج على الإمام الشيعي فهو عندها حرام، إذ لا يمكن أن يحدث هذا أصلا نظرا لعصمته(1).

ونظرا لاختلاف المدرستين السنية والإباضية حول الأخذ ببعض النصوص السنية لتنظيم عملية الاختيار والخروج على الإمام الجائر، فقد اختلفت بعض آرائهم حول المسألتين. ومن جهة أخرى يعود هذا الاختلاف إلى الطريقة التي يسلكها كلُّ مذهب في تفسير تلك الأحاديث، وإلى مدى تطبيقهم لذلك على ضوء القرآن الكريم.

وقبل الدخول في عرض المواقف والنظريات السياسية لكلا المذهبين، هل نستطيع أن نجمع بين الآراء المختلفة، خاصَّة بعد حدوث التطور الناتج عن التطبيق العملي لهذه النظريات؟ ثم تبنِّي كثير من فقهاء السياسة الشرعية السنيين مواقف مغايرة لآراء أئمتهم الأولين أزاء النقاط المختلف فيها بين المذهبين. وهي مسألة شرط القرشية والخروج على الإمام الجائر.

1- انظر المبحث الثاني من تمهيد القسم الأول.

أولا: شروط الإمام

1- أهل السنَّة والجماعة

أ-شروط الإمام:

تعتبر الإمامة أعظم وظيفة دينية ودنيوية في الجهاز الحكومي الإسلامي، والإمام هو رئيس كلّ مسلم على وجه الأرض. وهذا وفقا للرأي القائل بوحدة الإمامة، وبما أنَّ الخلافة لا تقوم إلاَّ على عقد فلا بدَّ للمسلم المرغوب في تقديمه لمسؤولية الإمامة أن تتوفَّر فيه شروط معيَّنة.

وقد جاءت في حقِّ الإمامة شروط كثيرة، بعضها جاءت بها النصوص الشرعية، وبعضها لم تأت بها، إلاَّ أنَّ الفقهاء اتَّفقوا في بعضها واختلفوا في الأخرى، وهذه الشروط لا بدَّ منها، وإلاَّ فقد الإمام صفة الخلافة(1).

والعلماء، وإن اختلفوا في العدد وفي التفاصيل، وأحيانا في بعض القضايا الهامَّة، إلاَّ أن بينهم تقاربا يجعلهم في اتجاه فكري واحد(2).

فعند الإمام الجويني أنَّ صفات الإمام وشروطه محدَّدة في ستَّة، بينما جعلها البغدادي أربعة. وذهب الباقلاني إلى أنها خمسة، واختصرها النسفي والتفتزاني في ثلاث صفات(3).

1- محمود الخالدي، ص 283.

2- محمد عمارة، ص 460.

3- نفسه، ص 465.

ولعـــلّ أفضل من قام بجمع هذه الصفات واستوعبها هو الماوردي الذي حصرها في سبعة، جاءت حاوية لجميع جوانب شخصية الإمام الديـــنية والخُلقية والخِلقية. وكذلك ما يتعلّق بتكوينه ومستواه العلمي وإدراكه لمجريات الأمور. وهذه الشروط هي:

1. **العدالة** على شروطها الجامعة.
2. **العلم** المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. **سلامة الحواس** من السمع والبصر واللسان.
4. **سلامة الأعضاء** من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
5. **الرأي** المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
6. **الشجاعة** والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7. **النسب**، وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه(1).

أمَّـــا شـــروطه عند ابن خلدون فتشبه ما أورده الماوردي، إلاّ أنّه جعـــلها خمســـة، إذ أدمج شرط سلامة الحواس مع سلامة الأعضاء، وأدخل الرأي والشجاعة في بند واحد(2).

وجملة الشروط التي قال بها العلماء هي أن يكون(3):

1. **مسلما**(4)، لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على**

1- الماوردي، ص 32/31.

2- ابن خلدون، ج2، ص692.

3- محمود الخالدي، ص 293 وما بعدها.

4- البغدادي، ص 211. - ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 128. - الماوردي، ص 31.

المؤمنين سبيلا﴾[1].

2. **بالغا**[2]، لأنَّ الصبيَّ غير مخاطب، والإمام مخاطب من الله بإقامة الدين.

3. **عاقلا**[3]، فالمجنون غير مكلَّف ولا مخاطب.

4. **ذكرا**[4]، لقوله ﷺ: «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[5].

5. **عدلا**[6]، لقوله تعالى: ﴿**ولا توتوا السفهاء أموالكم**﴾[7].

6. **حرًّا**[8]، والعبد لا حرية له ولا يملك نفسه.

7. **مجتهدا**[9]، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[10].

1- سورة النساء، آية 141.

2- ابن حزم، **الفصل**، ج2، ص 128.

3- محمد حواد مغنية، ص 192.

4- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 128. — منير العجلاني، ص126.

5- رواه **أحمد** بلفظ: «**قال رسول الله ﷺ من يلي أمر فارس؟ قالوا: امرأة. قال: ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة**» ج، ص 550. — **والترمذي** بنفس اللفظ: «**لن يفلح**»، كتاب الفتن، باب 75، حديث رقم 2262. ج4، ص527. — **والنسائي** بنفس اللفظ، كتاب القضاء، باب 7، ج8، ص201.

6- البغدادي، ص 211. — ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 129. — ابن خلدون، ج2، ص 692.

7- سورة النساء، آية 5.

8- أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص20.

9- البغدادي، ص 211. — ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 128. —الماوردي، ص 31. —ابن خلدون، ج2، ص 692.

10- سورة النساء، آية 58.

8. **شجاعا**[1]، قال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[2].

9. **بصيرا** بأمور الحرب[3].

10. **سليم الحواس والأعضاء** مما يؤثر في الرأي والعمل[4].

11. **قرشيا**[5].

12. **معصوما**[6].

هـــذه هي الشروط الواردة في أقوال الفقهاء، وفيها مراتب. فمن العـــلماء مـــن اعتـــبر بعضها سياسية، وهي شروط الانعقاد، في حين وضعها الآخرون في مرتبة ثانية باعتبارها مكملة.

أمَّا الشروط التي يتمُّ بها الانعقاد، ويجب أن تكون مجتمعة في المقدَّم إلى الخلافة فهي ستة: الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ، والحرية، والعدالة[7].

أمَّا الشروط المسمَّاة بشروط الأفضلية فهي: الاجتهاد، والشجاعة،

1- الماوردي، ص 31.

2- رواه **مسلم**، كتاب القدر، باب8، حديث 2664، ج4، ص2052. – وابن ماجة، المقدمة، رقم 78، ص31. وكتاب الزهد، باب 14، رقم 4168، ص 1395. – **وأحمد**، ج2، ص 370/366.

3- الماوردي، ص 31.

4- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 129.

5- الماوردي، ص 32. –ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 128. –البغدادي، ص 211.

6- ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج7، ص160.

7- محمود الخالدي، ص 295 وما بعدها.

وأهلية الرأي، وسلامة الحواس والأعضاء، والنسب القرشي[1].

وهذه الشروط قد صحَّت فيها النصوص، أو اندرجت تحت حكم ثبت بنصٍّ صحيح، ولكن لم يرد الدليل متضمِّنا طلبا جازما لها[2].

أمَّـــا العصـــمة فلم يقل بها، ولم يشترطها أحد غير الشيعة. وهذا انطلاقـــا من أنَّ الإمامة عندهم لا تتمُّ إلاَّ بالوصية، والإمام السالف لا يمكـــن أن يوصي إلاَّ بإمام جامع للشروط، ومن بينها العصمة. وهذه العصمة منطلقها الطبيعة الدينية لمهام الإمام، واشتراكه مع النبي ﷺ في الـــنهوض بهذه المسؤولية. وبما أنَّه هو المرجع الأخير فلا بدَّ أن يكون معصوما. كما أنَّه مثل الرسول ﷺ الذي يتلقى وحيا من السماء، إلاَّ أنهم يسمونه تفهيما وتحديثا، تفاديا لاستعمال كلمة الوحي[3].

إنَّ أهـــمَّ شرط وقع فيه النقاش بين العلماء هو شرط النسب، وقد ذهب أهل السنَّة، وكلُّ الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة والإمام أحمـــد والشافعي وابن حزم والماوردي والبغدادي، إلى أنَّه من شروط الانعقاد[4]، وقد استدلوا على ذلك بدليلين[5]:

أولا: الأحـــاديث التي تواترت عن النبي ﷺ حيث قال: «**الأئمة من**

1- محمود الخالدي، ص 299.

2- نفسه، ص 298.

3- محمد عمارة، ص 478/471.

4- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 74. -البغدادي، ص 211. -الماوردي، ص 32.

5- محمود الخالدي، ص 302.

قريش»[1].

ثانيا: إجماع الصحابة في السقيفة.

ويـــنصُّ ابـــن خلدون أنّه «قد بقي الجمهور على القول باشتراط النسب القرشي، ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين»[2].

وهـــذا الشرط في الحقيقة من شروط الأفضلية لا الانعقاد، وذلك لعدَّة أسباب وعلل تدلُّ صراحة عليه، ولا تدلُّ على الوجوب، وهو ما سنفرده ببحث مستقل لاحقًا.

ب- إمامة المفضول:

إنَّ شـــروط الأفضـــلية تكـــاد لا تعدُّ ولا تحصى، وإنَّ المسلمين يتفاوتون في مواهبهم وصفاتهم الدينية والخلقية، وهي مما يعسر الكشف عـــنها كلها، وحينما يحتاج إليها يتَّجه المعنيون إلى معرفتهم وخبرتهم بالأشخاص، ولكلِّ منصب رجل مناسب، وقد تجتمع في مسلم صفات لا تجـــتمع في آخـــر، مما يجعل المفاضلة بينهما أمرا واقعيا، وهنا بحث الفقهاء موضوع تولية المفضول مع وجود الأفضل.

1- رواه **أبـــو داود** بـــلفظ: «**عن أنس أن النبي ﷺ قال: الأئمة من قريش، إذا حكموا وإذا عاهدوا وفوا، وإن استُرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللـــه والملائكـــة والـــناس أجمعـــين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل**» ج 2، ص163. – والـــبخاري، كـــتاب الأحكام، عن معاوية بلفظ: «**إنَّ هذا الأمر في قريش**». **فتح الـــباري**، ج16، ص233. – **والترمذي** بلفظ «قريش ولاة الناس» ج4، ص503. – وقال عنه : حديث حسن غريب صحيح. – **وأحمد** بنفس اللفظ «**الأئمة من قريش**» ج3، ص129.

2- ابن خلدون، ج2، ص 694.

وقـــد نشأ موضوع الفاضل والمفضول بعد بروز نظام الخلافة يوم اســـتجاز المســـلمون المفاضلة بين الصحابة[1]. ولقد اتّفقت أطراف الخـــلاف في هـــذا المبحث على أنّ معنى التفاضل هنا ديني لا دنيوي، وأهل الاختيار يقولون بإمامة المفضول وبجواز تقديمه مع وجود الأفضل منه دينيا[2].

الرأي الأول: وهو القائل بأنّ الإمام يجب أن يكون أفضل القوم. وهـــو قـــول طائفـــة من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وأخرى من المرجئة وجميع الرافضة من الشيعة[3]، والأشعري[4].

وليس لهذا الرأي من دليل شرعي قاطع، إلاّ ما يراه الطبري من أنّ الأحـــاديث التي أثنت على أبي بكر تدلُّ على تعيينه[5]. وقد ذكر ابن حـــزم أنّ الباقلاني لا يجوِّز إمامة المفضول، وهو الذي جوَّز أن تكون في الإمامة والنبوءة والرسالة في من هو أفضل من رسول الله ﷺ. «ثم إنـــه كيف يمكن التعرُّف على الفاضل وقريش قد تفرَّقت في البلاد الإســـلامية. كما نجد أنّ الرسول ﷺ قد ولّى كثيرا من الصحابة على الأقالـــيم بعـــد فتحها، وفيهم أبو بكر وعمر وعليٌّ وعثمان، وغيرهم أفضل منهم»[6].

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 327.

2- محمد عمارة، ص 514.

3- محمود الخالدي، ص 308.

4- انظر جلال موسى، **نشأة الأشعرية وتطورها**، ص274.

5- محمود الخالدي، ص 309.

6- البغدادي، ص 127 وما بعد.

ولم نعثر على نصٍّ من كتاب أو سنَّة أو إجماع على هذا الرأي، فلا شكَّ أنَّه غير صحيح. وأنَّ إمامة المفضول جائزة، لأنَّ الخلافة تستدعي من يقوم بها أحسن قيام. وما دامت ظروف الأمَّة غير مستقرَّة سياسيا نظرا لعدم وجودها كقوَّة فاعلة ومؤثِّرة في العلاقات الدولية فإنَّه لا بدَّ أن يكون الإمام وفق ما نصِّب من أجله، وتبعا للمصلحة التي يُرجى منه القيام بها.

الرأي الثاني: وهو القائل بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وإليه ذهبت طائفة من الخوارج وأخرى من المعتزلة ومن المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة، وجميع أهل السنَّة وابن حزم[1].

ويستدلُّون على ذلك بترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة، وهو أفضل منهما ولم ينكر الصحابة ذلك[2].

وإنَّ الإجماع حاصل على صحَّة إمامة الحسن ومعاوية، وقد كان في الناس أفضل منهما، كسعد بن أبي وقاص[3].

ويقول ابن تيمية على لسان أهل السنَّة: «وأهل السنَّة يقولون ينبغي أن يتولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إمَّا وجوبا عند أكثرهم، وإمَّا استحبابا عند بعضهم، وأنَّ مَن عَدَل عن الأصلح مع قدرته، فهو ظالم. ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبَّته لذلك فهو معذور»[4].

1- محمود الخالدي، ص 308.

2- ابن حزم، **الفصل**، ج4، ص 126. — محمود الخالدي، ص 309.

3- ابن حزم، **نفسه**، ج4، ص 126. — محمود الخالدي، ص 309.

4- ابن تيمية، **منهاج السنَّة النبوية**، ج1، ص 282.

ويستنتج من ذلك أنّه إذا بويع للمفضول بعذر من الفاضل فهو جائز، وأمّا إذا كان بغير عذر فقد اختلف فيه، وأكثر الفقهاء على الجواز إذا لم يكن المفضول ناقصا عن شروط الإمامة[1].

وهذا الرأي هو الأقرب إلى المعقول والواقع التاريخي للأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2]. وهو الواقع الذي يعترف به ابن تيمية بقوله: «ومن المعلوم أنّ أهل السنّة لا ينازعون في أنّه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصا وغيره أولى بالولاية منه»[3].

إنّ هذا الرأي، أي تولية المفضول وجوازه، هو في نظرنا أكثر صوابا. وفي هذه المسألة نرجّح قول ابن تيمية لما قدّمناه من تعليل الرأي الأوّل.

2- الإباضية

أ- شروط الإمام:

من هو الإمام الحقيقيُّ؟ وما هي أهمُّ شروطه وصفاته؟

تلك هي أهمُّ مسألة أثارت الاختلاف بين المدارس الإسلامية، وأدّى هذا في كثير من الأحوال إلى تكوين تلك المذاهب الإسلامية. وإذا كان المسلمون قد اتّفقوا على مُجمل الصفات المخوّلة للإمامة

1- الماوردي، ص 36.

2- سورة الحج، آية 78.

3- ابن تيمية، **منهاج السنّة النبوية**، ج1، ص 381.

كالصـــلاح والتقوى والورع والذكاء والرأي والشجاعة، واعتبروها أصلية؛ فإنّ الخلافات كانت تدور حول بعض الشروط التفضيلية.

وبالرغم من عدم اتفاق علماء الإباضية -المشارقة منهم والمغاربة- حـــول الشروط الدقيقة للإمامة، فإنّ المبدأ الأساس الذي ترتكز عليه نظريتهم السياسية هو المنهج الديمقراطي وأحقّية كلّ متوفّر على شروط الإمامـــة لمنصـــب الخلافة، دون إقامة وزن للّون والجنس. وهذا المبدأ الذي لا يختلف فيه الإباضية إطلاقا(1).

واخـــتيار الإباضـــية لهذا الاتجاه كان مبنيا على أساس أنّه المسار الوحيـــد الـــذي يضمن الحريات الأساسية للمواطن في إطار التعاليم الإسلامية. ومن أهمّ تلك الحريات مبدأ حرية اختيار من يتولى شؤونه، وبالتالي فإنّ أبسط حقوقه أن يتولى هو بنفسه تلك الحقوق(2).

وقـــد أورد قاسم الشماخي الشروط المؤهّلة للإمامة وجعلها اثني عشر شرطا، وهي: «كونه بالغا، عاقلا، ليس بأعمى، ولا أصم، ولا أخرس، ولا زمِنًا، ولا مقطوع اليدين والرجلين، ولا ممن أقيم عليه حدٌّ مـــن قطع وجلد، وأن يكون من أهل العلم والدين والورع، وأن يعقد لـــه من أهل الولاية ستّة رجال بالغين عاقلين من أفضل المسلمين علما وورعـــا ودينا. قال: والتاسع ألاّ يعقدوا لأحد قبله من المسلمين إلاّ أن يكون بينه بحر، فإن لم يكن بحر كان داعية للذي قبله»(3). وقد جمعت هـــذه الفقـــرة أهمّ الشروط التي جاء بها فقهاء الإباضية للإمامة. ومن

1- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص180.

2- عدون جهلان، **نفسه**، ص179.

3- الشماخي، **سير المشايخ**، ج2، ص236.

خلالهـــا يلاحظ أنّ الإباضية قد ركّزوا كثيرا على شرط العلم والورع والـــتقوى[1] بالدرجـــة الأولى، ثم الصفات الخُلقية كالصدق والوفاء بالعهد والأخلاق الحسنة[2]، ثم الصفات الخِلقية كأن «لا يكون أصم ولا أعمى ولا ناقص الجوارح، وما يسقط عنه فرض الجهاد، ولا مجنونا ولا معـــتوها»[3]. وفي الدرجـــة الثالثة صفة الرجولة والرأي والذكاء والشجاعة وقوة الشكيمة[4].

وقـــد انطـــلق الإباضية في تسمية الشروط منطلقا له استدلالاته الشـــرعية مـــن نصـــوص صحيحة ثبتت عن النبي ﷺ وسنن عملية للصـــحابة، كالإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدالة التي تُعد من الصفات الأساسية.

ولم يلتفت الإباضية إطلاقا إلى شرط القرشية باعتباره من شروط الأفضـــلية، ويقابلون حديث «**الأئمة من قريش**»[5]، بحديث «**اسمعوا**

1- الكندي، **المصنف**، ج10، ص 77.

2- الرستاقي، **منهج الطالبين**، ج8، ص 44.

3- الكندي، **نفسه**، ج10، ص 77.

4- الرســـتاقي، **نفسه**، ج8، ص 44. – محمد السالم وناجي عساف، **عمان تاريخ يتكلم**، ص126. - Megali. **Islam et la politique**. P118.

5- رواه **أبـــو داود** بـــلفظ: «**عن أنس أن النبي ﷺ قال: الأئمة من قريش، إذا حكموا وإذا عاهدوا وفوا، وإن استُرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللـــه والملائكة والـــناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل**» ج 2، ص163. – **والبخاري**، كتاب الأحكام، عن معاوية بلفظ: «**إن هذا الأمر في قريش**». **فتح الباري**، ج16، ص233. – **والـــترمذي** بـــلفظ «**قريش ولاة الناس**» ج4، ص503. – وقال عنه : حديث حسن غريب صحيح. – **وأحمد** بنفس اللفظ «**الأئمة من قريش**» ج3، ص129.

وأطيعوا لمن يحكمكم ولو كان عبدا حبشيا رأسه كرأس زبيبة»[1].

ثم إنَّ هـــذه الروايات لم ترد بصفة الحصر والتخصيص، وإنما هي أخـــبار بمـــا ســـيقع بعده، كما أنَّ هذه الأحاديث تتنافى مع شمولية الإسلام من جهة ومحاربة العصبيات العرقية من جهة أخرى[2].

وإنَّ أبـــا بكر لم يحتج اعتمادا على هذا الحديث، بل كان أساس احـــتجاجه قوَّة قريش وتقدُّمها على سائر العرب. ولا أدلَّ على ذلك مـــن أنَّ عمر قال: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا ما ساورني فيه شكٌّ»[3].

فالإباضـــية مجمعـــون عـــلى أنَّ الإمامة حقٌّ للجميع متى توفَّرت الشـــروط المطـــلوبة في المقـــدَّم مستأنســـين في ذلـــك بقوله تعالى: ﴿**إنَّ أكرمكم عند اللَّه أتقاكم**﴾[4]. وإنَّ المعقول يخالف حصر الإمامة في قبيـــلة أو أســـرة واحدة، كما أنَّ النبي ﷺ كان قد ولَّى من عدَّة قبائل[5].

1- رواه الـــبخاري، بـــلفظ: «**اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة**» كتاب الأذان، بـــاب54، حديـــث رقـــم623. ج2، ص56. – **ومسلم**، في كتاب الإمارة، باب8، حديـــث1835/ 1836/1837/1838. بألفـــاظ مختلفة. ج3، ص1465. – **والترمذي**، بـــلفظ: «**اسمعـــوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد...**» كتاب الجهاد، باب39. حديث 2860/2861/2862/ ج3، ص965.

2- إبراهيم اطفيش، **المنهاج**، عدد1، ص11.

3- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص441.

4- سورة الحجرات، آية 13.

5- سالم بن حمود، **أصدق المناهج**، ص28.

وتُعـــدُّ هذه المسألة -إبعاد النسب القرشي- من النقاط التي يلتقي فيها الإباضية مع الخوارج[1].

والإباضـــية ليســـوا وحدهـــم الذين تأوَّلوا حديث «**الأئمة من قـــريش**»، بـــل وافقهـــم في ذلك بعض القُدامى مثل الباقلاني وابن خلدون، وأبو زهرة من المحدثين[2].

رأي العلماء في شرط القرشية:

اســـتند القائلون بشرط القرشية إلى أحاديث صحيحة وردت عن الـــنبي ﷺ، مـــنها «**الأئمة من قريش**»، وحديث «**لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»[3].

إنَّ هذه الروايات آحادية لا تُفيد اليقين، كما قال بذلك الفقهاء، ومن بينهم الأئمة الأربعة، مالك وأبوحنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[4]. فهذه الأحاديث تُعد من قبيل الإخبار بالغيب وبالأمر الواقع، أو ما سيقع في ذلك العصر، وتخرج مخرج الإرشاد والتوجيه من النبي ﷺ بصفته القائد السياسي والزمني، وليس بصفته التشريعية، ومثل هـــذه الأحاديث حديث «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا**

1- أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، ص332. - **فجر الإسلام**، ص258. - محمد عمارة، ص 490.

2- أحمد مصلح وآخرون، **هذه مبادئنا**، ص158.

3- رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب2، ج9، ص62. - و**مسلم**، كتاب الإمارة، باب 1، حديث1820. ج3، ص1452.

4- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص71.

عضـــدا»[1]. أمَّا الأحاديث التي وردت بصفة الأمر، مثل: «**استقيموا لقـــريش ما استقاموا لكم**»[2]، فقد جاءت لتبيِّن للأمَّة الإسلامية ما يجب أن تتعامل به مع قريش إذا بقيت مستقيمة على أمر اللّٰه[3].

أمَّـــا فـــيما يخص رواية الحديث نفسه «**الأئمة من قريش**» عند البخاري، فهو مسند مرَّة إلى معاوية بن أبي سفيان، ومرَّة إلى عبد الله ابن عمر. ولفظ رواية معاوية: إني سمعتُ رسول اللـــه ﷺ يقول: «**إنَّ هـــذا الأمر في قريش**»، ورواية بن عمر، قال رسول اللـــه ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش**» فيها ملاحظتان:

الأولى: أنَّ أيـــا مـــنهما لم تســـتخدم كلمة "الأئمة"، ثم إنَّ هذا المصـــطلح لم يســـتخدم في ذلك العصر للدلالة على الحكم والخلافة، ورواية البخاري ليس فيها هذا المصطلح.

الثانية: أنَّ المناسبة التي ذَكر فيها البخاري رواية معاوية للحديث تفـــتح عـــدَّة تساؤلات حول مدى مصداقية هذه الرواية. فالبخاري يـــروي عن محمد بن جبير بن مطعم أنَّ معاوية قد بلغه أنَّ عبد الله بن عمـــر يحـــدِّث أنَّـــه سيكون ملك من قحطان -أي من غير قريش-،

1- رواه **أحمد**، بلفظ: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك**» ج5، ص221. - وبـــلفظ «**الخلافـــة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك**»، ج5، ص220. - وأبو **داود** بـــلفظ «**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي اللـــه الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء**». كتاب الفتن، باب8. ج2، ص515.

2- رواه **أحمد**، ج5، ص277.

3- عبد القادر عودة، ص109.

فغضب وقام وقال: ثم روى الحديث. فما معنى هذا؟ معناه أنَّ ابن عمر كان يروي على أنَّ الأمر ليس مقصورا على قريش، وأنّه سيكون ملك من قحطان، وأنَّ معاوية القرشي كذَّب ابن عمر[1].

وأمَّا فيما يخص رواية مسلم، فهو يروي عن أبي هريرة بلفظ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**»[2]. كما يروي عن جابر بن عبد الله بلفظ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[3]. كما يرويه عن جابر بن سمرة بلفظ: «**إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»[4]. وفي هذه الرواية عدَّة ملاحظات:

أولا: أنَّ الرسول ﷺ قد بشَّر بقيام إمامتين في قريش، إلاَّ إذا كان الرسول ﷺ قد قاله قبل أن يعمَّ الإسلام قريشا.

1- عمر فاروق، ص492/493.

2- رواه **البخاري**، كتاب المناقب، باب1، ج4، ص13. – و**مسلم**، كتاب الإمارة، باب1، حديث 1818/1820، ص1451. –و**أحمد**، بلفظ: «**الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم**»، ج1، ص101. – وبلفظ «**الناس تبع لقريش، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام**» ج4، ص101.

3- رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب1، حديث 1819. ص1451. – **وأحمد** بنفس اللفظ، ج3، ص331/379/383.

4- رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، حديث1821. ج3، ص1452. – ورواه بلفظ: «**لا يزال أمر الناس ماضيا**» و بلفظ: «**لا يزال الإسلام عزيزا**»، وبلفظ: «**لا يزال هذا الأمر عزيزا**» وبلفظ: «**لا يزال الدين عزيزا منيعا**»، وبلفظ: «**لا يزال الدين قائما**» رقم الحديث 1822.

ثانيا: رواية جابر بن سمرة تتحدَّث عن قيام اثني عشر خليفة. فهذه الرواية تتناقض مع حديثه ﷺ بأنَّ الخلافة هي خلافة الراشدين، ثم تكون ملكا عضدا. ثم لا تنطبق على الراشدين، فهم أربعة فقط، ولا على الأمويين فهم أربعة عشر خليفة. وهي تصدق على الإمامية، ولهذا فهم يستدلون بهذين الحديثين(1).

يقول الدكتور **محمد عمارة:** «إنَّ ما يعزِّز هذا الموقف أيضا هو أنَّ الخوارج -ويقصد بذلك الإباضية- لما انتخبوا عبد الله بن وهب الراسبي(2) خليفة للمسلمين، ودارت المناقشات بينهم وبين عليٍّ بن أبي طالب وابن عباس، فإنَّ جميع ما انتقد عليهم لم يحتو ولم يُشر إلى النقد والتجريح على انتخابهم خليفة من غير قريش. فلو كان الحديث صحيحا لاحتج به عليٌّ وأصحابه، مع العلم أنَّه كان في الخوارج صحابة رسول الله ﷺ ورواة للحديث وقرَّاء وأهل ورع وتقوى، فلا يمكن أن يغيب عنهم مثل هذا الاحتجاج(3).

يقول الشيخ **محمد الغزالي:** «فلا يعدو أنَّ النبي ﷺ كان يعلم

1- عمر فاروق ص493/494.

2- **عبد الله بن وهب الراسبي**، من الأزد ومن أئمة الإباضية، كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة، وكان عجبا في العبادة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، ثم كان مع عليّ في حروبه، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة من أصحاب عليّ، وفيهم عبد الله بن وهب الراسبي، فاجتمعوا في النهروان -بين بغداد وواسط- وأمَّروه عليهم فقاتلوا عليًا وقُتل الراسبي في هذه الواقعة سنة 38 هجرية. الزركلي، الأعلام، ج4، ص288.

3- محمد عمارة، ص 110.

منـــزلة قـــريش بين العرب، وقد أحسَّ بأنَّ الحكم قد لا يعدوها، وتوجَّس من هذا الاستهتار بهذه الأمانة الثقيلة فاستنـــزل لعنة السماء والأرض على من يفرِّط فيها»[1].

إنَّ المتمسِّـــكين بهـــذا الشرط يكونون قد استندوا إلى ما وقع في الســـقيفة واحتجاج أبي بكر وعمر بأحقية قريش بهذا المنصب، والحق أنَّ أبابكـــر قـــد روى الحديث «**الأئمة من قريش**» لكي يُقنع جانب الأنصـــار، وهـــذا إجمـــاع مشهور، ولكنَّ الذين رووا قصَّة السقيفة وخاصَّـــة الطـــبري منهم لم يذكر هذا الحديث، وذكر «أنَّ العرب لا تعـــرف هـــذا الأمـــر إلاَّ لهـــذا الحي من قريش، وهم أوسطهم دارا ونسبا»[2].

من هذا يُفهم أنَّ اجتماع السقيفة لم تُبن الدعوة فيه لتكون الإمامة مـــن قريش استنادا إلى هذا الحديث، بل بناء على مكانة المهاجرين من الإســـلام عمومـــا، والرسول ﷺ خصوصا[3]. وهو مذهب عمر بن الخطـــاب حـــين قال: «والله لو تدخلون معاشر قريش جحرا لدخلته العرب في أثركم، فاتقوا الله فيه»[4].

فمفهوم أبي بكر وعمر كان على أساس تفوُّق قريش على العرب في الرئاســـة، ثم التواضع والتراضي بين المسلمين خوف الفتنة، وخاصَّة

1- محمد الغزالي، **الإسلام والاستبداد السياسي**، ص178.

2- عمر فاروق فوزي، ص 495/494.

3- أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص95/94.

4- الطبري، ج3، ص246/244.

بين قبيلتي الأوس والخزرج، وكراهية إحدى القبيلتين أن تكون الرئاسة للأخرى[1].

إنّ مـــا روي عن أبي بكر أنّه لما حضرته الوفاة قال: «**ثلاث ليتني سألت رسول الله ﷺ عنهنّ: لمن هذا الأمر من بعده، فلا ينازعه فيه أحـــد؟ وهـــل للأنصـــار فيـــه مـــن حقٌّ؟ وعن ميراث بنت الأخ والعمّة؟**»[2].

وكذلك قول عمر بن الخطاب عندما عيَّن مجلس الشورى: «**ولو كـــان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته**». فسالم ليس بقرشي[3]. كلّ هذه أدلّة قاطعة على أنّ القرشية شرط للأفضلية.

وقـــد ناقش العلماء متن الأحاديث وعلّة رواياتها فأجمعوا على أنّ هـــذا لا يمكن أن يكون إلاّ لعلل في الموضوع تزول مصداقيتها بزوال تـــلك العـــلل. وإذا كـــان العرب "وهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض"[4]، و"أبعد عن سياسة الملك والرئاسة"[5]، وأنّ الدعوة الدينية من غير عصبية لا تقوم لها قائمة حيث قال ﷺ: «**ما بعث الله نبيا إلاّ في منعة من قومه**»[6]، فلا بدَّ من وازع قويٍّ حتى تستقيم الأمور[7].

1- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص179/180.

2- ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة**، ج1، ص24.

3- سيد قطب، ص180.

4- **أحمد** أمين، **فجر الإسلام**، ص32.

5- ابن خلدون، ج2، ص 626. – أحمد أمين، ص32.

6- رواه **أحمد** بلفظ قال ﷺ: «**قال لوط، فما بعث الله عز وجل نبيا إلا بعثه في ذروة قومه**»، وبلفظ: «**فما بعث الله عز وجل نبيا بعده إلا في منعة من قومه**» ج2، ص533

7- ابن خلدون، ج2، ص 662.

وقبل أن نستكمل حديثنا عن آراء العلماء في مسألة القرشية، لا بدَّ من إبداء عدَّة ملاحظات حول ما ذهب إليه ابن خلدون وأحمد أمين من الاعتماد في بيانهما لمتن الأحاديث الخاصة بإمامة قريش، على مبدإ يبدو لنا أنَّه منطلق خاطئ، فقد وصفا العرب بأنهم أبعد الناس عن الملك والرئاسة، وأنهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض. وفي الحقيقة فإنّ هذه الأوصاف قاسية جدا، وهي تدلُّ على مدى فظاظة العرب وبداوتهم. وهذه المسألة قد تَطرح عدَّة أسئلة، من ذلك أنَّ أحمد أمين لم يكن عالما بالأمم و لم يحصل له تاريخ في كلِّ أمة حتى يستطيع إثبات هذه الوصمة. وكذلك الأمر بالنسبة لابن خلدون، فإنَّنا رغم اعترافنا بتبحُّره في علم الاجتماع والتاريخ، إلاَّ أنَّه سيبقى دائما ذلك العالم الذي عاش في زمن يصعب فيه تصنيف الأمم والشعوب والتعرف عليها ودراسة كلِّ واحدة منها دراسة مستفيضة ثم الحكم لها أو عليها. وحكم ابن خلدون وأحمد أمين هذا يعتبر مشكوكا فيه، ولا يفيد غير الدعوى والظن، ولا يفيد اليقين.

وحتى لو أمكننا التسليم بقولهما فلا نظنُّ أنَّ العرب مع تخلفهم وجاهليتهم وعصبيتهم ينزلون إلى الدركة التي نزلت إليها شعوب أوروبا في القرون الوسطى، وشعوب التتار والمغول الذين قضوا على الحضارة الإسلامية في بغداد. فشهوة الحكم غريزة في كلِّ إنسان، مهما كان جنسه وانتماؤه، ومدى تقدُّم حضارته. والتاريخ البشري مليء بأمثلة وأدلَّة تناقض ما ذهب إليه ابن خلدون أنَّ العرب أصعب الأمم انقيادا. وتبقى قضايا العصبية والنفوذ مسائل يتحمَّلها الدارس،

لأنها أمور ظرفية تكون في أمّة ثم تنتقل إلى غيرها.

وإذا كانت قريش قد تلاشت عصبيتها بسبب ما أصابها من الحضارة، وأصبح النفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط القرشية التي زالت علّتها[1]، وإنّ هناك كثيرا من الأقوال من شأنها إلقاء الضوء على هذه المسألة من ناحية المنطق والواقع.

فالواقع أنّ قريشا أمّة كسائر الأمم، وهي قابلة للانقراض والتلاشي[2]، ثم إنّه لم يثبت لنا التاريخ عقلا ولا نقلا أنّ جنسا أو قوما من الأقوام قد احتكر ميزات المواهب[3]. ثم إنّ الإسلام لا ينوط أمر الخلافة لفرد من الأفراد أو بيت من البيوت أو طبقة من الطبقات[4]، وأنّ الحاكمية المطلقة لله تعالى، وكل من حكم في الأرض تحت الإسلام يُعد خليفة لله، وأنّ الله وعد جميع المؤمنين بدون استثناء بأن يستخلفهم، ولم ينصّ على استخلاف فرد دون آخر، قال تعالى: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾**[5].

والواقع أيضا أنّ الرسول ﷺ قد ولّى من غير قريش من عدّة قبائل. وصحّة الإمامة أصل لصحّة الولاية، فإنّها فرع عليها، وما جاز في الأصل جاز في الفرع[6].

1- ابن خلدون، ج2، ص 662. — ظافر القاسمي، ج1، ص 335.

2- محمد الشيخ بالحاج، **مقابلة**، بطاقة رقم 9.

3- محمد الغزالي، **الإسلام والاستبداد السياسي**، ص 189.

4- المودودي، **نظام الحياة في الإسلام**، ص28.

5- سورة النور، آية 55.

6- سالم بن حمود، **الحقيقة والمجاز**، ص26.

ثم إنَّ الأئمـــة الأربعة الذين عاشوا في زمن كانت فيه قوَّة قريش عـــلى أشُـــدِّها، هو الذي جعلهم يتمسَّكون بهذا الشرط[1]، وسائر الجمهور قد أجازوا إمامة المتغلِّب ولو لم يكن قرشيا، وفي هذا تناقض، ولكنهم علَّلوا ذلك بالضرورة[2].

كـــلُّ هذا يجعلنا نفهم صيغة الأحاديث ومتنها وعللها ودورها في حياة العرب عموما وقريش خصوصا.

وخلاصة القول: إنَّ النسب القرشي ليس شرطا لانعقاد الإمامة بل للأفضـــلية، وهذا مِن عدَّة وجوه، أوجزها الدكتور محمود الخالدي في ستِّ نقاط:

«**أولا**: الأحاديث جاءت بصيغة إخبارية، ورغم أنها تفيد الطلب إلاَّ أنها ليس فيها قرينة تفيد التأكيد.

ثانيـــا: إنَّ كـــلمة قريش اسم وليس صفة، ومعنى كون الأمر في قريش أنها فيهم، ولا مانع من أن تكون في غيرهم.

ثالـــثا: لو كانت القرشية شرطا لانقعاد الإمامة لما قال ﷺ: «**ما أقاموا الدين**»، وإذا لم يُقيموه فهل تبقى الأمَّة بدون إمام، فالقرشية في الحقِّ فقط.

رابعا: لم يُنكر الصحابة أنَّه سيخلفه معاذ بن جبل، وهو أنصاري.

خامســـا: أنَّ شـــرط الرضا والاختيار ضروريٌّ لعقد الخلافة في المسلمين، فقد تختار الأمَّة غير القرشي للحكم مع وجود القرشي.

1- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص71.

2- عبد القادر عودة، ص108.

سادسا: لو كان واجبا لوجب على المسلمين حفظ هذا التسلسل في النسب إلى قيام الساعة، والحال أنّه ممتنع وغير ممكن، والتكليف لا يكون إلاّ بما هو مقدور عليه»[1].

والـــذي نراه بعد عرض هذه الآراء لمختلف العلماء، وهو ما نُنهي بـــه هـــذه المناقشة، أنّ اشتراط القرشية في كلام الفقهاء وعلى لسان الصحابة هو من باب السياسة الشرعية التي تتغيَّر بتغيُّر الزمان، ولا أدلّ على ذلك من إجماع المسلمين على خلافة غير القرشي عبر التاريخ[2].

يقـــول الشيخ محمد الغزالي: «إنّ إخواننا الشيعة يرون انتخابه من بيـــت النبوَّة، ويرى إخواننا السنَّة أنه يكون من قريش، والرأي عندي أنّ زعيم المسلمين لا ينسبه بيت معيَّن ولا قبيلة معيَّنة، وإنّ أكفأ الناس أحق بقيادتهم من غيره، دون نظر إلى نسب أو جنس»[3].

ب- إمامة المفضول:

يذهب الإباضية في موضوع المفضول والفاضل من الأئمة مذهب الجواز، ولم يذكر أيُّ مصدر إباضي من أنكر ذلك من الإباضية سواء المشـــارقة أم المغاربة، ما عدا أبا الحسن البسيوي العماني الذي خالف وقال بشرط الأفضلية، ويرى الشيخ اطفيش أنّ «ثبوت الإمامة لا يفيد القطع بالأفضلية»[4].

1- محمود الخالدي، ص 307/304.

2- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص 71.

3- محمد الغزالي، **كيف نفهم الإسلام**، ص142.

4- امحمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص427.

وإذا لم يستهيأ للمسلمين مَن هو أصلحُ للإمامة بالشروط المذكورة من الورع والتقوى والكفاية، وخافوا زوال دولتهم فالأحسن مبايعة الأضعف. وشرطوا له شروطا، كأن لا يعمل إلاّ بمشورة العلماء إذا لم يعرف واجباته، وإذا علمها في الحق والعدل عمل بها، وإنّ المشورة من أهل الرأي أحسن[1].

ويستأنس الإباضية في هذا المقام بأنّ المفضول قد يكون أحسن من الفاضل وأقوم منه في القيام بأمر ما، أو يكون أطوع للرعية، ولا ينقادون إلاّ للمفضول[2]. إذ المعتبر هو القيام بأمر الله.

كما استدل الإباضية على جواز ذلك بفعل الرسول ﷺ حينما بعث سرية وجعل عليها عمر بن العاص أميرا، وفيها أبو بكر وعمر وصلحاء المهاجرين والأنصار. وكذلك إمامة أبي بكر وفي الصحابة من هو أعلم منه كابن مسعود وابن عمر وزيد وأبيّ. ومجلس عمر الشوري وفيهم من هو أعلم من عثمان. وقوله: «**لو كان أبو عبيدة حيا أو سالم ما خالجني فيهما شك**». وكذلك ما أجاب به الربيع بن حبيب وأبو غسان أصحاب الإمام عبد الوهاب الرستمي في قضية ابن فندين، عندما ادّعى هذا الأخير عدم جواز تولية المفضول[3].



1- الرستاقي، **منهج الطالبين**، ج8، ص 45.

2- احمد اطفيش، ص 427.

3- الكندي، **المصنف**، ج10، ص 64. -احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص278. - سليمان الباروني، **الأزهار الرياضية في تاريخ أئمة وملوك الإباضية**، ص105. - عمار طالبي، **آراء الخوارج الكلامية**، ج2، ص258.

تناولنا في هذا المبحث موضوعين، تعلّق الأوّل بشروط الإمام، والثاني بالتفاضل بين الأئمة.

ولقد كان موضوع شروط الإمام من المواضيع التي تبدو لأوّل وهلة أنها من النقاط التي يختلف فيها الإباضية مع أهل السنّة، بحصر الخلاف في شرط القرشية. وهذا الخلاف كاد أن يصبح قاعدة مسلّما بها بين المذهبين، ولكن الباحث والمتأمل جيدا في هذه المسألة يجدها مجرّد اختلاف صوريٌ تنوعي، وأنّ الإباضية يلتقون حتما مع أهل السنّة والجماعة في شرط القرشية، وذلك لأنهم أجازوا اتفاق الأمةٌ على جواز إمامة غير القرشي[1]، وهي نقطة الالتقاء، وهي من الحجج التي ساقها الذين يعتبرون هذا الشرط للأفضلية فقط.

وهذه الظروف والحالات التي اتّفقت الأمّة فيها على جواز إمامة غير القرشي أمرٌ وارد كثيرا في عصرنا الحاضر، نظرا لاستقلال الأقاليم بعضها عن بعض، وقيام إمام في كل إقليم منها. كما أنه لا يمكن الحفاظ على النسب القرشي الصافي في المجتمع المسلم، نظرا لتداخل الأنساب وتمازج المجتمعات بالهجرات، هذا في المجتمع العربي، والأمر أعقد بالنسبة للمجتمعات الإسلامية غير العربية. كما أنه لا يمكن استيراد قرشي لتولي الإمامة في بلد غير بلده، وهذا ما يمنعه قانون المواطنة المتعارف عليه دوليا.

أمّا فيما يخصُّ الشروط الأخرى فإنّ أغلب الفقهاء من سنيين وإباضية قد ركّزوا على الجانب الديني للإمام بصفته مسلما، ثم على

1- محمد الأمين الإسماعيلي، **مقابلة**، خاصة.

الجوانب الأخرى كالرأي والشجاعة وسلامة الحواس والأعضاء. ويبدو أنـــه نظرا لتطور أمور الحكم ووسائله، فإنَّه يمكن في عصرنا الحاضر إســـقاط بعض الشروط المتعلقة بنقص الأعضاء كقطع الرجلين وذلك لوجـــود مصالح وكتابات وأعوان متخصصين في هذه الأعمال، والتي تخفف عن الإمام كثيرا من المسؤوليات.

والموضـــوع الثاني المتعلق بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، فإن الرأي الغالب لدى أهل السنَّة هو الجواز، نظرا لقوَّة الحجج الواردة المجيزة لإمامته. هذا بينما لم يرد القول بالمنع عند الإباضية. وبهذا يكون الجمهور الغالب السني والإباضي على اتفاق في هذه المسألة، والظروف الحاليـــة تؤيِّد هذا الرأي نظرا لتنوُّع الظروف وتقلُّباتها، فالمنصب هو الذي يحدِّد الرجل المناسب له.

* أمَّـــا المذهـــب الشيعي وموقفه من شروط الإمام فإنَّ له منطلقا آخر، وهذا المنطلق يدور أساسا حول معتقد الشيعة في الإمام عليّ بن أبي طالب، وذلك في محورين:

الأول هـــو أنَّ عليّ بن أبي طالب معصوم كالأنبياء، نظرا لكونه الوصيَّ الوحيد للنبي ﷺ، وعصمته تتجلَّى في أنه لم يسجد لصنم، ولم يشرك بالله قط، ولم تصدر عنه خطيئة سهوا ولا عمدا. وبما أنَّ الأئمة من بعده هم الأوصياء فلا بدَّ أن يكونوا مثله في العصمة، وبالتالي فهم كالأنبياء.

الـــثاني هـــو كون عليٍّ أفضل الصحابة على الإطلاق، فلا بدَّ أن يكـــون الإمـــام أفضل الناس، حيث إنـــه لا يمكن للأتقى والأعلم أن

ينقاد لمن هو دونه، طبقا لقوله تعالى: ﴿**أفمن يهدي إلى الحقّ أحقُّ أن يُتَّبَع**﴾(1).

وبهـــذا تنحصـــر الشروط عند الشيعة في ثلاثة: النص، والحكمة، والأفضلية.

والملاحـــظ في هذه المسألة هو ترابط الأفضلية مع الشروط، نظرا للمنطلق الواحد، فلا مجال للحديث عن التفضيل والمفاضلة مادام الإمام الشيعي هو وصيُّ النبي ﷺ(2).

* أمَّا المعتزلة، فإنَّ شروطهم المطلوبة في الإمام قريبة من أهل السنَّة نظـــرا لاتفـــاقهم معهم في مسألة النسب، فلا يحصرون الإمام في آل البيت، كما هو الأمر عند الشيعة، بل يمكن أن يكون من أيِّ بطن من بطـــون قريش. يقول القاضي عبد الجبار: «ولا يكفي هذا القدر حتى يكون فاطميا، ثم لا يجب أن يكون حسنيا أو حسينيا، بل الذي لا بدَّ منه هو أن يكون من أحد البطنين»(3).

وإلى جـــانب هذا الشرط يضيف المعتزلة الشروط الأخرى الخاصة بـــالجوانب الخِلقية والخُلقية، ويُضيف القاضي عبد الجبار بخصوص هذا الموضوع قوله: «لا بدَّ من هذه الشرائط أن يكون ورعا شديدا، يوثق بقوـــله ويؤمن منه ويعتمد عليه، وأن يكون ذا بأس وشدة وقوة قلب،

1- سورة يونس، آية 35.

2- محمـــد جواد مغنية، **الشيعة والحاكمون**، ص24/23. - الكليني، **الأصول من الكافي**، ج1، ص274 وما بعدها.

3- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص752.

وثبات في الأمور»(1).

وللمعـــتزلة في مسألة الإمام الفاضل والمفضول منطلق خاص، فهم لا يقيســـون الإمام بالنبي كما هو الأمر عند الشيعة، بل يقاس بالحكام والحكـــم والساسة. ثم إنّ الإمام يقدَّم للمصلحة التي من أجلها أنشئ المنصب. وهذا طبقا للظروف الآنية للدولة الإسلامية، ومن هذا المفهوم فإنّ المعتزلة يجيزون مبدأ تقديم المفضول على الفاضل.

* مما تقدم يمكن تصنيف المذاهب أزاء شروط الإمامة والمفاضلة إلى صـــنفين، يشـــمل **الصنف الأوّل** منها أهل السنَّة والإباضية والمعتزلة، ويشـــمل **الصنف الثاني** الشيعة فقط. مع ملاحظة أنّ الشيعة تلتقي مع أهل السنَّة والمعتزلة في شرط النسب، ولكن مع فارق يتمثّل في حصر الشـــيعة ذلك في أهل البيت، وتوسيع الآخرين له ليشمل جميع بطون قريش.



1- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص752.

ثانيا: تنصيب الإمام

1- أهل السنَّة والجماعة

عندما يتعين نصب الإمام وتدعو الحاجة إلى ذلك بسبب عذر طرأ على الإمام القائم نتيجة مرض أو جنون، أو غير ذلك من الأسباب المقيلة له كالعزل، أو الوفاة، فإنَّ الأمة الإسلامية لا يمكن لها أن تبقى بدون إمام أكثر من ثلاثة أيام. وهذا ما جرى عليه العمل أيام الراشدين(1)، وانعقد عليه الإجماع(2). ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ عمر ابن الخطاب أمهل مجلسه الشوري ثلاثة أيام، وأوصى بقتل من يسبب عرقلة عملية الاختيار. مِن هذا كان الإسلام قد قطع العذر على المسلمين في مسألة إقامة الخلافة، ومدَّة إقامتها.

وتمر عملية تنصيب الإمام بمراحل ثلاث:

أ- الترشيح:

مَن يقوم بالترشيح؟ ومن هم المرشحون؟ ومن يختار، وكيف يختار؟ وهل يوجد لذلك قواعد وضوابط إسلامية؟

إنَّ المتتبع لحياة الصحابة السياسية يستنبط منها قواعد الترشيح. فقد رُشِّح أبو بكر في السقيفة من قِبل الحاضرين، وأوصى أبو بكر عمر بالخلافة، ورشَّح عمر ستَّة من أصحابه وانتخبوا عثمان، وأما عليّ

1- انظر قصة السقيفة وتولية الخلفاء الراشدين في كتاب **الكامل** للتاريخ لابن الأثير، ج2، ص220 فما بعد، ج3، ص41-98.

2- محمود الخالدي، ص 254.

فقد تحصَّل على الإمامة من مجلس عمر الشوري.

والـــذي يهمُّـــنا في هـــذا المقام هو الطريق الذي مرَّت به عملية الاخـــتيار دون الطرق الأخرى، وهذه الطريقة لا يمكن أن تخرج عن قاعدة الشورى والتشاور بين أهل الحلّ والعقد.

ولقـــد تناول الفقهاء مسألة الذين يتولون عملية الاختيار والعقد، فهـــل يقوم بذلك الحاضرون من بلد الإمام؟ أم يجب أن يحضر العملية كلُّ مَن يصلح للخلافة مِن سائر أقاليم البلاد؟

يذهب الماوردي إلى القول بأنَّ الذين يتولَّوْن اختيار الإمام والعقد له إنما هم الحاضرون في بلده، وذلك ما يستشف من قوله: «وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليًّا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبوق علمه بموته، ولأنَّ من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده»[1].

والحقيقة أنَّ تحديد الماوردي أهل الاختيار بالموجودين في بلد الإمام أمـــرٌ نظـــريٌّ، والتحديد الثاني هو واقعي، إذ إنَّ كلَّ طامع في تولّي مســـؤولية الخلافـــة يجمع حوله أنصارا يتَّفقون على ترشيحه وتقديمه ومبايعته[2].

ولهـــذا فالاخـــتلاف قائمٌ حول من يعقد الإمامة وعددهم، أهي بجمهـــور أهل الحل والعقد في كل بلد، أم مِن الحاضرين في العاصمة فقـــط؟ أم بخمســـة كأبي بكر وعمر؟ أم بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين كعقد النكاح؟ أم بواحد كالعباسي عندما أراد مبايعة علي؟

1- الماوردي، ص 31.

2- منير العجلاني، ص143.

والحـــقُّ أنَّ الإسلام شرع الشورى ولم يحدِّد طرقها، وترك ذلك للمسلمين حسب الزمان والمكان. ونجد كلَّ هذه الآراء قد لا تتَّفق مع قولـــه تعـــالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[1]. فلا بدَّ أن يقوم الاختيار عـــلى رأي أهل الشورى في جميع البلاد الإسلامية[2]، لأنَّ المواصلات ووســـائل الانـــتخاب والترشيح العصرية قد قطعت هذا العذر، فإذا اجـــتمع أهـــل الحل والعقد للاختيار حسب الطريقة المتوفرة لضمان اجـــتماع أهل الشوكة فقدّموا منهم أكثرهم فضلا، فإنْ قبِل ورضي بالمســـؤولية بايعوه، وإن رفض ذلك لا يُجبر عليها لأنها فقط مراضاة. ولأهل الشورى بعد ذلك العدول إلى غيره، فإنْ تكافأ اثنان في شروط الإمامة قدَّم أهلُ الاختيار أكبرَهما سنًّا، وليس هذا بشرط، إذ لو بويع لأصغرهما جاز. وإذا كان أحدهما أكثر علما والآخر أشجع منه روعي فيهما ما يتطلبه منصب الخلافة. وإذا وقع التنازع بينهما فمن الأفضل العدول إلى غيرهما[3].

ولا بدَّ أن يكون أساس الاختيار مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا دخـــل للهوى من قرابة أو حبٍّ للسلطة، أو انتصار لفريق دون آخر. وعـــندما يـــتمُّ الاختيار ويتعيَّن الشخص يأتي الدور الثاني من عملية التنصيب، وهو البيعة.

1- سورة الشورى، آية 38.

2- عبد القادر عودة، ص160/168.

3- المـــاوردي، ص 35. — ابن باديس، جريدة النور، عدد 54، سنة1932. — عبد القادر عودة، ص163. — منير العجلاني، ص142.

ب- البيعة:

ما هي البيعة؟ وما هي أقسامها؟ وعلى من تجب؟

تعريفها:

"البيعة اصطلاحا وعرفا هي تأييد المرشح للخلافة، والموافقة على الترشيح"(1).

أمّا من الناحية العرفية العملية فالمقصود بها "العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين"(2).

أ) البيعة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تبيّن للمسلمين أهمية البيعة ومغزاها وقيمتها عند الله تعالى حيث قال:

﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله**﴾(3).

﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾(4).

وقد عبّر الله عنهما بالشراء والبيع، لأنّ المؤمن عندما يبايع فكأنما يبيع نفسه ليضعها تحت تصرف الإمام. قال الله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾(5). وإذ يبايع

1- ظافر القاسمي، ج1 ص 258. – محمود الخالدي، ص 105.

2- ابن خلدون، ج2، ص 718. –حسن علي إبراهيم، النظم، ص10. – منير العجلاني، ص161.

3- سورة الفتح، آية 10

4- سورة الفتح، آية 18.

5- سورة التوبة، آية 112.

المسلم إمامه على النصرة وإقامة الدين، فكأنما يبايع ﷲ، ومن بايع ﷲ فقد أعطى عهدا وميثاقا غليظا لا يجوز الخروج عليه ما دام الإمام قائما بأمر ﷲ.

ب) البيعة في السنّة:

من ذلك ما وقع بين الرسول ﷺ والأوس والخزرج على النصرة والطاعة[1]. وقد أخذ الرسول ﷺ عهد الأنصار على السمع والطاعة لبناء دولته. وقد كانت هذه البيعة تعني الوقوف معه في السلم والحرب. وقد طلب الرسول ﷺ ذلك منهم بقوله: «**أبايعكم على أن تمنعوني ما تمنعون عنه نساءكم وأبناءكم. فأخذ البراء بن معرور، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر**»[2].

فتمَّ بذلك أصل البيعة، وأصبحت فرضا واجبا، وهو ما جرى عليه العمل السياسي، أيام الراشدين وأصبح إجماعا.

أقسام البيعة:

عندما نتتبَّع الحياة السياسية في التاريخ الإسلامي نتبيَّن أنَّ البيعة قد مرَّت بمرحلتين، وهي مراحل ضرورية حتى يتمكّن الإمام من أخذ شرعية السلطة من أُولي الأمر ومن الرعية، لأنَّ البيعة تستند أساسا على

1- محمود الخالدي، ص 101.

2- ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج2، ص85/84.

الترشيح والاختيار، ثم الرضا من الخاصة والعامة. فللبيعة قسمان(1):

القسم الأول: *بيعة الانعقاد*

عـــندما ينـــتهي أهـــل الشورى من تصفح المتقدمين إلى منصب الخلافة، ويتميز الإمام، يقوم أفضل الحاضرين فيظهر رغبتهم في الإمام المرغوب فيه، وهو ما يسمَّى بالإيجاب، ويقابله من جهة أخرى رضى المبايع على تحمُّل المسؤولية، وهو ما يسمَّى بالقبول. وهاتان العمليتان ضروريتان لأنهما تعنيان «أنَّ المبايَع هو صاحب السلطة له حقُّ الطاعة والنصرة والانقياد»(2).

القسم الثاني: *بيعة الطاعة*

وهـــي الإعـــلان عن نتيجة الاختيار للمسلمين، لأنَّه من واجبهم الـــتعرُّف عـــلى إمـــامهم، وهي «تمنح الخليفة خضوع الأمَّة لسلطته السياسية وإعطائه عهدا بالموافقة على خلافته»(3).

شروط البيعة:

شـــروط البيعة من حيث كونُها عقدًا هي أنها عملية ثنائية طرفها الأوَّل الخـــليفة الـــذي يتعهد بالتزام تطبيق أحكام اللَّه كتابا وسنة، وإعطاء الحرية الكاملة للأمَّة في المبايعة، بحيث لا يتمُّ ذلك بالإكراه أو ما شابه ذلك. ثم محاسبة الإمام إذا ما خرج عن العهود، وهو ما يسمَّى في عصرنا هذا بالمعارضة.

1- أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج2، ص96. – محمود الخالدي، ص 263.

2- محمود الخالدي، ص 263.

3- نفسه، ص 263.

أمَّـــا طـــرفه الثاني فهو الأمَّة التي تتعهَّد بالسمع والطاعة، وعدم الخروج إلاَّ في مكروه شرعا[1].

أمَّا شروطها من حيث صحتها فهي أربعة:

1. **الإسلام**: لأنها بيعة على الإسلام وإقامة الدين، فلا تطلب البيعة من غير المسلم. قال ﷲ تعالى: ﴿**ولن يجعل ﷲ للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[2].
2. **البلوغ**: إذ لا تجب البيعة على غير المكلفين، لأنَّ الشرع يخاطب البالغ. قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**»[3].
3. **العقل**: فالمجنون والمعتوه والأبله لا مسؤولية عليهم ولا لهم.
4. **الرضا والاختيار**: وهما سنَد البيعة في الإسلام، فلا بدَّ للإمام أن يرضى، ولا بدَّ للأمَّة أن تختار، وبهما يتمُّ إمضاء العقد[4].

وإتمامـــا للفائدة فإنَّ أصل البيعة في الإسلام يتفق مع نظرية العقد الاجتماعي الذي افترضه علماء العصر في أصل الدولة، فقد قرَّر جان جاك روسو، وهوبز، وجون لوك الانكليزي بأنَّ الأصل في قيام الدولة

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 4 وما بعدها.

2- سورة النساء، آية 141.

3- رواه **البخاري**، كتاب الطلاق، ج11، ص310. – **وأبو داود**، كتاب الحدود، باب16، حديث 4402/4403، ج4، ص560. –**والترمذي**، كتاب الحدود، رقم 1433. ج4، ص32. – **وابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب15، حدي2041/2042.

4- محمود الخالدي، ص 128 وما بعد.

هو عقد بين الحاكم والمحكوم. وقد سبق الإسلام في هذه المسألة جميع النظريات السياسية لأنّه دين الفطرة[1].

ج- الصفقة:

جـــرى العمل في عهد النبوة والخلافة الرشيدة على أنّ البيعة حقٌّ لكلّ مسلم رجلا كان أو امرأة[2]. أمّا صفتها والطريقة التي تتمُّ بها فإنّ الشرع لا يحدِّد لذلك صفة ولا وسيلة، ولهذا فإنـــّها تصحُّ بأيِّ طريقة ووســـيلة من الوسائل. ففي عهد النبوة قد تم ذلك مصافحة بالأيدي كمـــا وقع في بيعة الرضوان، وفي بيعة النساء التي تمت مصافحة باليد نيابة عن رسول أللّٰه ﷺ ومن تحت الثوب أو بالمشافهة[3].

وبالنســـبة للرجال كانت الصفقة تتمُّ باليد مباشرة، أمّا المرأة فقد اختـــلفت الروايات بشأنها، والأصل أنّ الرسول ﷺ لم يصافح النساء. وهذا ما رواه مسلم عن عائشة رضي أللّٰه عنها حيث قالت: «**والله ما أخذ رسول أللّٰه ﷺ إلاّ بما أمره أللّٰه تعالى، وما مَست كفُّ رسول أللّٰه ﷺ كـــفَّ امـــرأة قـــط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاما**»[4].

وقد تنوَّعت ألفاظ البيعة، وهذا حسب الموضوعات التي مِن أجلها

1- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 98.

2- محمود الخالدي، ص 118.

3- نفسه، ص 118.

4- رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب 4، ج9، ص63. – **مسلم**، كتاب الإمارة، باب 8، حيث 1840. – ج3، ص1469. – **وأحمد**، ج1، ص 124/94/82

عُقدت، إلاّ أنّ صيغتها كانت تتضمن أمرين:

الأول: ما يختص برعاية الدولة وبحق القيام بأمر الله تطبيقا.

والثاني: ما يختصُّ بالرعية من التزام السمع والطاعة والنُّصرة في كلّ الأحوال ومهما كانت الظروف[1].

وهذا ما يستنتج من خطبة أبي بكر يوم بويع[2]، كما يظهر ذلك أيضا من نصّ مبايعة الخليفة الظاهر بأمر الله: «أبايع سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعة على جميع الأنام، أبا نصر محمد الظاهر بأمر الله على كتاب الله وسنة نبيه، واجتهاد أمير المؤمنين، وأن لا خليفة سواه».[3]

وقد وقعت عدَّة زيادات في ألفاظ البيعة بعد الخلفاء الراشدين، ولا عبرة بها، والأصل ما يدخل في اختصاص الأمير والرعية. وقد استعمل بعض الأمراء الأمويين عدَّة وسائل لضمان عدم خروج الرعية عن البيعة، وذلك بالحلف على الطلاق والعتق وغيرها، ثم استمرَّ هذا العمل أيام العباسيين، وهذا ما سنراه في القسم التطبيقي.

أمَّا علامات الخلافة فعادة ما كانت ثلاثة:

البردة: وهي بردة الرسول ﷺ.

الخاتم: فقد اتخذه الخلفاء أسوة بالنبي ﷺ.

1- محمود الخالدي، ص 125 وما بعدها.

2- راجع نص الخطبة كاملا، في كتاب **الكامل** في التاريخ لابن الأثير، ج2، ص224.

3- ظافر القاسمي، ج1، ص 291، نقلا عن السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص26.

القضيب: وهو قضيب طويل يكون في يد الخليفة[1].

وقد بقيت هذه العلامات طيلة أيام الأمويين والعباسيين.

وفـــيما يخص مدَّة الخلافة، فهي ليست محددة بمدَّة معيَّنة، فما دام الإمام قائما بأمر اللّٰه فهو الخليفة، وإذا خرج على أحكام الشرع، أو ظهرت فيه صفة توجب العزل عُزل ونُظر في غيره[2]. وهذا ما سنراه في المبحث الثالث.

2- الإباضية

أ- الترشيح:

كيـــف تـــتم عملية الترشيح؟ ومن يرشِّح؟ ومن يرشَّح؟ وما هي نتائج الترشيح والمسؤوليات الناتجة عن ذلك؟

تـــتكون عملية الترشيح من عدَّة فصول، بدايتها من اجتماع أهل الحـــل والعقـــد، ثم تحديدهم لقائمة المرشَّحين، والمداولات، ثم اختيار الأصـــلح للإمامة. وهذه المراحل تبين لنا مدى أهمية الإمامة ونصبها، ومدى عِظم مسؤولية من يختار، والعواقب الّتي قد تنجرُّ نتيجة الاختيار عن هوى أو استهتار بأمور المسلمين.

ويلخِّص لنا الصائغي أهمية العقد ببيان أنَّ «الإمامة فريضةٌ والعقد فيهـــا وسيلة، والفرض إذا وجب بالإجماع لم يسقط بعدم الوسيلة ولا بتركها. وقيل إنَّ الرضا والتسليم يقومان مقام العقد الصحيح أو أقوى

1- ظافر القاسمي، ج1، ص 361.

2- عبد القادر عودة، ص76.

منه، فإذا وقع الرضا والتسليم فأيُّ عذر يبقى له»[1].

وبهـــذا تتجـــلّى لنا أهمية العقد الذي هو نتيجة مباشرة للترشيح والمبايعة بقسميها، بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة[2].

فـــبعد تحديـــد القائمة المرشحة للإمامة حسب الوسائل والطرق المتاحة لذلك، يجتمع مجلس الشورى لاختيار واحد[3]، وعادة ما يكون مجلس الشورى متكّونا من ستة، وقد يتقلّص إلى اثنين معروفين بالعلم الغزير والفهم الكبير[4]،

مـــع العلم أنه لا يمكن اختيار إمام جديد حتى يتوفى الأول، ويقوم الإمـــام الجديد بدفن الإمام المتوفى والصلاة عليه، إلاّ إذا لم يجد سبيلا فليصلّ عليه قاضي المصر[5]، وإن لم يحضر فليصلّ عليه العدل، وإن لم يحضر صلّى عليه أفضل أعلام المصر دينًا[6].

وعندما تتمُّ عملية الاختيار ويقع الإجماع على واحد من المرشحين يأتي دور البيعة للانعقاد ثم الطاعة، وهي أهمُّ مرحلة في نصب الإمامة، نظرا للكيفية التي ستتمُّ بها والنتائج المترتّبة عليها.

1- عمـــر فـــاروق، ص50/ نقـــلا عـــن **كنـــز الأريب وسلافة اللبيب**، مخطوط بجامعة كبريدج، ص99أ.

2- انظر تفصيل ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

3- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص189.

4- عوض خليفات، **نشأة الحركة الإباضية**، ص118.

5- عمر فاروق، ص48/49.

6- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص334.

ب- البيعة:

«البيعة إمارة على حكم الله بإمامة المبايع، ولا يشترط فيها الإجماع، إذ تصحُّ ولو بواحد كعقد عمر بن الخطاب لأبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف لعثمان»(1).

فالعبرة في البيعة كما هو واضح تكون بالرضا والتسليم ولو تم ذلك بواحد، إلاَّ أنه إذا حصل الإجماع كان أوثق وأكثر صحة للإمامة.

وتتم البيعة بقيام أحد أهل الحل والعقد فيبسط يده ويصافح الإمام(2) قائلا بعد أن يحمد الله: «إنا نبايعك لله بيعة صدقا ووفاء لله، لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية وكلّ فرقة امتنعت عن الحقّ حتى تفيء إلى أمر الله، وتدعو إلى أمر الله، وتوالي وتعادي عليه، وعلى إقامة الحقّ في القوي والضعيف والوضيع والشريف والعدو والولي والقريب والبعيد»(3).

ولا عبرة بكثرة الكلمات أو قلّتها، وقد يكفي لذلك: «بايعناك على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(4).

1- احمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص443.

2- عمر فاروق، ص49.

3- قاسم الشماخي، ج2، ورقة 236 مخطوط.

4- نفسه، ج2، ورقة 236 مخطوط.

وبعـــد نهايـــة قراءة البيعة من قِبل ممثّل أهل الشورى يقول الإمام: «قـــد بايعت فلان بن فلان على طاعة ﷲ وطاعة رسوله ﷺ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل ﷲ، وإنّ عليك ما عـــلى الشراة الصادقين والله شهيد بذلك. فإن قال: نعم، ثبتت عليه الـــبيعة عـــلى عـــنقه، وإذا قال: نعم إن شاء الله، فقد انهدمت عليه. فليُعِدها عليه ثانية، حتى يقول: نعم، بلا استثناء»[1].

ج- الصفقة:

بعـــد ثبات البيعة في عنق الإمام الجديد «يتتابع الحاضرون لمبايعته، وما كثر فهو أفضل. ثم تجمع الكمة في رأسه والخاتم في يده، وينصب العلم بحذائه، ثم يقوم الخطيب يحمد ﷲ ويثني عليه ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يذكـــر أمر الإمام بالعقد عليه والحث على البيعة، يبايع سائر الـــناس ويكـــبر في سائر أوقاته، فيقول: لا إله إلاّ ﷲ والله أكبر ولله الحمد، ثلاث مرات. لا حكم إلاّ لله، ولا طاعة إلاّ لمن عصى الله، لا حكم إلاّ لله ولا طاعة لمن لم يحكم بما أنزل ﷲ»[2]. علمًا بأنّ البيعة تتمُّ بالصفقة على يده.

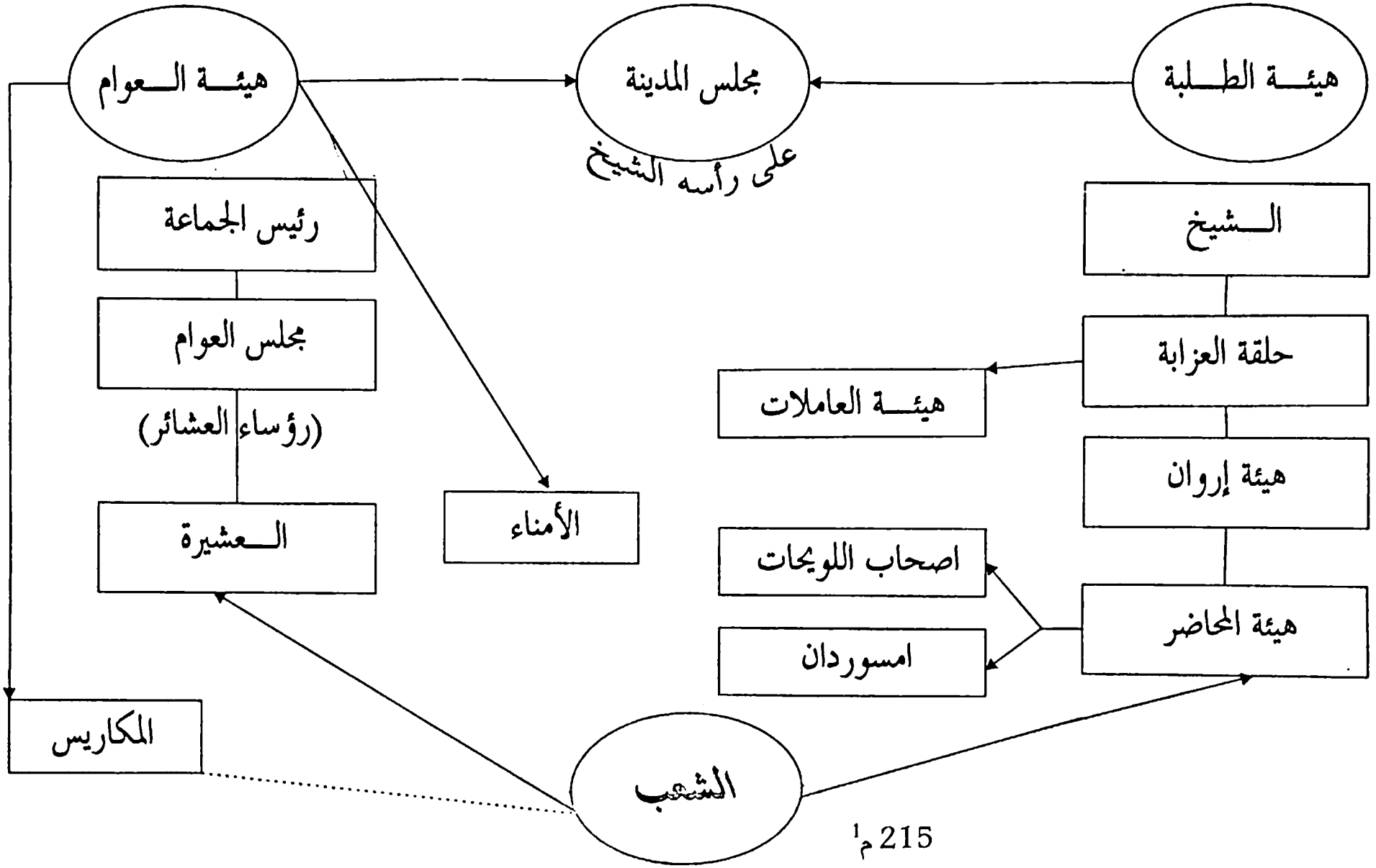
ولا عبرة بما يكتنف عملية المبايعة من أحدِ المسلمين، والعبرة بأهل الحلّ والعقد، وهم عمدة الأمة، فإذا حصل اتفاقهم فقد حصل الإجماع[3].

أمّـــا بالنسبة للمدّة التي يبقى فيها المسلمون بدون إمام، فإنـــها لم

1- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص314/317.

2- نفسه، ج14، ص314/317.

3- إبراهيم اطفيش، **مجلة المنهاج**، عدد 1، ص9.


هيئة الطلبة
مجلس المدينة
على رأسه الشيخ
هيئة العوام
الشيخ
حلقة العزابة
هيئة العاملات
هيئة إروان
هيئة المحاضر
اصحاب اللويحات
امسوردان
رئيس الجماعة
مجلس العوام
(رؤساء العشائر)
العشيرة
الأمناء
المكاريس
الشعب

215 م1

تُحدَّد، والمعلوم من سيرة الصحابة أنها ثلاثة أيام على الأكثر.

وبالنسبة للإباضية فقد أثيرت مسألة: هل يكون اختيار الإمام قبل قبر المتوفى أم بعده؟ فقيل: إن وجد إلى ذلك سبيل أن يصلّي عليه إمام يعقدون عليه[1]. وهذا دليل على حرص الإباضية على عدم البقاء بدون إمام، اقتداء بالصحابة الذين كرهوا أن يبقوا ليلة بدون إمام بعد وفاة النبي ﷺ.

وهناك بعض الحالات الشاذّة التي قد يقع فيها المسلمون أثناء عملية التنصيب، من ذلك أنه إذا حصل أن كان المبايعون للإمام من عوام الناس، وكانت سيرته غير معروفة، فلا تجب عقدته على من لم يعرفه، ولا ولاية له، ولا تجوز البراءة منه حتى يُعرف، فإذا **عُرفت سيرته** فحينئذ تجب إمامته وولايته، ما لم يُعلم أنه على ضَلال، أو تنازعت العلماء في ذلك، فتكون العلماء أولى بالأمر منه، ويجب عليهم **أن** يختاروا لأنفسهم إماما مؤهَّلا لذلك، وإذا خضع أهل الشوكة **له** أي للأول فهو الإمام الشرعي[2].

ومن ذلك أنّ الإمام إذا رفض تحمُّل المسؤولية وقد حمّله المسلمون إياها فإنّه يجب قتله والنظر في غيره، أُسوة بعمر بن الخطاب مع أهل الشورى[3]، وإذا أُسِر الإمام من قِبل عدوٍّ، أو أُكره على الكفر والاعتزال فلا بأس، وتبقى ولايته من قِبل المسلمين، وتظلُّ إمامته رغم

1- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص334.

2- الكندي، **المصنف**، ج10، ص 30.

3- تبغورين بن عيسى الملشوطي، **أصول الدين**، ورقة 8/ مخطوط.

إقامـــة إمام آخر. وإذا اشترط عليه شرط مع الإمامة فإنـــها صحيحة والشرط باطل، كما وقع في مسألة ابن فندين.



تمرُّ عملية نصب الإمام من الترشيح وبيعته وصفقته بمراحل متشابهة جدا بين المذهبين السني والإباضي.

وقـــد لاحظنا وجود ثلاثة اختلافات، **الأول** منها اختلاف يكاد يكـــون جوهـــريا، أمَّا **الآخَران** فشكليان. ويتعلق **الاختلاف الأول** بمسألة رفض الإمام الحاصل على شروط الخلافة، إذ نجد أهل السنَّة هنا يجيـــزون العدول عنه إلى غيره، بينما يتشدَّد الإباضية معه إلى درجة قتله، وذلك بسبب النظرة الدينية التي يوليها الإباضية إلى شخص الإمام من حيث كونُه قادرا على إقامة الدين، ولكنَّه استدبر هذه المسؤولية، ومستند الإباضية في هذا فعل عمر بن الخطاب الذي أمر أعضاء مجلس الشورى بقتل من يرفض الخلافة إذا وقع الاتفاق عليه.

أما **المسألة الثانية** فهي الشروط التي قد يشترطها أهل الحل والعقد إلى جانب وظيفته، فهذه قد رفضها الإباضية البتة، في حين لم يتعرَّض لها السنيون، وهذا فيما عدا شرط الحكم بشريعة اللَّه وسنة نبيه ﷺ.

أمـــا **المســـألة الثالـــثة** فهي عند التحقيق مسألة شكلية، وتتعلق بالمراســـيم والأزياء المميزة للخليفة عن سائر أفراد الرعية، من شارات وخـــاتم وقضيب وغير ذلك، فقد اختصّ كلُّ مذهب بمراسيم معيَّنة،

وتبقى سائر مراحل النصب من ترشيح وبيعة عامَّة وخاصة، ثم الصفقة وما يرِدُ فيها من صيغ تكاد لا تختلف بين الجميع، وإن تنوَّعت ألفاظا، فهي متَّفقة المضمون.

إنَّ عملية نصب الإمام الشيعي ومراحل ذلك تختلف اختلافا كبيرا عنها لدى أهل السنَّة والإباضية، وهي تتعلَّق أساسا بنظرية الوصية، وأنَّ الإمام القائم هو الذي يقوم بالتنصيب. وقد لاحظنا من هذه العملية ترابطا كبيرا مع ولاية العهد، وهو ما سبق الحديث عنه(1).

أمَّا المعتزلة فإنَّ المصادر الأساسية لهذه الفرقة لم تتعرَّض لهذه العملية.



1- انظر الفصل الثاني الخاص بولاية العهد.

ثالثا: عزل الإمام والخروج عليه

1- أهل السنَّة والجماعة

أ- عزل الإمام:

إنَّ من النتائج البدهية التي تتولَّد عن امتلاك الأمَّة للسلطة حقها في محاسبة الأئمة وإسداء النصح لهم، لأنَّ ذلك يعدُّ من الحقوق السياسية في الإسلام، إلى جانب حرية اختيار من يتولاها في أمورها. ولهذا فهو مبدأ إسلامي يجب أن يكون فيه النقد والتوجيه بعيدا عن الجرح والتشهير والإضعاف[1]. فلا شكَّ إذًا أنَّ محاسبة الحكَّام واجبٌ على الرعية، ولو أدَّى ذلك إلى القتال، لأنَّ الإسلام دعا إلى حمل السلاح دفاعا عن سلطة الأمَّة، إذ الوقوف ضدَّ جور الأئمة واجب[2].

إنَّ مبدأ حق الأمَّة في محاسبة الإمام ونقده يتجلَّى من عدَّة نصوص من الكتاب والسنَّة، قال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[3]. وقال: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[4].

1- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص 122. — ابن باديس، **جريدة النور**، عدد54.

2- محمود الخالدي، ص 200.

3- سورة آل عمران، آية 104.

4- سورة المائدة، آية 2.

كمـــا روي عن رسول الله ﷺ قوله: «**الطاعة في المعروف**»[1]. وقال أيضا: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ**»[2].

وقد كان هذا المبدأ ساري المفعول أيامَ دولة الرسول ﷺ والخلفاء الأربعة، ثم تبدَّد بعد ذلك لدى الأمويين حيث صار الحكم وراثيا[3].

إنَّ المســـؤولية التي انجرَّت عن عملية الاختيار والبيعة تجعل الإمام مسؤولا عن نفسه أمام العدالة وأمام الأمَّة إذا أخل بشرط من شروط الإمامـــة أو تـــرك النصح[4]، سواء أكان ذلك عن إهمال أو تقصير أو عمد، من خروج عن حدود سلطته، أو ارتكابه للتعسُّف في أخذ الحقِّ والظـــلم، لأنَّ القـــاعدة الإسلامية هي القصاص من الإمام إذا قصد وتعمَّـــد الظـــلم، إلاَّ أنه لا يسأل جنائيا إذا كانت سلطته وعمله في الحدود المرسومة له شرعا، ويكون مسؤولا إذا تعدَّاها[5].

1- رواه **البخاري، كتاب الأحكام**، باب4، ج9، ص63. – **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب 8، حديـــث 1840، ج3، ص1469. – **والترمذي**، ج2، ص38. – **والنسائي**، ج7، ص142. – **وأحمد**، ج1، ص124/94/82.

2- رواه **البخاري**، باب 108، ج4، ص49. – **ومسلم** حديث1639. – **والنسائي**، كتاب البيعة، باب34، ج7، ص142. – **وأبو داود**، كتاب الجهاد، باب97، ج2، ص39. – **والـــترمذي**، كـــتاب الجهاد، حديث 1707، ج4، ص209. – **وابن ماجه**، كتاب الجهاد، حديث 2864، ج2، ص956. – **وأحمد**، ج2، ص17.

3- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص 39.

4- محمد المبارك، **نفسه**، ص 37/36.

5- عبد القادر عودة، 184.

وإذا قـــام الخليفة بما أوجبت عليه أمور الخلافة نحو الأمة وجب له عـــليها حـــقُّ الســـمع والطاعة والنصرة، ما لم ينحرف عن الطريق الشرعي(1).

و لم يختلف الفقهاء في جواز خلع الإمام إذا ثبت خروجه عما تعهَّد به، أو ظهر فيه سبب من أسباب العزل، ولكنَّ الخلاف ظاهر فيما إذا كان هذا العزل سيؤدِّي إلى الفتنة وإراقة الدماء، أمَّا إذا أُمِن ذلك فلا خـــلاف فيه. إلاَّ الشيعة الإمامية التي ترى عدم خلع الإمام لأنه وصية من النبي ﷺ(2).

وإذا كانت نظرة أهل السنَّة والجماعة في مسألة عزل الإمام نظرة واقعيـــة تميل إلى المهادنة وحقن الدماء، فقد أدَّى موقفهم هذا إلى فُرقة المســـلمين شيعًا وأحزابا(3). والحقُّ أنَّ هذه المواقف من أئمة الجور هي الـــتي أدَّت بالأمَّة الإسلامية إلى ما صارت إليه بعد دولة الراشدين من استبداد في الحكم وظلم للرعية.

وقد تعرَّض الفقهاء إلى الأسباب التي توجب العزل، والتي لا تخرج عن دائرة شرع الله، وهي الفسق بظلم أو خروج عن حدود الشريعة، مما يخرج من شروط الإمامة، أو مرض في العقل واليأس من شفائه، أو نقص في الأعضاء.

أولا: ففيما يخصُّ الفسق، فإنَّ الشريعة تُسقط الطاعة عن الإمام إذا

1- الماوردي، ص 35.

2- العقاد، **الديمقراطية في الإسلام**، ص71.

3- علي الإدريسي، ص68.

فسق[1]، وعزله بهذا الموجب واجب لأنّه من بين النظريات الثلاثة التي ظهـــرت إزاء هذه المسألة. وهي: العزل، أو عدم العزل، أو العزل إذا أُمـــنت الفتـــنة. فإنّ أصحّها قاعدة وجوب عزله ولو بالفتنة، لأنّ ما ســـيؤدّي إليه هذا العزل ليست فتنة، بل هو إصلاح ديني واجتماعي، اعتمد أصحابه فيه على نصوص من السنّة، وعلى ضوء القرآن. بل إنّ الصـــبر عـــلى الإمـــام الفاسق هو فتنة. قال رسول الله ﷺ: «**إنـــه سيكون بعدي أمراء من صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه**»[2]. وقال أيضا: «**من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله**»[3].

فمقاومـــة الحكام الفسقة لا بدَّ بالتقيُّد به وهو واجب، وإلاّ فإنّ ســـيادة الأمّـــة سوف تكون لا قيمة لها ويتحول النظام الإسلامي إلى كفـــر، وتصـــبح الدولة الإسلامية لقمة سائغة أمام العدوّ الخارجي، وأرضـــا خصـــبة لزرع بذور الكفر والإلحاد والزيغ عن شرع الله في الداخـــل. والسكوت عن هذا يعتبر إعانةً للأئمة الظلمة، وفي ذلك إثم كبير[4].

والمـــاوردي ممـــن يوجب العزل في حالة الفسق المؤدّي إلى اتباع الشـــهوات، في حين يبقَى الإمام في منصبه إذا تعلّق الأمر بشبهةٍ، أي

1- عبد القادر عودة، ص140/141.

2- رواه النسائي، كتاب البيعة، ص143.

3- رواه أحمد، ج6، رقمه301.

4- محمود الخالدي، ص 210/211.

الاعتقاد بغير الحقّ. كما لا يمنعه ذلك من ولاية قضاء وقبول الشهادة، وهو مذهب علماء البصرة أيضا[1].

وأوّل عـــزل وقع في الإسلام كان في عهد عثمان بن عفّان الذي أجـــبره الـــثوّار على الاستقالة وخلعِ نفسه، فأدّى ذلك إلى قتله، وإلى الفتنة الكبرى. وقد وقع في التاريخ الإسلامي أيضا، إلاّ أنّ القتل كان أفضـــل عند الثائرين من عزل الإمام الفاسق وإبقائه مخلوعا، لأنّه يبقى يمثّل خطرا عليهم من أنصاره[2].

ثانيـــا: أمّا الاستعفاء الاختياري، أو ما يعبّر عنه بالاستقالة، فإن الـــتاريخ لم يحدثنا عنه كثيرا، و لم يسجّل ذلك إلاّ مرّة واحدة حدثت أيـــام الأمويـــين، وهـــي استقالة معاوية بن يزيد بن معاوية، المعروف بمعاويـــة الـــثاني[3]، ولعلّ هذا ما جعل الفقهاء يُحجمون عن دراسة موضوع الاستقالة الذاتية.

ثالثا: الحالة الثالثة هي ما يوجزه الماوردي في ثلاثة عناوين، وهي نقص الحواس، وفقد الأعضاء، ونقص التصرف[4].

1. **نقص الحواس:** فيما يخصّ نقص الحواس ففيه ثلاث حالات: قسم يمنع، وقسم لا يمنع، وقسم مختلف فيه.

- فأمّا الذي يمنع فزوال العقل، وهو على حالتين: عارض

1- الماوردي، ص 53 فما بعد.

2- ظافر القاسمي، ج1، ص 333.

3- نفسه، ج1، ص 385.

4- الماوردي، ص 54/59.

لا يخرج من الإمامة، ولازم لا يُرجى زواله. فإن كان مطبِقا فإنَّه يمنع، وإن كانت تتخلّله إفاقة نُظر إلى أيهما أدوم.

- أمَّا ذهاب البصر، وهو من الموانع للإمامة واستدامتها، فـــإذا طـــرأ خرج به الإمام. أمَّا العشى الليلي أي عدم النظر ليـــلا، فلا يمنع من عقد ولا استدامة. وضعف البصر إذا كان يُعـــرف به الأشخاص لا يمنع، وإذا كان يدرك به الأشخاص ولكن لا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة.
- وأمَّـــا الذي لا يمنع فالخشم في الأنف، وفقد الذوق، لأنهما لا يؤثّران في الرأي والعمل.
- ومـــا هو مختلف فيه فشيئان، الصمُّ والخرس. فيمنعان ابتداء من عقد الإمامة، واختلف في الخروج منها بهما، فقالت طائفـــة بالخروج، وقالت أخرى بعدمه لقيام الإشارة مقامه. وقـــال آخـــرون إذا كان يحسن الكتابة لم يخرج. وأمَّا تمتمة اللســـان وثقل السمع فلا يخرج بهما إذا حدثا، واختلف في عقد الإمامة مع وجودهما ابتداء.

2. **فقد الأعضاء:** ثمة أعضاء لا يؤثّر فقدها في عقد الإمامة ولا استدامتها كقطع الذكرين والأنثيين. وقد وصف اللّه تعالى يحي ابن زكرياء بذلك، وقال: ﴿**وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين**﴾[1]. فإذا جاز ذلك في النبوءة فأولى أن يكون في الإمامة، لا يمنع من عقد واستدامة كقطع اليدين والرجلين وما يمنع من عقد الإمامة.

1- سورة آل عمران، آية 39.

واختلف في الاستدامة كقطع إحدى اليدين والرجلين، وإن طرأ بعد العقد فقد اختلف في الخروج بهما منها، وما لا يمنع من استدامة الإمامة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين لا يخرج من الإمامة، وفي العقد اختلاف.

3. **نقص التصرف:** وفيه حجر وقهر.

أمَّا الحجر فهو أن يستولي أحد من أعوانه على السلطة ويصبح مسيَّرا، ففي هذه الحالة فإنَّه لا يخرج من الإمامة، وإنما يُنظر إلى صاحبه، فإن كان متبعا للشرع فذاك، وإلاَّ لم يجز إقراره.

وأمَّا القهر فهو وقوع الإمام في الأسر، وهذا يمنعه من عقد الإمامة سواء أكان القاهر مشركا أم مسلما باغيا. وإذا أسرَّ بعد العقد فعلى الأمة إنقاذه، وهو إمام ما دام مرجوَّ الخلاص. وإذا وقع اليأس منه خرج منها.

هذا إذا كان في أسر المشركين، أمَّا في المسلمين فيبقى على إمامته إذا كان مرجوَّ الخلاص، وإن كان ميؤوسا منه، فالأمر على حالين: إذا نصَّبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصِّبوا. فإن لم ينصِّبوا ورضي فهو على إمامته، لأنَّ بيعته لهم لازمة، والطاعة واجبة، وعلى أهل الشورى استنابة ناظر عنه. وإذا نصَّبوا لأنفسهم إماما فالإمام خارج من إمامته، وعلى أهل الحقِّ والعقد العقدُ لمن ارتضوه.

ب- الخروج على الإمام:

إنَّ مسألة الخروج على الإمام الجائر من المسائل التي أسالت أقلام الفقهاء السياسيين وفرَّقتهم طوائف ما بين مجوِّز ومانع ومقيِّد للمنع.

«قـــالت المعتزلة إذا كنا يقينا على أننا نكفي المخالفين خرجنا... وقالت الزيدية إذا كنا على عدد أصحاب بدر عقدنا الإمامة وخرجنا. وقال قائلون إنّ عقد الإمامة واجب مهما كان العدد. وقال قائلون إذا كان العدد نصف العدوّ وجب الخروج»[1].

أمّـــا جمهـــور أهـــل السنّة والجماعة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر حقنا للدماء واتقاء للفتنة. قال الزرقاني في **شـــرح الموطأ**: «أمّا أهل السنّة قالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عـــادلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عـــليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإهراق الدماء وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه. والأصول تشهد والعقـــل والديـــن أنّ أقوى المكروهين أولى بالترك»[2]. حتى ولو قتل هؤلاء الأئمة الرجال واسترقّوا الذرية وسبوها[3].

ويمثل جمهور أهل السنّة في هذه النظرية -أي عدم الخروج- الإمام مالك وأحمد والحسن البصري وابن تيمية[4].

وإذا كـــان جمهـــور أهل السنّة والجماعة قد أكّد على الصبر مع الســـلاطين الجـــوَرَة، إلاّ أنـــه قد قرّر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية

1- الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج2، ص197.

2- الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج2، ص299.

3- الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج2، ص140.

4- انظر تفصيل ذلك في كتاب: ابن تيمية، **منهاج السنّة النبوية**، ج1، ص396/76/73، و محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 111/104. -ج2، ص327/211 . - محمد عبد الهادي، **أهل السنّة والجماعة**، ص60.

الخـــالق، إذ الواجب على المسلمين عدمُ اتباع الإمام الجائر فيما حرَّم الله، وكذلـــك ضرورة مناصحته والتغيير الحسن بما لا يؤدي إلى إراقة الدمـــاء، مســـتندين في ذلك على أقوال الرسول ﷺ في لزوم الجماعة وفضـــلها واحترام البيعة والصبر على ما يكون من الإمام. ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا طاعـــة في معصية إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وقال: «**من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[2]، وقال: «**من رأى من أميره شيئا يكره فليصبر**»[3].

وقـــد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن

1- رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب4، ج9، ص63. – **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب 8، حديث 1840، ج3، ص1469.

2- رواه **البخاري** في كـــتاب الأحكام وكتاب الفتن، بلفظ: «**من رأى من أميره شيئا يكـــرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»، **فتح الباري**، ج16، ص112. **ومسلم**، بلفظ: «**ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا مـــن معصـــية اللـــه، فليكره ما يأتي من معصية ولاينـــزعن يدا من طاعة**» كتاب الإمـــارة، ج 12، ص1477. حديـــث رقم 1849. – ورواه **أحمد**، ج1، ص275. – والدارمي، مع اختلاف بسيط، كتاب السير، باب 76، حديث 3623، ج2، ص158.

3- رواه **البخاري**، كتاب الفتن، باب2، ج9، ص47. – ورواه في كتاب الأحكام، ج4، ص62 بـــلفظ "**فإنـــه ليس أحد يفارق الجماعة**". – **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، حديث 1849، ج3، ص1477.– ورواه بلفظ "**من كره من أمـــيره شـــيئا فليصبر**". ص1478. – **وأحمد**، ج1، ص175/197/310. – ولمزيد من التفصـــيل حـــول الموضوع ينظر: ابن تيمية، **منهاج السنَّة النبوية**، ج1، ص 77. – الخلافـــة والملك، ص18/14. – محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج2، ص 203 وما بعدها.

جـــاروا»[1]. ونقل عن الحسن البصري قوله في بني أمية: «هم يولون مـــن أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود، لا يستقيم الدين إلاّ بهم، وإن جاروا وإن ظلموا. والله لَمَا يصلح الذين بهم أكثر مما يفسدون»[2].

وقد اختلف أهل السنَّة في الإمام الذي يظهر فيه فسق، وذلك في بيعته وطاعته، وقيل إنّ البيعة تنتقض والطاعة غير واجبة[3].

وكمـــا وقـــف جمهور أهل السنَّة موقف جواز الصبر مع الإمام الجائـــر، فقـــد كـــان لهم نفس الموقف مع الحاكم المتغلّب، حتى إنهم اعترفوا له بالخلافة واختلفوا في طاعته.

فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا قام إمام متغلب واستولى على الخلافة بالقوَّة، وهو متوفّر على شروط الإمامة، ولم يكن في المسلمين إمـــام فإنّه يكون إماما. واشترط الشافعي فيه شرط العدالة والقرشية والرضا من المسلمين[4].

وقال أحمد بن حنبل: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة فهو خـــليفة». وروي عن الشافعي قوله: «كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة»[5].

أمَّـــا بالنسبة لطاعة المستولي على الحكم بالقوة، فقد اختلفوا فيها

1- ابن الجوزي، **المناقب**، ص176.

2- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 111.

3- نفسه، ج1، ص 112.

4- نفسه، ج1، ص 104.

5- نفسه، ج1، ص 104.

بالنسبة لظهور فسقه. منهم من رأى نبذ الطاعة، سواء في الطاعات أم في المعصـــية، لأنّه لم يؤخذ ببيعة. وهناك من رأى طاعته في المعروف دون المعاصـــي، وهـــو الرأي الراجح لدى الجمهور. بينما رأى فريق ثالث أنه إذا كانت الإمامة الكبرى فالطاعة في الطاعات فقط، أمّا إذا كانت الإمامة الصغرى فلا طاعة إطلاقا[1].

والحقُّ أنّ الخلافة لا تنعقد ولا تؤخذ بالقوة مهما كانت وسائلها، وأنّ السلطان المتغلب لا يكون خليفة، ولكنه يصبح حاكما، أي ليس حكمه خلافة نبوية، بل هو ملك دنيوي[2].

إنّ الـــرأي الذي يتبنى الاعتراف بالأمير المتغلب رغم وجاهته في تجنُّب إراقة الدماء والمحافظة على وحدة المسلمين وصفوفهم، فإنّه يجب عـــلى الفقهـــاء إعادة النظر فيه، والبحث عن طرق أخرى تحول دون الوصول إلى هذه الوضعية التي تفتح المجال واسعا أمام المغامرين[3]، لأنّنا لا نســـتطيع أن نضـــمن نجـــاح الانقلاب، كما أنّنا لا نملك الضمان الكـــافي على أنّ المستولي على الحكم متوفّر على شروط الإمامة. وإذا حصـــل العكس أن صار الإمام المتغلب جبّارا فاسقا ولا يحكم بما أنزل الله، وهو على قوّة، فكيف يكون موقف المسلمين في وقت يحرم فيه النصح ويستحيل فيه الخروج؟

هـــذا، وإنـــنا نجد لدى أهل السنّة والجماعة من خرج عن قاعدة

1- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج1، ص 112.

2- نفسه، ج1، ص 112. — محمود الخالدي، ص 208.

3- محمد المبارك، **نظام الإسلام**، ص 77.

الصـــبر عـــلى الظلم، ورأى خلع الحاكم المستبدِّ إذا أمكن ذلك دون قـــتال. وهذا هو موقف الشيخ محمد الغزالي، إذ يَرى وجوب طاعته والحكـــم بإمامته[1]. ولعلّه يريد بذلك ضمان عدم إراقة الدماء ونجاح الـــتغيير. وهـــو ما يسمى بنظرية الإعداد من أجل التغيير. وهذا هو مذهب الإباضية في مسألة الخروج.

ولا يكـــون هذا إلاّ تطورا حادثا في نظرية أهل السنَّة في الخروج عـــلى الإمام الظالم، وإذا ما نظرنا إلى الواقع التاريخي للأمة الإسلامية وجدنـــا أنّ هذا الرأي قد عرقل كثيرا المسلمين عن الخروج في الوقت الذين يستطيعون فيه فعله.

ولو أنّ المسلمين جميعا وقفوا موقفا سلبيا أمام طغيان أئمة الجور لما اســـتمروا ومـــا دام لهم وجود. والغريب أنّنا في أكثر الأحيان نجد مع هـــؤلاء السلاطين من يقف بجانبهم يزكّي انحرافهم، ويسمّي ظلمهم عدلا، وفسادَهم إصلاحا، واستبدادهم بالرعية إكراما لها[2].

ونتـــيجة لهـــذه المـــبرّرات التي ساقها أهلُ السنَّة لإقرار مبدإ عدم الخـــروج، فإنّـــه مـــع وجود بعض الوجاهة في بعض المواقف، إلاّ أنّ الوضـــعية السلبية التي انتهت إليها هذه الآراء تتمثّل في صبغ الأنظمة الاستبدادية بالشرعية، وانقلب الكلام عن الخلافة وشروطها وشروط الإمـــام الـــلازم توافرها، من المجال الواقعيِّ إلى مجرَّد مباحث كلامية وفقهيـــة نظـــرية. وأصبح الكلام عن الخروج مُروقا عن الدين، وغدا

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص 631.

2- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج2، ص 204.

الـــنظام الاستبدادي هو القاعدة، في حين أصبحت الخلافة الإسلامية تمثل القاعدة الشاذة[1].

2- الإباضية

أ- عزل الإمام:

لا يـــتميز الإمـــام الإباضي عن بقية المواطنين من حيث التبعات والمســـؤوليات التي تلحقه بصفته مسلما، ثم مسؤولا عن الأمَّة. فليس للإمـــام أيُّ حصانة معيَّنة تحميه عن إجراءاته، والقرارات التي يتَّخذها. فإذا اتخذ قرارا غير قانونيٍّ، لا يتفق ونصوص الشريعة الإسلامية وجب عليه تحمُّل التبعة من ماله الخاص[2].

مِـــن هـــذا فإنَّ الإمامة عند الإباضية ليست مطلقة، وإنما ترتبط شـــرعيتها ارتباطا وثيقا مع التزام الإمام بتنفيذ الأحكام والاستقامة مع الحـــق والعدل[3]. وكمبدإ متفق عليه، فقد «أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل»[4]. وبالتالي فإنَّ الـــثورة على الإمام العادل منكرٌ، ويجب عليه محاربة البغاة وردهم إلى الصواب بمساعدة الأمة[5].

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص 633/632.

2- عمر فاروق، ص36. نقلا عن الصائغي، ورقة 84أ.

3- إبراهيم بن يوسف، **الحكم والسياسة**، ص34.

4- عمر فاروق، ص61. نقلا عن الصائغي، ورقة 85 أ.

5- عمر فاروق، ص61. نقلا عن الصائغي، ورقة 85 أ.

ويستدلُّ الإباضية على جواز عزل الإمام بعدَّة نصوص، منها قوله ﷺ: «**سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون بما يأمرون، ثم يكون من بعدهم خلفاء لا يعملون بما يعلمون، ولا يفعلون بما يؤمرون، فما أنكر عليهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن كان معهم فهو منهم**»[1]. وقال: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم اللهُ بعذاب منه**»[2].

ويمكن إيجاز العوامل التي توجب عزل الإمام في محورين:

1. **ديني أخلاقي:** كالردَّة عن الإسلام، أو إنكار ركن من أركان الدين مما يخرج من الملَّة، أو اتباع شهوة من الشهوات المحرَّمة كالخمر والزنا، والتمادي فيها والإصرار عليها. وإذا ركب منكرا من هذه المنكرات فعلى العلماء استتابته، فإن تاب فهو في إمامته وولايته، وإن جار ولم يعدِل عمَّا هو فيه وجبَ عزلُه، وإن خاف العلماء على أنفسهم ودمائهم وأموالهم، وسِعَتهم التبعية في الظاهر والتبرُّؤ منه سرًّا، ولم يؤدُّوا إليه الزكاة، ولم يتولّوا له شيئا من عمله، إلاَّ ما وافق الحق، مع مراجعتهم إياه بالتوبة، واستدراجهم إياه أو الاعتزال. ويمكن أن يتوب من ذنبه سرًّا إن لم يظهر معها كبر، وإن ظهر تاب جهرا[3]. قال ﷺ: «**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**»[4].

1- رواه **النسائي**، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم، ص143.

2- رواه **أبو داود**، كتاب الملاحم، ج2، ص436. – **والترمذي**، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يتغير المنكر، رقم 2168، ج4، ص467. – **وأحمد**، ج1، ص7.

3- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص338. – عدون جهلان، ص197.

4- رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب4، ج9، ص63. – **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب8، حديث 1840، ج3، ص1469.

2. **أسباب خِلقية:** بذهاب عقله، فالإجماع عليه معقود، لأنه لا تزول عنه الأحكام، وأمَّا السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف. فبالنسبة للجنون، فإذا كان يفيق حينا وحينا آخر يجن، فهم مخيّرون في عزله أو تركه، وكذلك ما يتعلّق بالسمع والبصر والكلام، فإنّ الأمر متروك للمسلمين، فإن شاءوا عزلوه وإن شاءوا تركوه، كعَلم من أعلامهم وأقاموا من يقيم الأحكام[1].

وقد ورد في الموضوع أيضا قولان، وهما انتظار موته بدلا من عزله، وهو على حالته هذه، أو استشارته في ذلك. هذا إذا تعلّق الأمر بالإباضية مع حاكم إباضي، أمَّا إذا صاروا في حكم غير حكمهم وحدث ما يخلُّ بالإمامة حاولوا إرشادهم، وإذا لم يتمكّنوا من عزله أو خافوا على دولتهم من اضطراب في الحكم أبقَوْه ما لم يأمر بمعصية. ويتفق هذا الرأي مع رأي الأشاعرة وأهل السنَّة[2].

3. **إقالة الإمام نفسه:** فكما أنّ الإمامة تثبت بالإجماع فإنّ العزل كذلك، ولا يمكن لإمام المسلمين أن ينـــزع نفسه بدون موجب، والحقيقة أنه إذا كان الإمام متوفّرا على شروط الإمامة ورفضها قُتل، كما سبق ذكره. فإن عزل نفسه فمن باب أولى. يقول الشيخ اطفيش: «إن تبرأ الإمام من الإمامة بدون موجب لم يَجُز له، وإن تاب من ذلك رجعت له، وقيل يستحبُّ أن يجدَّد له العقد... إذا قال هذه إمامتكم خذوها، استُتيب... فإن تاب ثبت، وإن أصرَّ

1- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص343. — الحضرمي، **مختصر الخصال**، ص194.

2- عدون جهلان، **الفكر السياسي**، ص195 وما بعدها.

احتجُّوا عليه في تركه القيام وإصراره، وأقيم غيره»[1].

من هنا فإنَّ الموجب للاستقالة يخضع لمقاييس عدم الاستطاعة سواء من الناحية الدينية أم الناحية الخلقية، ولا بدَّ أن يتمَّ ذلك بإجماع أهل الحل والعقد.

ب- الخروج على الإمام الجائر:

إنَّ أول حقيقة في هذا الموضوع يجب بيانها والتأكيد عليها هي أنَّ الإباضية لم يُنقل عنهم إطلاقا القول بوجوب الخروج على الإمام الجائر، فعدم الخروج هو الأصل، وخاصَّة إذا خيف تصدُّع المجتمع وهلاكه. والأصل في ذلك هو ما يترتَّب عنه من نتائج، لأنَّ الإباضية أصلا يميلون إلى التسامح واللين، لا إلى استعمال القوَّة، إلاَّ إذا اقتضت الظروف ذلك[2]. وقد وقع الكُتَّاب في خلطٍ كبير في مسألة وجوب الخروج الذي ينسبونه إلى الإباضية. ومنشأ هذا هو خلطهم بين الإباضية والخوارج الذين يوجبون الخروج مهما كانت الظروف، أمَّا بالنسبة للإباضية فعندهم أنَّ «الخارج على إمام بالإجماع باغ بإجماع، والبراءة من الباغي بالإجماع واجبة بالإجماع»[3].

وإذا أجاز الإباضية الخروج على الإمام الجائر فذلك عند ضمان عدم هلاك الأمَّة، وهذا لا يكون إلاَّ بعد الإنذار وإقامة الحجة وتثبيت

1- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص 346.

2- عدون جهلان، **الفكر السياسي**، ص199.

3- السالمي، **تحفة الأعيان**، ج1، ص178.

الحق والدعوة إليه[1].

أمّا بالنسبة للإباضية إذا كانوا تحت الحكم الجائر وخافوا الضرر إذا خرجوا عليه، فحينئذ تكون الطاعة له ما لم يأمر بمعصية، كما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يظلاّن واجبين في كلّ الظروف، تحت الخلافة الرشيدة أو غيرها[2].

وقد اهتمّ الإباضية اهتماما كبيرا بموضوع الخروج على الإمام الجائر، حتى إنهم «قالوا بجواز الخروج مع الظالم ضدّ من هو أظلم منه»[3]. وهذا دليل على النضج السياسي والإدراك الحقيقي لما قد يترتب من آثار على عملية الخروج.

وقد اهتمّ الإباضية بمسألة الإمام المتغلب، وسماه الشيخ اطفيش «السلطان المتسلط، لأنه يأخذ بلا حقّ ويعطي بلا حقّ»[4]. وأكثر هؤلاء قد وصل إلى السلطة عن طريق القوّة. وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالانقلاب. وعادة ما يميل هؤلاء الانقلابيون إلى عدم تنفيذ أحكام الله. والدليل على ذلك عدم قبولهم للوضعية السابقة، وإنّ حبهم للسلطة يؤدّي بهم إلى الترف والتبذير، وحكم البلاد وفق شهواتهم.

وتبقى القاعدة الإباضية نحو هؤلاء واحدة، وهي عدم الخروج

1- السالمي، **تحفة الأعيان**، ج1، ص178.

2- علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ص334.

3- وكمثال على ذلك إباضية عمان مع الإمام غسان بن عبد الملك، وهو ممن لم تحمد سيرته. وهذا لدفع الأكثر ظلما منه. السالمي، **تحفة الأعيان**، ج1، ص108.

4- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص427.

عـــليهم إلاّ إذا أُمنت الفتنة والدماء. فالأصل إذًا عند الإباضية هو عدم الخـــروج، وجوازه إذا أنس المسلمون من أنفسهم القوّة وتأكّدوا من نجاح التغيير[1].

ونســـتنتج مـــن كلّ الدراسات الإسلامية وحياة الأمة الإسلامية، أربعة آراء حول الخروج على الأئمة الجورة، وهي[2]:

4. يجب السمع والطاعة مهما كانت الخلافة دينية أم دنيوية، ولا يجوز الخروج. وهذا هو رأي الأشاعرة وأهل السنَّة.
5. الخلافة ليست للبشر، وهو وصية من الخليفة السابق إلى اللاحق، والخروج فسق، والإمام معصوم. وهذا مذهب الشيعة.
6. يتمُّ تعيين الإمام بالاختيار الحرِّ، وتجب طاعته إذا كان عادلا، وإذا جار وجب الخروج عليه، وإلا قُتل إذا لم ينعزل. وهذا رأي خاص بالخوارج.
7. مهما كانت طريقة الوصول إلى الحكم فإذا كان الإمام عادلا وجبت طاعته، وكان الخروج عليه فسقا، وإذا جاز البقاء ولكن لا طاعة في معصية الخالق. وجاز الخروج عنه. وهذا رأي الإباضية.

والحقيقة أنَّ الإباضية قد توسَّطوا في مسألة الخروج، فالخروج على الظلم مهما كانت الظروف يؤدِّي بالأمة إلى التهلكة. ويصبح ما كان عـــليه المسلمون أحسن حالا. وعدم الخروج يُعطي للظالم فرصةً تمكنه مـــن التســـلُّط على المجتمع وإفساده إلحادا وانحلالا. وتبقى الظروف

1- الوارجلاني، ج3، ص77. — علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق**، ص334.

2- علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق**، ص461.

ونتائج الثورة هي سيدة الموقف، والمحدِّدة للخروج إقداما أو إحجاما، ولـــو أدَّى هـــذا إلى الإعداد ثم الخروج. وهذا هو رأي الإباضية في الموضوع.



إنَّ مســـألة الخروج على الإمام الجائر هي النقطة الثانية التي يختلف فيها الإباضية مع أهل السنَّة والجماعة. وقد تقدَّم أنَّ المسلمين اختلفوا فيهـــا إلى ثـــلاث اتجاهات: **رأي** يدعو إلى الصبر، وهو خاص بأهل الســـنَّة. **ورأي** يدعـــو إلى الخروج، وبه أخذت فرق الخوارج. وقد انقرضت هذه النظرية الأخيرة مع أصحابها. **أمَّا الرأي الثالث** فهو رأي الجواز الذي توسط بين الأولَيْن، وقد أخذت به الإباضية والمعتزلة.

وقـــد ساهمت الوقائع والأحداث التاريخية في تغيير مواقف بعض فقهاء أهل السنَّة المعاصرين، مما سهّل في التقارب بينهم وبين الإباضية. وهـــذا اعتمادا على ما أنتجه الواقع الذي عاشته الأمَّة الإسلامية. وما أدَّى إليه ذلك من انحراف في الحكم، وهذا ما سنعرفه في القسم الثاني من البحث.

ينطـــلق الســـنيون في هذه المسألة من النصوص الآمرة بالصبر، في حين يقـــابل الإباضية تلك النصوص بأخرى تحثُّ على الضرب على يد الظالمين. كما أنَّ للواقع وأخذه بعين الاعتبار الأثر الكبير في شرح تلك النصوص. أي شـــرحها على ضوء القرآن الكريم، فالسبب في هذا الاختلاف واضح، وهو كيفية أخذ النصوص ومعالجتها من طرف هذا المذهب أو ذاك.

ولا يقف الخوارج وحدهم إلى جانب قاعدة وجوب الخروج، فهناك الشيعة الذين يرون فعل ذلك مع الظلمة، فقد فضّلوا الإمام الكافر العادل على الإمام المسلم الظالم، وقد اشتهر عن ابن طاووس أنه قال: «الكافر العادل خير من المسلم الظالم»، وقال العلامة المجلسي في البحار: «المُلك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»، كما روي عن الإمام الباقر قوله: «لا دين لمن دان بطاعة لمن عصى الله»

ويفتي علماء الشيعة بأنّ أي عمل من شأنه إعانة الظالم فهو حرام وكبيرة من الكبائر، إلاّ ما كان فيه نفع المؤمنين أو دفع ظلم عن المظلومين.

ومن هنا فإنّ منطق التشيع ملازم لمبدإ الثورة على الظلم والفساد، لأنّ الخروج على الجائر من صميم الدين، والصبر عليه خروج منه. مع العلم بأنّ الجور في منطق الشيعة هو خروج عن الشريعة الإسلامية[1].

أزاء هذه المسألة فإنّ المذاهب الأربعة تنقسم إلى:

قسم يدعو إلى الصبر، ويشمل أهل السنّة.

وقسم يدعو إلى الخروج ويشمل الخوارج والشيعة.

وقسم يدعو إلى جواز ذلك إذا غلب على الظن نجاح الثورة، ويشمل الإباضية والمعتزلة.

وأمّا فيما يتعلّق بالإمام المتغلب فإنّ المذاهب الأربعة لها نفس الرأي، أي ما تراه بالنسبة للإمام الجائر.

1- محمد جواد مغنية، **الشيعة والحاكمون**، ص29/27/26.

وفي نظـــرنا يـــبقى الـــرأيان السني والإباضي رغم اختلافهما من العوامـــل التي تعطي للنظرية السياسية تكاملا وقوة تسمح للمسلمين بانـــتهاج أحد الأسلوبين، وهذا طبقا للظروف التي قد تصادف الدولة الإسلامية. كما تمكّن السياسة الشرعية من المرونة والتحرك حسب ما تقتضـــيه المصلحة، لأنّ نظرية الصبر قد خيبت آمال علمائنا السنيين، حيـــث إنّ الجـــور الصـــادر من الإمام الخارج عن شرع الله أو من المتغـــلب، لم يبق في حدود السلطة، بل تعدّى ذلك إلى سياسة الرعية، مما أدّى إلى قيام الثورات. كما أنّ الخروج على مثل هذه الأنظمة بغير إعـــداد للمجتمع قد يعرّض الأمة للهلاك، وهو منهيٌّ عنه شرعا. قال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[1].

وتـــبقى نظرية الإعداد ومراقبة الفرصة المواتية لتصحيح الأوضاع هي سيدة الموقف، وهو الصواب الذي أثبته الواقع الإسلامي.



1- سورة البقرة، آية 194.

الفصل الرابع

أنواع الإمامة

إنَّه من البديهي أن يطرح مثل هذا السؤال: هل للإمامة أنواع؟

فبقدر ما اجتهد الفقهاء السياسيون في وضع قواعد وضوابط لنظام الحكم في الإسلام، من حيث ماهية الإمامة ووحدتها وشروطها، وغير ذلك، فإنَّ هناك من المذاهب مَن ذهب أبعدَ من ذلك، فدرس جميع الأوضاع التي قد تطرأ على الأمَّة الإسلامية بصفتها أمَّة كسائر الأمم، وحضارة من بين حضارات الإنسان، تخضع لسنَّة الكون من قوَّة وضعف، أمَّا الإسلام فيظلُّ سيد الوجود والحياة كما قال تعالى: ﴿**والله مُتمٌّ نوره ولو كره الكافرون**﴾(1). وقال: ﴿**والعاقبة للمتقين**﴾(2). ولكن رغم هذا فإنَّه لا بدَّ من ابتلاء ليمتحن الله عباده فيعلم المجاهدين ويعلم الصابرين.

وأنواع الإمامة في موضوعنا هذا ليس من حيث طرق الوصول إليها أو شكلها، بل من حيث طبيعتها وما ستكون عليه الإمامة في وضعية من الأوضاع التي قد تتعرض لها الأمة الإسلامية. وستبقى الإمامة الكبرى وهي إمامة الظهور عند الإباضية، هي الأصل، التي يعمل المسلمون من أجل إقامتها، كما تبقى سائر قواعد الإمامة وضوابطها من حيث الاختيار، وشروطها ووجوبها بدون تبديل ولا تغيير.

1- سورة الصف، آية 8.

2- سورة الأعراف، آية 128.

أولا: أهل السنّة والجماعة

إنّ من الصعوبة التطرُّق لهذا الموضوع بالنسبة لأهل السنَّة والجماعة، وذلك لعدم تناول الفقهاء السنيين هذا الموضوع وذلك لعدَّة أسباب.

إنّ السبب الرئيس والمباشر في هذه المسألة هو أنّ المذهب السني من الناحية السياسية قد احتل مقدِّمة الدول الإسلامية في أغلب الفترات التاريخية، ومِن ثَم فإنّ الفقهاء السنيين لم يفكّروا في إيجاد صيغة أخرى للحكم، رغم تعاقُب عدَّة ظروف سياسية ليست متشابهة من حيث المذهب الذي حكم به الخليفة، والطرق التي اتبعها معظم الأئمة في نصب الحكام من بعدهم. كما أنّ هذه الوضعية السياسية للأمَّة الإسلامية قد وضعت حدًّا لاجتهاد الأئمة، ويتمثّل ذلك في انحراف الحكم والحكّام، ولا أدلّ على ذلك من وصية الماوردي لعدم نشر كتابه "**الأحكام السلطانية**" إلاّ بعد مماته[1].

ويظهر هذا جليًّا في أنّ بعض المذاهب التي لم تتزعَّم كيانات سياسية جعلها تجتهد في وضع نظريات سياسية معبِّرة عن مواقفها أزاء وجودها بين حكّام أهل السنَّة الذين جمَّدوا نشاطها ووصفوها بالمعارضة والخارجة عن الجماعة.

ومِن ناحية أخرى فإنّ أئمة المذاهب الأربعة، التي تشكّل جماعة أهل السنَّة، قد عاشوا في زمن لم تُظهِر فيه المذاهب الأخرى أيَّ قوَّة تُذكر، فساعد هذا الوضع على انتشار الأفكار السنية، وطبقا لقاعدة

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص 350.

-الحق مع القوَّة- فإنَّه أصبح عُرفا أنَّ الخروج على تلك الآراء بدعة، وهذا ما حرم النظرية السياسية لأهل السنَّة أن تعرف تطوُّرا كبيرا من وجهة نظر سياسية، نظرا للوتيرة الوحيدة التي سارت عليها تلك الأنظمة السياسية، وبالتالي لم تُكشف أخطاء هذه الآراء إلاَّ بعد مرور زمن طويل على تطبيقها ميدانيا. وهو ما يفسِّر ذهاب كثير من المفكِّرين السنيين[1] في السياسة الشرعية إلى استساغة كثير من النظريات السياسية لمذاهب أُخرى، ووصفها بأنها نظريات مرنة وذات نظرة بعيدة[2].

ومن الأسباب التي تعلل هذا الموقف أيضا، تمسُّك أهل السنَّة بحرفية النصوص دون التعمُّق في فهم مقاصدها، وتوظيفها بما يناسب أوضاع المسلمين لمعالجة المستجدَّات وأوضاع المسلمين المتقلِّبة الظروف. ولم يستفد المفكرون السنيون من السنَّة العملية للرسول ﷺ، فحياته وتعامُله مع الأعداء والأصدقاء، وتقلُّبه بين مختلف الأوضاع، وفي شتى المراتب إلى أعلى منصب يتمثَّل في رئاسة الدولة الإسلامية وبناء دعائمها السياسية خاصَّة، فيها قدوة وأسوة حسنة، ومنبع فياض لاستخلاص واستنباط أحسن السبل للمسلمين لبناء دولتهم.

1- مهدي طالب هاشم، **الحركة الإباضية في المشرق**، ص300.

2- إنَّ كثيرا من الفقهاء السياسيين السنيين يذهبون في آخر تحليلاتهم إلى رأي الخوارج، - و الإباضية في اعتقادهم منهم- وخاصة ما يتعلق بمسألة الخروج على الإمام الجائر، ثم النسب القرشي. ومن هؤلاء: الشيخ عبد الحليم محمود في كتابه **التفكير الفلسفي في الإسلام**، ص91. — محمد أبو زهرة، في كتابه **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج2، ص 204. — عمر فاروق فوزي، **التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين**، ص34. — محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص632. — عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص 126/127/128.

وإذا كان أهلُ السنَّة قد تطرَّقوا إلى أنواع الأئمة التي قد تتولى أمور المسلمين بطرق لا يسمح بها الشرع، كالإمام المتغلِّب أو المستولي، فإنَّهم لم يعالجوا ذلك إلاَّ في إطار الهدنة والاستسلام للأمر الواقع[1]. كما أنهم لم يتطرَّقوا إطلاقا إلى حالات استثنائية طارئة على الأمة الإسلامية مثل الاستعمار، أو تولي إمام مخالف لأهل السنَّة عقديا الحكمَ في البلاد. ويعودُ ذلك أصلا إلى ما سبق ذكره من أنَّ مذهب أهل السنَّة كان له الصوت العالي واليد العليا على جميع الأنظمة السياسية التي قامت، وبخاصَّة في المشرق العربي. وحفاظا على الأمن والسلم الاجتماعيين، واتقاء للفتن وتمزُّق المسلمين فإنَّهم فضَّلوا الأمر الواقع، وقد اعتمدوا في ذلك على أحاديث النبي ﷺ. والحقُّ أن تُفسَّر هذه الأحاديث على ضوء القرآن والأحاديث الأخرى التي تأمر المسلم بإقامة الدين والجهاد في سبيل نشره، ومحاربة كلِّ من يعطِّل حدود الله[2]. قال ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاَّ أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[3]. ولكن الرسول ﷺ قال: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم**

1- انظر الفصل الثالث الخاص بذلك.

2- عبد القادر عودة ، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص 141/140.

3- رواه **البخاري**، باب 108، ج4، ص49. – وفي باب السمع والطاعة للإمام، ج9، ص 62. – ورواه **مسلم**، بلفظ "**على المرء السمع والطاعة**" حديث رقم 1839، – **والنسائي** بنفس اللفظ، كتاب البيعة، باب 34، ج7، ص142. –**وأبو داود**، كتاب الجهاد، ج2، ص39. – **وابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، رقم الحديث 2864، ج2، ص 956. – **وأحمد**، ج2، ص17.

يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1].

وقد تطرَّق الفقهاء أيضا إلى الإمام الجائر والإمام الفاسق، فنهجوا لهم نفس الطرق صبرا على المكروه. وبناء على كلّ ما سبق ذكرُه من الأسباب، فإنّ أهل السنَّة والجماعة تمسَّكوا بنوع واحد من الإمامة، وهي الإمامة الكبرى، والتي سايرتهم طوال أيام عزهم. ولم يلتفتوا إلى ما سيكون عليه الغدُ، ذلك لعدم وقوعهم فيما وقعت فيه سائر الفرق الإسلامية الأخرى من محن وملاحقات سياسية وعقدية، كالشيعة والمعتزلة والإباضية وفرق الخوارج.

كما أنّ كثيرا من الآراء التي سادت أيام الأمويين والعباسيين خاصة، كانت قد ساهمت في تخدير الرأي العام ونشر الخرافات، من ذلك انتشار النظرية الجبرية والإرجاء، وكذلك حصر الخلافة في قوم دون آخرين، ثم تقديس الخلفاء وإضفاء الحق الإلهي عليهم. كلُّ هذه الوضعيات أدَّت إلى الركود الفكري وجمود الاجتهاد في ميدان السياسة الشرعية، حيث ظهر الرأي الذي يعتبر الخروج على الإمام لا يقوم به إلاّ العوام والمتمرِّدون، وأنّ الثورات لا يقوم بها إلاّ الزنادقة المارقون عن الدين.



1- رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج2، ص436. – والترمذي، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم 2168، ج4، ص 467 . – وأحمد، ج1، ص7.

ثانيا: الإباضية

تتميز النظرية السياسية عند الإباضية عن غيرها من النظريات الأخرى بطرحها نماذج وأنواعا من الإمامة مختصَّة بكلِّ ظرف من الظروف المتغيرة التي قد تقع فيها الأمَّة الإسلامية. وهذه الأنواع من الإمامة لا تتغير من حيث مضمونُها وجوهرها وأهدافها البعيدة، بل هي متنوِّعة من ناحية طبيعتها وفق الوضع الذي يعيشه المسلمون.

وقد بُنيت أسس هذه النظريات على نماذج عملية، تمثَّلت في سيرة الخليفتين أبي بكر وعمر، والسيرة المكية الأولى[1].

والإباضية في عملهم السياسي لا يلتجئون إلى العنف والقوة، بل يعتمدون على الدعوة والإقناع، إلاَّ في حالة الدفاع، وهذا ما يفسِّر عدم خروجهم مع الخوارج والشيعة والتوابين وابن الزبير وابن الأشعث وغيرهم ضدَّ الأمويين، رغم إنكارهم وانتقاداتهم لأعمالهم الخارجة عن الكتاب والسنَّة[2].

ولا بدَّ من ملاحظة أنه لا يوجد فرق بين الإمامة الكبرى وغيرها من الإمامات الأخرى عند الإباضية -كما سنعرفه- من حيث كونها لا تفصل بين الدين والسياسة، إذ الإسلام لا يعرف فصلا بينهما[3]. وقد سماها الإباضية **بمسالك الدين**، وهي الطرق التي تؤدِّي إلى إقامة الدين طبقا لقوله تعالى: ﴿**أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾[4]. قال

1- الشماخي، **شرح عقيدة التوحيد**، ورقة 16ب /26أ (مخطوط).

2- علي يحي معمر، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم**، ص52.

3- مهدي طالب هاشم، **الإباضية في المشرق العربي**، ص295.

4- سورة الشورى، آية 13.

الشـــيخ عمر التلاتي في تعريفه لمسالك الدين: «مسالك: أي الطرق. الدين: أي الأحكام التي بعث بها نبينا محمد ﷺ، هي أربعة أشياء»[1]، وهي الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان[2].

إنّ الإباضية قد اعتمدوا هذه المسالك الدينية لا لكونها نماذج عملية تمثّـــلت في السيرة الراشدية، فحسب. بل اعتبارا لسيرة الأئمة الإباضية الأوّلين الذين يُعتبرون أقرب زمنا إلى الرسول ﷺ والصحابة والتابعين. فإمامـــة الظهور تمثّلت في النظام السياسي أيام الدولة الرستمية[3]. أمّا الدفـــاع فالإمام عبد الله بن وهب الراسبي، والشراء كإمامة أبي بلال مـــرداس بن حدير، والكتمان كإمامة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[4].

وقد كان للإباضية إدراك سياسي بعيد، وتفقُّه للأوضاع السياسية جعـــلهم يختارون لكلّ مرحلة من المراحل ولكلّ منطقة من المناطق التي يوجدون أسلوبا معيّنا يتلاءم مع تلك الأوضاع، كظروف البصرة أيام أبي عبيدة وجابر بن أبي زيد[5]. حيث كان الأمويون يشنُّون حربا ضدَّ

1- عمر التلاتي، **عقيدة التوحيد وشروحها**، ص51.

2- أبـــو حفص عمرو بن جميع، **مقدمة التوحيد**، ص50. -عمر التلاتي، **عقيدة التوحيد وشـــروحها**، ص51 ومـــا بعدها. – بكير أوعوشت، **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية**، ص53 وما بعدها. – بحير الحاج بكير، **محاضرة**.

Cheikh Bekri: **Le Kharijism berber**. P60. – Aicha Daddi addoun, **Sociologie et histoir**. P89. – Benchenhou, **Connaissance du Magrheb**. P95.

3- Benchenhou, **Connaissance du Magrheb**. P95.

4- أبـــو حفص عمرو بن جميع، **مقدمة التوحيد**، ص50. -عمر التلاتي، **عقيدة التوحيد وشروحها**، ص51 وما بعدها.

5- مهدي طالب هاشم، **الإباضية في المشرق العربي**، ص 300.

جميع قوى المعارضة، سواء كانت من الشيعة -شيعة عليٍّ وأنصاره أيام صفين- أم إباضية أم خوارج، وكان الجميع يوصفون بالخروج والمروق من الدين.

إنَّ تعاليم مسالك الدين التي لم تخرج عن إطار الكتاب والسنَّة، هي التي مكَّنت الإباضية من البقاء والاستمرار في عقائدهم الدينية والاجتماعية، وكذلك سائر المعاملات الواجب اتِّباعها مع السلطات الحاكمة ومع مخالفيهم من أهل القبلة(1).

وسنرى أنَّ جميع هذه المسالك تتميَّز بمرونة سياسية، بمواقف وضوابط وقواعد لا تتنافى مع المعاملات الإسلامية، بل وتستند في كلٍّ منها على نصوص من الكتاب ومواقف نبوية مرحلية، سلكها الرسول ﷺ وأصحابه في مختلف الأزمات عبر تاريخ الدعوة الإسلامية الطويل.

والمسالك الأربعة تبتدئ بمرحلة الظهور التي هي الأصل، وإذا ما طغى الظلم واستبدَّ الحكام انتقل المسلمون إلى مرحلة الدفاع، وهي القيام بالثورة بزعامة إمام. وفي حالة عدم استجابة المسلمين تأتي مرحلة الشراء. وهي القيام بعمليات فدائية ضدَّ الحكام وبعيدا عن الآمنين. وإذا رضيت الأمَّة بالذلِّ وبالحكَّام الجوَرَة عليها جاءت المرحلة الرابعة وهي الكتمان والقيام بتنظيم المجتمع، والعمل من أجل المحافظة على القيم الدينية(2).

1- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص149.

2- بكير أوعوشت، **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية**، ص96/93.

1ـ مرحلة الظهور:

تعتبر مرحلة الظهور هي الأصل والمأمور بها. وقد ختم بها الرسول ﷺ حياته، وكذلك أبو بكر وعمر[1].

وهي الوضعية التي ينبغي على كلّ مسلم أن يعمل من أجل الوصول إليها، وذلك للتمكين لدين الله وإقامة أحكامه.

وهي واجبة إذا ما توفّرت شروطها، وهي أن يكون أهلُ الحقّ نصف عدوّهم المتخوف منه أو أكثر. قال الله تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضُعفا، فإن تكن منكم أمّة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين**﴾[2]. ولا بدّ أن يكون معهم ما يكفيهم من سلاح وكراع وعلم ومال[3].

وإذا حصلت هذه الشروط أصبحت واجبة لإنقاذ حقوق الله وحقوق العباد. ولا يزول إمامُها إلاّ بإحداث في الإسلام أو زوال عقل أو عدم نفع به[4].

فقد اعتمد الإباضية في مرحلة الظهور على نماذج من سيرة الرسول ﷺ في مكة والمدينة. ففي مكّة بعد إسلام عمر بن الخطاب ظهر الإسلام قويا، لقول الرسول ﷺ: «**اللهم انصر الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام**»[5]. وقال تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر**

1- الشماخي، **مقدمة التوحيد**، ص50.

2- سورة الأنفال، آية 66.

3- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص436.

4- احمد اطفيش، **نفسه**، ص 113.

5- ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص58.

﴿وأعرض عن المشركين﴾[1]. وكذلك سيرة الصحابة أبي بكر وعمر، إذ ظهـــرا يصلّيان الجمعة ويجمعان الزكوات والغنائم، ثم ظهر عبد الله ابن يحي طالب الحق باليمن، والجلندى بن مسعود والوارث بن كعب وغســـان بـــن عبد الله وغيرهم من المشرق الإسلامي، وظهور الدولة الخطابية والدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي[2].

ولم يحدِّد الإباضية العددَ الكافي للظهور ولا الوقت اللازم لذلك. والمعتـــبر فيـــه هو القوَّة ومدى تمكُّن المسلمين من الغلبة للوصول إلى الحكم، «فربما قدَرَ الرجل في الأربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربمـــا يـــنظر في تبـــليغ الحجة»[3]. فوضعية المسلمين وحالتهم أزاء أعدائهم هي المؤشر الوحيد لميزان الضعف والقوة.

حكم الدار:

يُقصـــد بالدار الوطن، وللمسلم علاقة وطيدة بوطنه الذي يسكنه وطبيعة الحكم فيه. ومِن ثم واجبه نحو السلطة، ثم موقف سائر المسلمين منه ومن حاكمه.

وعندما يتحدَّث الإباضية عن الدار فإنـــهم يجعلونها قسمين: دار إســـلام، أهلُها مسلمون وحاكمها مسلم وصل إلى السلطة عن طريق الشورى والاختيار؛ ودار كفر، أهلها كفار وحاكمها كافر[4].

1- سورة الحجر، آية 94.

2- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص 114. – الشماخي، ص50.

3- الكندي، **المصنف**، ج10، ص 51.

4- علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ص 341.

فـــالدار الأولى هي دار إسلام، وطاعة الإمام فيها واجبة، والدار الثانية هي دار كفر، ومعسكر السلطان فيها معسكر بغيٍ.

أمَّا دار الإسلام فلا تخرج عما يلي:

1. الوطن وطن إسلام، أهلُه مسلمون وحاكمه مسلم، وصل إلى الحكم بطريقة شرعية، ويعمل بشرع الله، فهذه الدار دار إسلام وتوحيد وعدل، وكذلك معسكر السلطان، فالطاعة فيها للإمام واجبة، والخروج عنه فسق.
2. الوطن مسلم، ولكن الحاكم وصل إلى السلطة بطريق غير شرعيٍّ، غير أنه متَّبع لحكم الله، فحكم الدار أنها دار إسلام وتوحيد وعدل، وكذلك معسكر السلطان، وإذا كان وصوله إلى الحكم وراثيا فلا ذنب له، وإذا كان بالتغلُّب فإنَّ نيته الحسنة كفيلة بأن تشفع له هذا الزلل في طريقة الوصول إلى الحكم.
3. الوطن مسلم، والحاكم مسلم، وصل إلى السلطة بالطريقة الشرعية، ولكنَّه منحرف عن أحكام الله، فالدار دار توحيد وعدل، ومعسكر السلطان معسكر إسلامٍ، إلاَّ أنَّ فيه بغيا وظلما، فالطاعة واجبة والخروج جائز إذا أمنت الفتنة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.
4. الوطن بمسلم، والحاكم وصل إلى السلطة بطرق تختلف عن أنظمة الإسلام، ثم لا تتقيَّد بحكم اللَّهِ، فالدار دار إسلام ودار السلطان دار إسلام، ولكن فيه بغي وظلم وعدوان، طاعته واجبة في غير معصية اللَّهِ، والخروج عليه جائز والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر واجبان[1].

والجدير بالملاحظة هو أنّ الإباضية عندما يُطلقون على السلطان أنه جائر وأنّ معسكره دار بغي وظلم وعدوان، فإنـــهم يقصدون بذلك جميع السلاطين، سواء أكان السلطان إباضيا أم غير إباضيٍّ مخالف لهم في المذهـــب[2]. «فالسلطان العادل الواجب علينا ولايته وولاية كاتبه ووزيـــره وخازنـــه، وجميع من كان تحت لوائه من المسلمين، وبراءة الجائر وبراءة كاتبه ووزيره وخازنه، وأمّا ما كان تحت لوائه فلا»[3].

وهـــناك حالات تاريخية وجد الفقهاء لها حلولا، وهي وضع الأمّة الإسلامية التي تسلّط عليها الاستعمار بالحديد والنار، ففي هذه الحالة فالدار دار إسلام، ومعسكر السلطان معسكر كفر[4].

علاقة الإباضية بالمخالفين:

يعـــتمد الإباضية في عملهم الدعوي على الحجة والإقناع، ويبتعدون عن استعمال السيف، كما ينتهج الإباضية في تعاملهم سواء مع أنفسهم أم مـــع غيرهم من أهل القبلة مبدأ العدل والمساواة. وقد تمثّل ذلك عمليا في الدولـــة الرســـتمية حيث تعايش جميع الناس بمختلف مذاهبهم في تفاهم ووئـــام. وهـــذا ما يشهد به كلُّ مَن كتب عن هذه الدولة. وقد كانت سياســـة الإباضية المتبَعة مع المخالفين لهم في الداخل هي نفسها المتبعة في الخارج مع جيرانهم، أي مبدأ التعايش السلمي وحسن الجوار.

1- علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ص 341.

2- علي يحي معمر، **نفسه**، ص 343.

3- أبو حفص عمرو بن جميع، **مقدمة التوحيد**، ص12.

4- علي يحي معمر، **نفسه**، ص 345.

أ- العلاقات الداخلية:

ونقصد بذلك الأسلوب الذي يتبعه الإباضية مع مخالفيهم في المذهب داخل الدولة الإباضية، إذ إنّ العلاقات الدينية الاجتماعية بينهم وبين غيرهم تجمعها كلمة رائعة جاءت في خطبة أبي حمزة المختار بن عوف، قال فيها: «الناس منّا ونحن منهم، إلاّ مشركا عابدَ وثن، أو كافرا مِن أهل الكتاب، أو ملِكا جبّارا مُقيما على جوره»[1].

فالدعوة إلى اتّباع الحقّ هي الخطوة الأولى في معاملة المخالف، من غير عنف أو قهر. قال تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾[2]. وإذا ظلّ المخالف على معتقده، فله ما للإباضية وعليه ما عليهم، قال أبو يعقوب يوسف الوارجلاني: «والذي ينبغي لأمير المؤمنين بينه وبين أهل الخلاف أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلُّوا، فإن أجابوا اهتدوا وصاروا إخواننا، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، ونصير وإياهم شرعا واحدا. وإن امتنعوا عن ذلك دعوناهم إلى أن نجري عليهم حكم الله تعالى من دفع الحقوق والخضوع لواجب الأحكام. فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه، فوجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا، وإن امتنع منهم ما وجب علينا أدّيناه، وإن جاوز ذلك سفكنا دمه»[3].

فمنطلق الإباضية في تعاملهم مع الغير مبنيٌّ على أساس الحرية التامّة

1- علي يحي معمر، **أضواء على الإباضية**، ص 22.

2- سورة البقرة، آية 256.

3- الوارجلاني، ج2، ص57. – علي يحي معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ص 351.

في العقيـــدة، بعـــد القيام بالشرح والدعوة إلى العقيدة الإباضية، وبعد ذلـــك فـــإنَّ المسلم المخالف حرٌّ في تصرُّفاته داخل الإطار الشرعي، وخاضـــع لكـــلِّ الأحكـــام المقامة في الدولة سواء كانت حقوقا أو واجـــبات. فلا تحِل أموالهم ولا دماؤهم في السر ولا في العلانية، ولا ســـبي أطفالهم ونسائهم، ولا يُقتل أحدهم إلاَّ إذا ارتدَّ، وبعد استتابته. والحقـــوق من ميراث ونكاح ومساجد، وإمامة للصلاة، والصلاة على الموتـــى وغســـلهم وتكفيـــنهم، والذبائح والمقابر وغير ذلك، حقوق ومرافق يشترك فيها جميع أهلِ القبلة دون النظر إلى مذهبم[1].

ب ـــ العلاقات الخارجية:

ونقصـــد بذلك أهل القبلة إذا كانوا خارجين عن سلطة الإباضية، وكوَّنوا لأنفسهم دولة مستقلَّه بمذهبهم. فكيف تكون العلاقة معهم؟

في هذه الحالة يكونون على صيغتين:

إمَّا في دولة مستقلَّة معترفة بالسلطة الإباضية ومراقبتهم إياهم. وإمَّا في دولة منفردة ذات قوَّة قائمة بنفسها على نفسها. وفي كلتا الحالتين فإنَّ قاعدة التعايش السلمي وسنِّ الجوار هي مبدأ التعامل بين الطرفين.

ففـــي الحالـــة الأولى، أي عـــند الاعتراف بمراقبة الإباضية لأهل الخلاف، وهم في دولتهم، فعلى الإباضية تركهم أحرارا ومراقبتهم في تـــنفيذ أحكام الله. يقول الوارجلاني: «وإن اعترفوا بطاعتنا وانفردوا بـــبلادهم، وأجروا فيها أحكامهم تركناهم، ونستقضي عليهم منهم، ونـــأخذ كـــلَّ ما يجب من الحقوق ونردَّها في فقرائهم وذوي الحاجة

1- علي يحي معمر، **أضواء على الإباضية**، ص25/11.

مـــنهم، وإن اتهمـــناهم في شـــيء أعذرنـــا إليهم، وننبذ إليهم على سواء»[1].

فالمعامـــلة واحـــدة سواء أكان المخالف داخل الدولة الإباضية أم خارجهـــا. وما يميز بين الوضعيتين هو أنّ الحالة الأولى تشبه ما يسمَّى في عصـــرنا الحاضر بالاستقلال الذاتي، ذلك عندما يتمُّ تسيير إقليم من الأقاليم بواسطة أبنائه مع الاعتراف بالسلطة في البلد الأمِّ.

وعـــندما ينفرد المخالفون بدولتهم - في الحالة الثانية- فلا خروج على القاعدة السابقة مهما كانت الظروف.

وللإباضـــية قواعـــد تحكم العلاقات العدائية مع الجيران في حالة الحـــرب، وهو ما بيَّنه الوارجلاني بقوله: «وإن حاربناهم في هذا كلّه وهزمناهم، فإنَّنا لا نتبع مدبرا ولا نُجْهز على جريح. وأموالهم مردودة عليهم إلاَّ ما كان لبيت المال فإنَّنا نحوِّزه على وجهه. وإن قدرنا عليهم قتلـــنا كلَّ من قتل أحدا منَّا بعينه. ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين، ونسرح سبيل الأسرى ولا نتبع المنهزمين. ولا نتغرَّض للعامَّة لأحد، إلاَّ مـــن طعن في الدين، ونصلي على قتلاهم وندفنهم، ونجري المواريث بيننا وبينهم على وجوهها»[2].

فالإباضـــية درســـوا جميع ما يمكن أن يحدث أثناء ظهورهم على إخوانهـــم من سائر المذاهب الأخرى، فوضعوا لذلك سلوكا إسلاميا يتماشى مع قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[3].

1- الوارجلاني، ج3، ص67.

2- الوارجـــلاني، ج3، ص68. — احمـــد اطفيش، **إزالة الاعتراض**، ص2. — جميل بن خميس، **قاموس الشريعة**، ج7، ص247. — السيابي، **عمان عبر التاريخ**، ج2، ص32

3- سورة البقرة، آية 188.

وإذا كان النبي ﷺ قد حكم أهلَ الذمَّة على أساس حرية العقيدة، وعلى منعة من أحوالهم ودمائهم، فمِن باب أولى أن يكون ذلك للمسلمين. وقد روي عن أبي بكر أيام الارتداد عن الإسلام، قوله عن رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم منى ماله ونفسه إلاّ بحقّه، وحقُّه على الله**»(1).

وبالنسبة للإباضية فإنّ ما يلاحَظ أنّ هناك نوعين من الظهور، **الأوّل** وهو ظهور كامل وقويٌّ، حكم وحافظ على الأحكام وأقام الحدود، ودافع عن البيضة، وطبَّق جميع مبادئ السياسة الإباضية. وظهر هذا النوع جليا في الكيان الرستمي. أمَّا **الثاني** فهو ظهور ضعيف وغير مستقلٍّ تمام الاستقلال في تنفيذ الأحكام واختيار الإمام والشورى والبيعة، وتمثل هذا في إمامة عمان الإباضية في أواخر القرن العشرين(2).

2- مرحلة الدفاع:

إنّ واجب المسلمين هو الظهور بأمر الله والحكم بأحكامه. فإذا كانت الدولة الإسلامية على هذه الحالة من السيادة لا يقهرها عدوٌّ خارجيٌّ ولا تقلقها فتن داخلية، كخروج الحاكم عن شرع الله، فذلك هو المطلوب وهو المأمور به شرعا. قال تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾(3). وإذا تغيرت الأوضاع وأصبح العدوُّ وشيك المداهمة،

1- رواه **مسلم**، باب الأمر بقتال الناس، ج1، ص52.

2- عدون جهلان، ص151.

3- سورة المنافقون، آية 8.

أو حدث انشقاق أو بغيٌ أو انحراف في السلطة عن جادَّة الطريق انتقل المسلمون إلى مرحلة الدفاع.

والدفـــاع في مسالك الدين يرادف ما يعبَّر عنه في العصر الحاضر بالـــثورة[1]. وقـــد سُمِّيت بذلك لأنَّ المسلمين يتشغلون بالدفاع عن أنفســـهم وديـــنهم، حيث يُصبح الدفاع واجبا، يقومون به ضدَّ عدوٍّ يهجـــم عـــلى المسلمين يصيبهم في أبدانهم أو أموالهم. ويكون ذلك بنصـــب إمـــام تعقـــد له إمامة الدفاع إلى أجل مسمًّى، ينتهي بنهاية موجـــب الدفاع. فإذا زال سببه انتهت إمامة الدفاع ورجع الإمام إلى صـــفوف المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات. وإذا ظهـــروا على عدوهم جدَّدوا له الإمامة إن أرادوا ببيعة جديدة. وعادة ما يكون إمام الدفاع متميِّزا بالشجاعة العسكرية، لأنَّه قد بويع من أجل هدف الدفاع[2].

وقـــد كان للإباضية تطبيقٌ عمليٌّ لهذه النظرية، وذلك عندما أذِن عـــبد الـــرحمن بن رستم للإباضية في طرابلس بالثورة على عمرو بن حفـــص والي العباســـيين، فقـــام الإباضية الموجودون ما بين طرابلس وجـــنوب تونس بمبايعة أبي حاتم يعقوب بن لبيب الملزوزي[3]، إمامًا للدفاع في حربهم ضدَّ العباسيين[4].

1- علي يحي معمر، **الإباضية في موكب التاريخ**، ص 94.

2- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص113. – **شرح النيل**، ج14، ص303/307. – بحاز، **الدولة الرستمية**، ص79. – جهلان، **الفكر السياسي**، ص156.

3- هـــو أبـــو حاتم **يعقوب بن لبيب الملزوزي**، ولي مدينة طرابلس في رجب سنة 154 هجـــري، ومكـــث بهـــا أربـــع سنوات، وكانت ولايته ولاية دفاع. انظر **طبقات الدرجيني**، ج1، ص36.

4-الدرجيني، **طبقات المشائخ**، ج1، ص36. – دبوز، **تاريخ المغرب الكبير**، ج3، ص51.

موجبات الدفاع:

إنّ إقامة الإمامة الظاهرة مشروطٌ بقوّة المسلمين عُدَّة وعددا، وإذا أقاموها وعقدوا الإمامة لذلك فهذا غير واجب عليهم، لأنهم لم يبلغوا ما يتطلبه الوضع لإقامة الدولة الإسلامية، «ومن تطوّع خيرا فهو خير لـــه. وإذا توفـــرت الشروط و لم يقيموا دين ﷲ، فإنّ ﷲ لن يرضى عـــنهم، لأنهـــم قادرون على إحيائه وقد أماتوه»[1]، وذلك إذا انعدم الظهور بسبب إحدى هذه الموجبات[2]:

1. وقوع حرب مع عدوٍّ خارجيٍّ، ثم سيطرته على الوضع، وقلْب الإمامة والإطاحة بها، أو قيام انشقاق داخليٍّ، كظهور إمام متغلب يهدف إلى السيطرة على أمور المسلمين.
2. انحراف الحاكم عن شرع الله، وظهور الفساد والرشوة والانحلال الخلقي.

ففـــي هذه الحالة يقوم المسلمون بنصح الإمام وتحْذيره، فإن تاب وإلاّ ثاروا ضدَّه. وفي كلّ الحالات فإنّ واجب المسلمين هو الالتفاف حـــول إمام يبايعونه قصدَ الثورة ضدَّ كلّ ما من شأنه الإطاحة بالنظام الإسلامي الشرعي.

فـــالملاحَظ في إمامـــة الدفاع أنها تكون بعد الظهور، وذلك لردِّ عـــدوان خارجيٍّ، أو ردع بغي أو سلطان جائر. وهذه الأهداف هي المـــتوخَّاة مـــن الدفاع. ولهذه الأسباب فليست مرحلة الدفاع تعقب

1- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص309.

2- الـــتلاتي، **مقدمة التوحيد** وشروحها، ص52. – محمد السالمي وناجي عساف، **عمان يتكلم**، ص125. -Malagi. **Islam et la politique**, P118.

الشراء كما ذكر مهدي طالب هاشم الذي يرى ذلك[1]. وقد اعتمد فيما ذهب إليه على الدرجيني الذي روى مبايعة عبد الله بن سعيد الحضرمي إماما للدفاع، بعد موت الإمام الشاري عبد الله بن يحي الكندي -طالب الحق[2]-، والحقيقة غير ذلك. وقد جاء ذلك في سياق الحديث عن الخروج على الظلمة ومبايعة رجل «يقال له حسن، بعد ما وقع في أمر عبد الله بن سعيد الذي أنكروا عليه أشياء»[3]، فالأصل أن يكون الدفاع بعد الظهور وليس بعد الشراء.

نتائج الدفاع:

بعد قيام الثورة للدفاع عن الأمَّة الإسلامية تنتهي الحركة بأحد أمرين: إما الانتصار على العدو وإرجاع الأوضاع كما كانت، وعودة قوَّة المسلمين، وانضمام المنشقّين إلى الحقّ. وإمَّا الفشل وسيطرة العدوّ أو الخارج عن السلطة على زمام الأمور.

ففي حالة الفشل فإنّ الثوار مخيَّرون بين أمرين:

1. الاستراحة والهدوء والكفُّ عن محاربة النظام، ثم الدخول في مرحلة الكتمان. أو الخروج ضدَّ الحاكم والاستشهاد عن آخرهم وهو مطلب عظيم.
2. للبقية من الثوار أن ينظّموا أنفسهم ويخرجوا شراة. أي الدخول

1- مهدي طالب هاشم، **الإباضية في المشرق العربي**، ص 295.

2- **عبد الله بن يحي بن عمر الأسود الكندي الجندني الحضرمي**، أبو يحي الملقب بطالب الحق، إمام إباضي من أهل اليمن، كان قاضيا بحضرموت، خلع طاعة مروان بن محمد. وبويع له بالخلافة. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص288.

3- الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج2، ص251.

في مرحلة الشراء[1].

والـــذي يجب الإشارة إليه هو أنّ الإباضية قد اهتموا بمسألة القيام والتمكين لدين الله في حدود الاستطاعة، بحيث لا تنتج عن خروجهم فتـــنة تؤدّي بالأمّة الإسلامية إلى الهلاك أكثر مما هي. وأنّ الثوار الذين مـــنحهم الفكر السياسي الإباضي حقّ الخروج والاستشهاد عن بَكَرَة أبيهـــم لا يتعدّى ذلك إلى غيرهم من المسلمين، الذين يبقون في عزلة عـــن الثورة، وتنتهي القلاقل بنهاية هؤلاء الثوار. أمّا الشراء فمرحلة أخرى تأتي بعد الدفاع والعجز عنه.

3- مرحلة الشراء:

عندما يضعف المسلمون حتى عن موقف الدفاع، ويحكم العدوُّ أو الســـلطان الجائـــر سيطرته، يكون الشراء حقًّا للمسلمين، وهو ليس بواجب. والعلماء «لم يجعلوا حال الشراء الوجوب»[2]. وقد أقام النبي ﷺ بُـــرهة من الزمن بمكّة بعدما نزل الوحي مكتتما غير ظاهر، ولكن إذا خرج الشاري وقد «باع نفسه لله فعليه الوفاء»[3].

وقد سُمُّوا بالشراة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم لله مقابل الجنة، قال تعـــالى: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾[4]. ولهذا فالواجب على الشراة عدم الرجوع حتى يظهروا أو يموتوا عن آخرهم[5].

1- علي يحي معمر، **الإباضية في موكب التاريخ**، ص 347.

2- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص310.

3- السيابي، ج1، ص204.

4- سورة البقرة، آية 207.

5- الشماخي، ص54.

قـــال الشيخ اطفيش: «والشراء شراء الإنسان نفسه من النار، أو شراء الجنة بنفسه، أو بيع نفسه بالجنة، والشراء كأبي بلال مرداس بن حدير»[1].

ويختلف الشراء عن الدفاع من حيث الطريقةُ، فالدفاع يعتمد على مجابهة العدوِّ ميدانيا في حين يتميَّز الشراء بمباغتته في كلِّ مكان، وعدم مهادنـــة الظلم[2]. وهي تعتمد على حرب العصابات، لأنَّ الهدف هو عدم إعطاء الفرصة للعدوِّ حتى يتمكَّن من تنفيذ برامجه الجائرة.

وقـــد اختلف العلماء حول تقية الإمام الشاري، فقد ذهب البعض مـــنهم إلى عدم جواز ذلك، وعدم فراره من الزحف، ولكن يجوز له الـــتحوُّل عن العدو إذا كان معه رجال لا يستطيع بهم الدفاع، وهذا مذهـــب الشـــيخ اطفيش وأبي المؤثر الذي يرى جواز التقية والكتمان فقط للإمام الذي لا يكون شاريا إلاَّ إذا زالت قوته[3].

ومهمـــا يكـــن الأمر فإنَّ خروج الشاري يعني أساسا الذود عن الإســـلام أو المـــوت دونه، لأنَّ رجوعه وتقيته لا تعني الشراء بل تعني الكـــتمان. وعـــدم اســـتعمال التقية هو الراجح، نظرا لمهمَّة الشراء وأهدافـــه، كما أنَّ الشُّراة هم في الأصل فِدائيون مُقبلون على الموت، وهـــم قلَّة لا يُنتظر منهم قلب الحكم نظرا لقوته من جهة، ثم استسلام الأمَّـــة الإسلامية للذلِّ من جهة أخرى، فعملهم إذًا ينحصر في عرقلة نظام الحكم الظالم فقط.

1- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص85.

2- عدون جهلان، ص 160.

3- احمد اطفيش، **شرح النيل**، ج14، ص354.

شروط الشراة:

يـــتَّفق جميع فقهاء الإباضية على أنَّ «عدد الشراة يجب أن لا يقلَّ عن أربعين رجلا أحرارا بالغين عاقلين أصحَّاء، وهذا تأسيا بالنبي ﷺ الـــذي ظلَّ يكتم أمره بمكة حتى بلغ من آمن به أربعين رجلا، فخرج مظهـــرا أمـــرهم، وذلـــك بعد نزول قوله تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾(1).

بعد اكتمال عدد الثوار أربعين رجلا فما فوق، فإنـــهم يخرجون مـــن ديـــارهم إلى الأماكن التي يمكن أن يتمَّ فيها العمل الفدائيُّ، ولا يعودون إلى أهلهم حتى يهلكوا عن آخرهم، ويمكن لهم ذلك إذا بقي منهم ثلاثة، وذلك ليكونوا نواةً أخرى لمواصلة العمل الفدائيِّ.

ويمكن تلخيص شروط الشراة فيما يلي:

أ. يتخذ الفدائي من الجبال والوهاد منـــزلا، ولا يعود إلى منـــزله إلاَّ من أجل غرض ضروريٍّ، كالتزوُّد بالسلاح أو تتبع أخبار الطغاة.

ب. يعتـــبر في منـــزله غريبا وفي حالة مسافر. ولهذا وجب عليه قصر الصلاة فيه، وإذا رجع إلى الجبال والعمل الثوريِّ كان بين أهله وفي وطنه.

ج. عدم الاستقرار في مكان واحد، لأنَّ عمله تتبُّع حركات الجورة وعرقلة مسيرتهم كلما سنحت الفرصة بذلك.

د. اجتـــناب إلحـــاق الضـــررِ بالعامَّة من المسلمين، وخاصَّة قتل الأطفال والمسنِّين والنساء.

ه. عـــدم إفســـاد الحـــرث والغلال وأموال الناس من مبان وقلاع إلاَّ للضرورة.

1- سورة الحجر، آية 94.

و. عـــدم التخـــلّي عن رسالتهم إلاّ بالموت في دين الله[1]، والقتل أقرب الأمرين إليه[2].

ز. ويضـــيف ابن قيس الحضرمي شرطا مهمًّا، وهو أن يكون فيهم ستة رجال فصاعدا أهل علم بأصول الدين والفقه، ذوي ورع وصلاح في الديـــن. فإذا اجتمع في أهل الدعوة هذا الوصف وجب عليهم أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم في الدين والعلم والورع[3].

أهداف الشراة:

إنّ هـــدف الشراة عظيم عِظم مسؤولية المسلمين في إقامة أحكام الله، وهذا ما جعل نشاطهم ينصبُّ أساسا على إزالة الظلم والظالمين، وإســـقاط هيبة السلاطين الجورة، وإفساد خططهم، حتى لا يتمَّ لهم ما يـــريدون بالأمَّة الإسلامية من فساد وانحراف عن شرع الله، وتحطيم الأغـــلال التي تقيِّد حرية المسلمين إذا كان الحاكم مستعمرا لا تقوى عليه عامَّة المسلمين.

وتتلخص أهداف الشراة فيما يلي:

أ. قطع المواصلات والحيلولة دون تنسيق قوات العدو وتمكنه من إيقاف الثورة.

ب. هدم القلاع وثكنات العدوِّ، وكلِّ ما من شأنه تقوية جيوشه.

ج. الاستيلاء على الأسلحة والذخيرة لضربه وإضعافه.

1- عدون جهلان، ص160 فما بعدها.

2- علي يحي معمر، **الإباضية في موكب التاريخ**، ص 96.

3- الحضرمي، **مختصر الخصال**، ص193.

د. إثارة الشغب والتشويش لإسقاط الحكم وأجهزته القائمة.

ه. زعزعة سلطته وهيبته[1]، حتى تشعر الأمَّة الإسلامية أنَّ هناك قوَّة إلهية روحية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة[2].

ثم إعطاء الفرصة لكلِّ من يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة الشراة في أعمالهم الفدائية.

وإذا مـــا مكَّن الله لهؤلاء الشراة إن استطاعوا إضعاف قوَّة الظلم وإجهاضه، وتمكَّن المسلمون من إقامة حكم إسلامي، فإنَّ الشراة الذين قدَّمـــوا أنفسهم بالأمس فداء لدينهم يصبحون اليوم إحدى الركائز في المجـــتمع المسلم، الذي يعتمد عليهم في تنفيذ الأحكام، ومراقبة الولاة والعمَّـــال، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى على أحد ما في هذه المهمة النبيلة من فوائد جمَّة تعود بالصلاح على المجتمع، خاصَّـــة وأنَّ مركـــز الشـــراة هـــو التوسُّط بين الرعية والحكام لحل مشاكلهم[3].

مِـــن هـــنا فإنَّ نظام الشراة يُعتبر نظاما ثوريا محكما، يعتمد على الـــتخطيط الدقيـــق والتـــنفيذ المحكـــم والوقوف ضدَّ الظلم والجور. والإباضـــية وحدهـــم يـــتميَّزون عن غيرهم من الفرق الإسلامية بهذا الـــنظام. وهو من أدقِّ الأساليب التي وضعها فقهاء الإباضية لإخراج المسلمين من وضعية هم فيها ضعفاء لا يملكون قوة ولا مالاً ولا علما، إلى الفئة القليلة وهي التي جاز لها الخروج خدمة لأمتها.

1- عدون جهلان، ص 162.

2- بكير أوعوشت، ص112.

3- عدون جهلان، ص163.

يقـــول الشيخ اطفيش: «الشراء اختصَّ به الإباضية ولا ينصرف ذلـــك إلى غيرهـــم، ولم يُعـــرَف الشراء في غير الإباضية، وهذا هو الحقُّ»[1].

4- مرحلة الكتمان

مرحلة الكتمان هي المرحلة الرابعة والأخيرة من مراحل التنظيمات السياســـية عند الإباضية، وفيها يستكين المسلمون ويركنون إلى تنظيم أنفسهم تنظيما محكما، بعيدين كلَّ البعد عن كلِّ ما يبعث فيهم شبهة سياسية أو يفسد عليهم خططهم الدينية والاجتماعية الإعدادية.

«والكتمان المحافظة على الدين بحيث لو ظهر لعطّل ومنع منه، فمن ضيع دينه فليس جاريا على حكم الكتمان»[2].

وإمامة الكتمان «هي مِن كَتَم يكتم كتمانا أي أخفى»[3]، «ومن فعل: كتم، سكت»[4].

إنَّ الإباضية ليسوا وحدهم القائلين بالتقية عندما يعظم البلاء على المسلمين، ويضعفون عن الظهور بأمر الله، وقد اعتمدوا في ذلك على القـــرآن، ومـــن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**إلاَّ من أكره وقلبه مطمـــئنٌّ بالإيمان**﴾[5]، وقوله ﴿**إلاَّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾[6]، وكذلك

1- احمد اطفيش، **مقدمة التوحيد**، ص53.

2- احمد اطفيش، **نفسه**، ص113.

3- الشماخي، **مقدمة التوحيد**، ص54.

4- Anne Marie, **Contribution a l'étude**. P10.

5- سورة النحل، آية 106.

6- سورة آل عمران، آية 28.

استنادا إلى مسلك النبي ﷺ في دار الأرقم بمكة قبل تمام الأربعين، إذ إنه لم يظهر إلاّ بعد إسلام عمر بن الخطاب الذي كان يمثّل قوّة معنوية كبيرة للإسلام(1). كما روي عن عبد الله بن مسعود قوله: «**ليست التقية بالعمل، إنما التقية باللسان**».

وفي سيرة أئمة الإباضية الأوّلين نماذج عملية، كجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة اللذين قاما بتنظيم وتطوير التنظيمات السرية للمذهب. وهذا اتقاء لشرّ ومطاردات السلطات الأموية. ولم ينتقل الإباضية إلى السرية إلاّ بعد وفاة عبد الله بن إباض الذي كان يناظر الأعداء جهارا(2).

وما يلاحظ في مرحلة الكتمان أنها تتميز أيضا بمسلكين، أو بطابعين لا يخرجان عن صفة الكتمان والتستر:

الأوّل كتمان خفي، وهو الركون والركود التام عن النشاط العلني، وهذا يأتي في الظروف التي يطغى فيها السلاطين ويحكمون بقوة الحديد والنار، وهذا ما عاشه الأئمة الإباضية الأوّلون،جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم، كما سبق ذكره.

والثاني وهو الكتمان المعتدل، حيث يبرز الإباضية بنشاطهم مع سائر أعضاء المجتمع الكبير في الدولة الحاكمة. ويكون هذا النوع من الكتمان عندما يسمح بحرية الرأي وحرية النشاط. وفي كلتا الحالتين لا بدَّ من نصب إمام يقوم بقيادة المجتمع بعيدا عن السياسة وممارساتها، إلاّ

1- احمد اطفيش، **شرح عقيدة التوحيد**، ص113.

2- الشماخي، **مقدمة التوحيد**، 54. – خليفات، **التنظيمات الاجتماعية**، ص5.

مـــا كان من نظام إسلامي، فإنَّ الإباضية سيظهرون دون بلوغ درجة تكوين دولة خاصَّة بهم(1).

التنظيم الاجتماعي:

إنَّ التنظـــيم الاجـــتماعي في مرحـــلة الكتمان هو المحور الأساس والركيـــزة الأولى التي يتمُّ عليها بناء المجتمع، ويتمُّ بكيفية تجعل المجتمع يعيش في نسق ونظام يخوِّل له القيام بجميع شعائره الدينية والاجتماعية والأخلاقيـــة، دون أن يتعرَّض للضغوط الخارجية، ومحافظة على سماته الإباضية من الذوبان في المجتمع الكبير.

ويتركز نشاط الإباضية في هذه المرحلة على جانبين:

جـــانب يتعلق بالشكل الذي يقوم عليه المجتمع، في شكل يسمح بإقامـــة مرحـــلة الكتمان، من أجل المحافظة على المبادئ الإباضية، أي مرتكزا على الجانب الدينيِّ، ويكون ذلك بإقامة الهيئات اللازمة لذلك ابـــتداء من العائلة ثم العشيرة إلى المساجد فالبلدة ومجالس الأعيان. أمَّا من حيث المضمون فيشمل العادات والتقاليد والتراث الأصيل(2).

إنَّ الشـــكل الهرمي لهذا التنظيم الاجتماعي يفرز في النهاية سلطة ديـــنية اجـــتماعية، تتميز بشورية أكثر اتساعا منها في المراحل الثلاثة الأخرى، بحيث إذا كانت السلطة تتركَّز في شخصية الإمام في مرحلة الظهور والدفاع والشراء، فإنَّ المجلس الأعلى على مستوى البلدة يقوم مقام الإمام، والحكم وتوجيه المجتمع يكون جماعيا.

1- عدون جهلان، ص173.

2- نفسه، ص166.

ومن أجل بلوغ الأهداف المنتظرة في هذه المرحلة فإنّه لا بدَّ من إقامة الأجهزة والهياكل التي تضمن تلك النتائج، ويتمثّل ذلك في إنشاء المساجد وإقامة المؤسَّسات الخيرية والتربوية الساهرة على تربية النشء تربية إسلامية، بحيث تجعل الفرد شاعرا بانتمائه الإسلامي وشخصيته المتميزة.

وعـــادة فإنّ المجال السياسيَّ لا يجد له مكانا في هذه المرحلة، رغم أنّ هذه الفترة الزمنية من تاريخ الإباضية تُعتبر مرحلة تربُّصية تكوينية يستعدُّ فيها المجتمع لإقامة الدولة الإسلامية والظهور بالدين من جديد.

يقول الشيخ سليمان التلاتي: «نحن جماعة العزَّابة ليس بأيدينا ولا إلينا تولية الأمراء ولا عزلهم في هذا الزمان»(1).

فـــالمؤكّد إذن، أنّ العمل السياسي ليس من اختصاص أهل الحل والعقـــد، وخاصة أنّ النظام الإسلامي قائم زيادة على أنّ الهدف من هـــذا التنظيم هو الظهور بأمر الله، فلا بدَّ من عدم منازعة الأمير أمرَه، حتى لا يلفت انتباهه فيفسد على المشرِفين خططهم.

ثم إنّ هـــذه المرحلة هي مرحلة الضعف التي تردَّى إليها الإباضية، فـــلا يـــلزمهم أكثر من تقوية أنفسهم والدعوة سرًّا، إذ يجوز في هذه المرحلة البقاء تحت حكم غيرهم(2).

فالمرحلة إعداد لمراحل النضج والظهور، وإذا كان هذا التنظيم قد حقّـــق نجاحـــا «فالسرُّ في ذلك يعود أساسا إلى ارتباطه بالمسجد قلبا وقالـــبا، نظـــرية وتطبيقا، إيرادا وإصدارا»(3). والذي يدلُّ على مدى

1- كتاب، **سير المشايخ**، ص583.

2- بحاز، **الدولة الرستمية**، ص80.

3- محمد ناصر، **حلقة العزابة**، ص48.

نجـــاح هـــذا الـــنظام هو ما يشاهد عليه المجتمع الإباضي من تماسك اجتماعي وتمسك ديني متين لعدَّة مئات من السنين، رغم تعرُّضه لعدَّة هـــزَّات وتدخُّـــلات ومحاولة تقويمه، فلم يتأثَّر بذلك كثيرا، وبفضل مرونـــته اســـتطاع أن يتكيَّف مع المستجدات مسايرة للعصر وبدون تضييع لشخصيته الإسلامية[1].

ونظـــرا لزوال الدولة الاستعمارية الكافرة من بلاد المغرب العربي، وقيـــام دول مســـلمة فيها، فالملاحظ أنه لم يعد للإباضية نية الظهور بدولـــتهم[2]، ويبقى نشاطهم الدائم هو إصلاح المجتمع حتى لا يخرج عن الدائرة الإسلامية وفق مبادئهم وآرائهم.

علاقة الإباضية بالمخالفين

إنَّ تجمُّـــع الإباضية في هذا التنظيم الاجتماعي كان سببه الضرورة الملجـــئة إلى ذلك، إذ الأصل هو الظهور لا الكتمان، وهذه الوضعية تجعـــلهم يعيشـــون حتما في ظروف قد لا تخرجهم من وضعين: فإمَّا وجودهـــم تحت حكم جائر مهما كان مذهبه إباضيا أو غير ذلك، أو تحـــت حكـــم عـــادل دون اعتبار للمذهبية في ذلك أيضا. ففي كلتا الحالتين كيف يكون تعاون الإباضية مع المخالفين؟

إنَّ جوهر المسألة هو المحافظة على المجتمع الإباضي، وهذا يعني بل ويوحي بضرورة الانزواء والانغلاق والابتعاد عن كلِّ ما من شأنه أن يمـــسَّ ســـلامة البناء الديني والاجتماعي للإباضية، ورغم هذه الحقيقة

1- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص48.

2- عدون جهلان، ص 164.

«فإنّ بقاء العلاقة الأخوية مع المخالفين على الدوام دون إثارة للفتنة، ما لم تمسّ الجماعة في دينها وأعراضها وممتلكاتها»[1]، أمر ضروري وواجب.

يقـــول أبو يعقوب الوارجلاني: «يجوز الغزو معهم والجهاد ويأخذ (المشارك) سهمه من الغنيمة، ويلي لهم على العشر وعلى الغنيمة، ويلي لهـــم على الفتوى وقسمة المساحات، بشرط أن يعملوا بأمر الله، ويلي أمور المساجد والإقامة... كما يجوز له الصلاة خلفهم إذا أقاموها»[2]. هذا إذا كان الإمام عادلا، أمّا إذا كان جائرا فالعمل في الوظائف التي تنجرُّ عنها محرمات محرَّم، ولا يجوز اتباعهم في المعصية[3].

فالأصـــل في هذه العلاقات هو المحافظة على الكيان الإباضي، ولا شأن للانزواء والانغلاق والحذر من المخالفين بهذه العلاقات، وإذا كان قـــد حـــدث هذا فلا شكَّ أنه قد وقع «في عصر قد بلغ فيه الصراع المذهبي أوجَهُ»[4].

وتعتـــبر مرحـــلة الكـــتمان هذه فرصة تمكّن علماء الإباضية من الدراســـة والتأليف وتدوين آرائهم، حيث إنّ الحركة العلمية لم تنقطع إطلاقـــا في مرحـــلة الكتمان. والتاريخ الإباضي يحدّثنا عن قيام عدّة مدارس في مثل هذه المرحلة، كمدرسة أبي عبيدة ومدرسة أبي عبد الله محمد بن بكر، حيث قاما بتحضير وتكوين تلاميذهم بعيدا عن مراكز السلطة القائمة.

1- عدون جهلان، ص 167.

2- الوارجلاني، ج3، ص80. – علي يحي معمر، أضواء على الإباضية، ص24.

3- الوارجلاني، ج3، ص80.

4- عدون جهلان، ص 167.

والحقيقـــة أنّ الإباضية في مرحلة الكتمان المعاصِرة هم أقرب إلى التقارب ونبذ الخلافات مما كانوا عليه من ذي قبل[1]. وإذا سلّمنا أنّ المذهـــب الإباضي يعايش حاليا في شمال إفريقيا الجمهور العريض من أتـــباع المذهـــب المالكي، وأنّ المسائل الخلافية بين المذهبين تعدُّ على الأصـــابع، أدركنا مدى أهمية التقارب المطلوب في هذه المرحلة، وأنّ هذه المسائل لا تعدو كونها خلافات موجودة بالفعل ليس بين المذاهب الـــتي تكون فرقة أهل السنّة والجماعة فحسب، بل هي موجودة بين مدرسة وأخرى داخل المذهب الواحد.

نظام العزّابة:

بعد سقوط الدولة الرستمية اختفى الإباضية بمذهبهم عن الخريطة السياســـية، وانزووا في واحات الصحراء بعيدا عن المدن الكبرى. ولم تقـــم لهـــم إمامة ظهور حتى الآن، وقد فكّروا في إقامة إمامة كتمان ونصـــب إمام لذلك، ولكنهم لم يستطيعوا. وبعد مشاورات ودراسة للأوضـــاع ظهـــر في القرن الخامس الهجري نظام خاص عرف بنظام العزّابة، وقد بقي ساري المفعول في بلاد المغرب حيث يوجد الإباضية، ثم انحســـر في المدة الأخيرة في وادي ميزاب جنوب الجزائر، دون سائر مواطـــن الإباضية[2]. ويرجع الفضل في تأسيس وضبط هذا النظام إلى أحـــد عـــلماء الإباضـــية الأفـــذاذ، وهو أبو عبد الله محمد بن بكر

1- عدون جهلان، ص 168.

2- عوض خليفات، **التنظيمات**، ص12.

الفرسطّائي النفوسي[1]، وذلك سنة 409 هجري[2].

ويقرِّر كثير من الباحثين أن أبا عبد الله محمد بن بكر يعتبر واضع قواعـــد هذه الحلقة في شكلها النهائي، ومكمِّلا للجهود السابقة التي بدأهـــا مفكرون سابقون له، وذلك أنَّ الشيخ سليمان بن زرقون قد ســـبق إلى وضع بدايات تنظيم يعتبر إرهاصا ومقدمة للجهود اللاحقة، كجهود الشيخ أبي القاسم يزيد بن مخلد[3] الذي تأثر بشيخه سليمان ابـــن زرقون[4]، فواصل الطريق، وسنَّ عدَّة سنن، منها عدم السماح لـــتلاميذه بالـــزواج حتى يتفرَّغوا لإتمام مراحل العلم، وإلزامهم بنوم الهاجرة، وغير ذلك، ولهذا فإنَّ نظام العزَّابة بدأ ضبط قواعده بداية من القـــرن الـــثالث الهجري بعد سقوط الرستميين، وكان في أوَّل الأمر شفاهيا ثم دوِّن في الكتب منذ القرن الرابع الهجري من قِبل الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر[5].

فمـــن هم العزَّابة؟ وما هو أصل تسميتهم؟ وكيف يُختار الواحد منهم؟ وما هي مهامهم؟

1- هـــو أبـــو عبد اللـــه محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، ولد بمدينة فرسطاء بجبل نفوســـة بليـــبيا، سنة 345هـــ، انظر عن ترجمته وآثاره: الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص377فما بعد.

2- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص5.

3- أبـــو القاسم يزيد بن مخلد، صنفه الدرجيني ضمن الخمسين الأولى من المائة الرابعة، (300-350هـــ) الدرجيني، طبقات، ج1، ص119.

4- هـــو أبو الربيع سليمان بن زرقون النفوسي، صنفه الدرجيني ضمن الخمسين الأولى من المائة الرابعة، (300-350هـــ)، الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص349

5- خليفات، النظم السياسية والإدارية، ص21 فما بعد.

«العزَّابة جمع عزَّاب، بفتح العين، مأخوذ من عزب عن أهله انفرد عنهم. سُمُّوا بذلك لانقطاعهم إلى الله بالاشتغال بأمر دينه»[1]، وهو العزوب عن الدنيا وملذّاتها، والاشتغال بالعلم وأهل الخير.

ويقرِّر الدكتور محمد وعوض خليفات بأنَّ معنى لفظ العزَّابة يعود إلى كـــون الشـــيخ وأصحابه يجتمعون في مكان سرِّيّ بعيدا عن المدن والـــتجمعات الكبرى مما جعلهم يطلق عليهم اسم العزَّابة، ثم لم تلبث هـــذه الـــلفظة أن أُطـــلقت عـــلى عدد محدود من المشايخ أصحاب السلطة[2].

والأصحُّ ما ذهب إليه أكثر العلماء، ومنهم الدرجيني الذي يقول: «وهذا الاسم مشتقٌّ من العزوب عن الشيء، وهو البعد عنهم، فاستُعير لمن بعد عن الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة»[3]. ثم يواصل وصف العـــزَّابة ومـــا ينبغي أن يكونوا عليه من هيئة ولباس فيقول: «أوَّل ما يـــتجرَّد من طريقة أهل الدنيا بحلق شعر رأسه ثم لا يتركه يطول أبدا، ومـــنها أن لا يلبس ثوبا مصبوغا إلاَّ البياض، ثم إن اقتصر على عباءة وملحفة لم يشنه ذلك، وإن لبس ذلك على قميص كان أكمل»[4].

أمَّا الطريقة التي يختار بها العزَّاب عندما يراد إلحاق عضو إلى حلقة العـــزابة، فإنـــَّهم يعيِّنون له شخصا يقوم بمراقبته ومراقبة أعماله. وفي حالة النجاح فإنَّه يستدعى ليُعلن له العزابة ذلك بالإجماع. ويكون في

1- البرادي، **الجواهر المنقات في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات**، ص207.

2- خليفات، **النظم السياسية والإدارية**، ص27.

3- الدرجيني، **طبقات المشايخ**، ج1، ص4.

4- الدرجيني، **نفسه**، ج1، ص171.

أصـــغر مرتبة كما يقوم بخدمتهم[1]. وتعتبر هذه العملية التي يقوم بها العـــزابة لاخـــتيار العضو الجديد ضرورية، ذلك أنّ هذا النظام يعتمد أساســـا عـــلى الورع والتقوى والاعتدال في السيرة الدينية، والذكاء واللباقة والرأي والحكمة، لأنه سيكون مثلا لعشيرته في الحلقة. فلا بدَّ أن يكون ذا نفوذ ليسهر على سير المجتمع[2].

تشكيل هيئة العزابة:

عادة ما يتكوَّن هذا المجلس من اثني عشر عضوا، وقد يرتفع العدد إلى أكـــثر من هذا وذلك حسب المهامِّ[3]. وقد يرتفع عدد العشائر في البلدة فيضطرُّ المجلس إلى إضافة عدد الأعضاء.

مهام الأعضاء:

3. **شيخ العزَّابة:** وهو أكبر شخصية في الحلقة، يقوم بالإشراف على أعمالها وتسييرها، والوعظ والإرشاد، وتبليغ الرعية إعلان ومقرَّرات الحلقة. وقد يكون له نائب.
4. **المؤذّن:** ومهمَّته ضبط أوقات الصلاة والأذان.
5. **الإمام:** وهو إمام الصلاة، ويكلَّف بإعلان البراءة على المحكوم عليه بذلك، وقد يقوم بإعلان العفو إذا كان شيخ الحلقة غائبا.
6. **وكيلان لأوقاف المسجد:** مهمتهما السهر على أموالْ المسجد

1- عوض خليفات، **التنظيمات الاجتماعية**، ص 15.

2- محمد ناصر، **حلقة العزابة**، ص10.

3- عوض خليفات، **نفسه**، ص 14.

والأوقاف.

7. **ثلاثة معلمين للصبيان:** ومهمَّتهم تعليم الصبيان القراءة والكتابة والإشراف على المحاضر وسيرها.

8. **خمسة أعضاء إضافيين** مهمتهم الجوانب الاجتماعية[1].

أمَّا من ناحية الأمور الدينية والدنيوية فإنَّ الحلقة ترجع إلى أصلين: **قسم الطلبة** الذي يتكوَّن من هيئة العزابة وهيئة التلاميذ حفظة القرآن. ويطلق عليهم اسم "إيروان"، ثم هيئة التلاميذ[2]، من غير حفظة القرآن، ويطلق عليهم اسم "إمصّوردان"[3]. واللفظتان الأخيرتان بربريتان. فلفظة "إيروان" تعني الذين تربوا وارتوَوا من القرآن وعلومه. أمَّا "إمصوردان" فمعناها الذين ختموا القرآن من غير حفظ كامل.

أمَّا **القسم الثاني** من الأصلين فهو قسم العوام، وهم "المكاريس" رجال يعرفون بالشجاعة والقوَّة واليقظة، وهم رجال الأمن مهمَّتهم المحافظة على أمن البلد والحراسة لممتلكات الناس وحرماتهم.

كما يعتبر مجلس "تِمسرِدِين" وهو مجلس خاص بالنساء في نفس مستوى هيئة العزابة من ناحية الشروط والمهام[4].

1- عمر سليمان بوعصبانه وعبد الله خرفي، **نشأة وعمران ميزاب ومؤسساته الدينية والاجتماعية**، منسوخ بخط اليد، ص 7/6.

2- **التلميذ:** اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في الطريق، سواء أكان طالب فنون أم مقتصرا على الصلاحية فقط. وأصل اللفظة فارسي. الدرجيني، ج1، ص4.

3- محمد ناصر، **حلقة العزابة**، ص11.

4- محمد ناصر، **نفسه**، ص43.

المجالات التي تعمل فيها هيئة العزابة:

1. **المهام الدينية:** وتتلخّص في إطار الفتوى وإمامة الصلاة والأذان، إلى جانب ما يقوم به بعض الأعضاء من السهر على ممتلكات المسجد وتسييرها. وكذلك تأديب الصبيان وغسل الأموات والوعظ والإرشاد وقيادة الناس في حياتهم اليومية.

2. **المهام الاجتماعية:** يحرص العزّابة على القيام بمراعاة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من زواج وطلاق وتحديد للمهور. كما يقومون بالإشراف على مناسبات الأفراح والأتراح، وغسل الأموات والصلاة عليهم وتقسيم التركات، وكذلك مراعاة شؤون اليتامى والأرامل، والحفاظ على أخلاق النشء وحمايتهم من الانحلال. كما يقوم العزابة بتعيين القاضي، وهم الذين يصادقون عليه ليؤكّدوا كفاءته العدلية والدينية(1).

3. **المهام التربوية:** تعتبر هذه المهمة من أولى المهام التي أنشئت من أجلها هذه الحلقة، وذلك لتعليم النشء والعناية به في حفظ القرآن وعلومه واللغة العربية والشريعة الإسلامية.

4. **المهام الاقتصادية:** وهذا رعاية وتوجيها للناس من الناحية الدينية حتى لا يقع المجتمع في الحرام في معاملاته الاقتصادية. كما يشرف العزّابة على تصريف السدود ومراقبة التخطيط العمراني، واتباع قواعد البناء حفاظا على الحقوق الفردية والجماعية، ومراعاة

1- محمد ناصر، حلقة العزابة، ص18 وما بعدها. —

Omar Dhina. Actualité. N520. -P15.

الحريم وستر البيوت بما يتفق وأحكام الدين الحنيف. ويعيّنون مَن يقوم بحضور عملية الذبح والسلخ لضمان شرعية الذبائح وحلية اللحوم التي يأكلها الناس.

وانطلاقـــا مـــن هذه المهام والمسؤوليات التي جمعت كلّ وظائف الحياة، فإنّ هيئة العزابة تُعتبر أعلى سلطة في البلد على الإطلاق في كلّ ما له علاقة بالدين، وهي الهيئة القائمة مقامَ الإمامة الكبرى في مرحلة الكـــتمان، إذ تهيمن على الجوانب التشريعية والتنفيذية ونقل قرارات مجـــلس الجماعة الذي يعدُّ هيئة أخرى بجانب العزابة، وأعمالهم تشمل جميـــع شؤون الحياة، ما عدا إقامة الحدود التي تعطلها حتى لا تسترعي انتـــباه الحـــاكم، وتستند في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية سواء في العبادات أم في المعاملات أم في الدماء[1].

ونشـــير إلى أنّ لهيـــئة العزابة مكانا خاصا بها، وهو دائما بجانب المسجد حيث تجتمع فيه، وهذا المبنى يسمّى "تَمْنايْتْ" ومعناه بالبربرية مكان الفرسان. ومن الناحية العملية مكان فرسان الدين[2].

هيئة تِمْسِيرِدِينْ

إلى جانب الهيكل العزابي للرجال لدى الإباضية، يوجد بجانبه وفي نفـــس المســـتوى من القيادة الدينية والاجتماعية مجلس يخصُّ النساء، ويطـــلق عليه اسم "تِمْسِيرِدِينْ" وهو لفظ بربري يعني الغاسلات، وقد اشـــتقَّ هـــذا الاسم من عملهنَّ الذي أخذ صبغة غسل الأموات من

1- محمد ناصر، **حلقة العزابة**، ص5. – إبراهيم بن يوسف، **الحكم والسياسة**، ص56.

2- عوض خليفات، **التنظيمات التربوية والاجتماعية**، ص13.

النســـاء والأطفال الصغار، والواقع أنّ عمل هذا المجلس يتوسّع ليشمل كثيرا من الميادين الأخرى.

يعود تاريخ نشأة هذا المجلس النسوي إلى نشوء نظام العزّابة، وقد يكـــون بعده بقليل، وذلك للأهمية الكبرى التي يوليها الإباضية للمرأة، الـــتي كانت الحصن الذي صان المذهب الإباضي لمئات السنين، وأثناء الحـــروب حيـــث تعرّض الرجل للقتل والتشريد، في حين بقيت المرأة المنبع الذي لا ينضب لتزويد الأجيال بالمبادئ الإباضية.

وكذلـــك انطلاقـــا من المراحل التي قسّمها الإباضية فيما يُعرف بمســـالك الديـــن، فـــإنّ مرحلة الكتمان تعتمدُ أساسا على التنظيم والتحضـــير الاجـــتماعي، وفي كـــلّ الأحوال فإنّ المرأة تُعد الحجر الأساسي لبناء الأسرة والمجتمع[1].

يتكوّن مجلس الهيئة النسوية من نساء تتوفّر فيهن شروط العزّابة إلى جانب العفّة والحياء والاستقامة والحنكة في معالجة الأمور. ولا يشترط فيهـــنّ حفـــظ القرآن كله، وتمثل كلُّ امرأة عشيرتها، وعادة ما يكون عددهن اثني عشر عضوا، وقد يزيد وينقص حسب ما تقتضيه الحاجة والمهامُّ. وتتمُّ عملية اختيار الأعضاء لهذا المجلس تماما كما يحدث للعزابة مع استشارتهم قبل إعلان التنصيب.

يعمل المجلس النسوي بالتنسيق مع حلقة العزابة في كثير من الأمور العامّـــة. وإذا كان الموضوع يخصُّ المجتمع النسويَّ فقط فالأمر إليهنّ عـــلى العمـــوم. فيقمن إلى جانب المهام الدينية بمراقبة عادات وتقاليد

1- صـــالح عمـــر اسماوي، نظام العزابة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، ص94 وما بعدها.

المجتمع حتى لا يخرج عما قنَّنه العزَّابة. وهذا فيما يخصُّ الأعراس وتحديد المهور وتقديم الأطعمة والحفلات، ثم المآتم وإصلاح ذات البين، وغيرها من السير الإباضية(1).

ويجتمع المجلس في دورات محدَّدة لمناقشة المستجدَّات، ويترأَّس هذا المجلس مسؤولة تسمَّى في بعض مدن ميزاب "مامَّا شيخة".

ولهنَّ في جوار المسجد جناح خاص بالنساء لمتابعة ما يجري في المسجد من تلاوة القرآن والوعظ والإرشاد، ولهنَّ مثل هذا في دار خاصَّة بهنَّ.

وإذا كان مجلس العزابة أعلى سلطة في البلد، فإنَّ الإباضية، ومواكبة للظروف، أنشؤوا مجلسا كبيرا يجمع هذه المجالس على مستوى مناطق الإباضية، وهو مجلس عمي سعيد. يقوم بتمثيل البلد فيه ثلاثة مشايخ: شيخ الحلقة والإمام وآخر يُنتخَب من حلقة العزابة. ومن مهامِّه سن التشريعات واختيار القضاة، كما يعتبر هذا المجلس أيضا قضاء الاستئناف للمشاكل التي يتعذَّر حلُّها على عزَّابة المدينة. وقراره إلزامي، كما يُشرف على الحجِّ وتأمين الطرق والسكن بالبقاع المقدَّسة، ويُعتبر المسؤول الوحيد الذي يحلُّ المشاكل ما بين المدن الإباضية، كذلك العلاقة مع المتساكنين من غير الإباضية، وعقد الاتفاقيات مع الخارج وغيرها من المهام فيما عدا الحدود(2).

ورغم نجاح نظام العزابة كأسلوب جديد يضمن المحافظة على السمات الدينية والاجتماعية للإباضية، فإنَّه لا بدَّ أن يشهد هذا النظام

1- Marghoub Balhadj, **Le Développement en Algerie.** P32.

2- خليفات، **التنظيمات التربوية**، ص16/17.

تطوُّرا جديدا ملائما للحياة العصرية التي يعيشها، خاصَّة وأنَّ الإباضية يعيشـــون كـــتمانا علنيًّا ضمن مجتمع إسلامي واسع. وهذه الوضعية جعلت العزَّابة تضيع كثيرا من مهامِّها وخاصَّة السياسية، علما بأنَّ هذا الـــنظام قـــد عـــرف عدَّة تطوُّرات حتى وصل إلى ما هو عليه الآن. والظـــروف الـــتي تحتِّم على الإباضية تطوير هذا النظام هي ظروف لم تكـــن معهودة من قبل، مثل الحرية الواسعة للتعبير لدى الرأي العام، وحـــرية الانتقاد، إلى جانب انتشار الثقافة والوعي اللذيْن جعلا الفرد الإباضي في مستوى فهم الأحداث، وما يجري حوله من أعمال العزَّابة وطـــرق اختيارهم وانتماءاهم الفكرية والعشائرية، بل والعائلية منها، لأنَّ العنصـــر الأساس لاختيار عضو العزابة هو الصلاح والتقوى إلى جـــانب الصـــفات الأخرى كالكفاءة. وهذا الأساس الذي سار عليه الإباضـــية في اختيار أئمتهم في كلِّ مراحل حياتهم السياسية السابقة، يجـــب المحافظـــة عليه، إلاَّ أنه لا بدَّ أن يتمَّ ذلك في إطار من التوازن الاجتماعي، بالتمثيل الواسع قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع حسَبا ونسَبًا حتى لا يسير الإباضية بهذا النظام رويدا رويدا إلى المركـــزية السلطوية، لأنَّ الصلاح والتقوى والمواهب ليس حكرا على قـــوم أو عائلة دون أخرى، بل وأكثر من هذا وفي سبيل إيجاد مجتمع مـــتوازن ومحافظةً على وتيرة الطاعة للجماهير، فإنَّه من الحكمة تقديم المفضول وفي محيطه أفضل منه، وذلك عند اللزوم، لأنه رغم نقاء وقوة الأسس المتعمدة في الاختيار فإنَّ رياح الديمقراطية وروح النقد أقوى، وهـــذا لا يتـــناقض مـــع الشريعة الإسلامية. كذلك حتى لا يتناقض الإباضية مع مبادئهم، ومن بينها عدم حصر الخلافة في قوم دون قوم،

وفي عائلة دون أخرى.

فهل من عالم كأبي عبد الله محمد بن بكر يطوِّر هذا النظام مسايرة للظروف العصرية؟

مؤسَّسة العشيرة:

العشـــيرة نظـــام اجتماعيٌّ يعتمد علىالخلية الأولى للمجتمع وهي الأســـرة. وتجمع العشيرة عدَّة أسرٍ ينتمون عادة إلى جدٍّ واحد، وهذا الـــتجمُّع العشـــائري تذوب فيه جميع الانتماءات والطبقات الأسرية. وتجمعهـــا المنفعة المشتركة، ويدير العشيرة مجلس للشيوخ يُختارون من بين أعضاء العشيرة، والتي بدورها تكوِّن الخلية الأولى التي تكوِّن مجلس الجماعـــة عـــلى مستوى البلدة، والمكلف بتنفيذ قرارات هيئة العزَّابة، ويمثلها في هذا المجلس رئيسها[1].

وتتضمن مهام العشيرة جانبين:

أولا: التكافل الإلزامي، وهي المهام الواجبة على العشيرة نحو الأسرة والفـــرد. ومـــن بـــين هذه الواجبات دية القتل الخطإ فيما فوق الثلث، ومســـاعدة الفقـــير والمحتاج بسبب العجز والمرض، وتعيين وكيل لليتيم، وتصـــفية التركات، وتقدير النفقة للزوجة في حالة حدوث تهاون من قِبل زوجها، أو في حالة طلاقها، وتحديد المسؤول للسهر على السفيه.

إنَّ مؤسَّســـة العشيرة تحتلُّ مكانا اجتماعيا مهمًّا من حيث كونها قريبة من الأسرة والفرد[2]. وإنَّ النظام العامَّ للدولة الإسلامية مهما بلغ

1- عدون، جهلان، ص171.

2- نفسه، ص171.

بـــه التنظيم والهيكلة الاجتماعية، فلا يستطيع أن يترصَّد كلَّ ما يحدث في المجـــتمع، لأنَّ أقـــرب سلطة إلى الضعيف والفقير والأرملة والمجنون والسفيه واليتيم بعد الأسرة إنما هي العشيرة. كما أنَّ الدولة لا تستطيع بمفـــردها الـــتكفل ماديًّـــا ومعنويًّا بكلِّ الأفراد، من هنا تتجلى أهمية العشيرة.

هـــذه بعـــض المعلومات عن مرحلة الكتمان لدى الإباضية، والتي تُعتـــبر بحق مرحلة أساسية بحيث يتوقَّف وجودهم واستمرار عقائدهم على مدى نجاحها.

والإباضـــية في العصـــر الحديث يعيشون مرحلة الكتمان العلني، وذلك بالتقارب مع أفراد المجتمع الكبير، والتفاعل مع مختلف التطورات التي يحياها هذا المجتمع، وذلك بالمرونة والاعتدال التي يتميز بها المذهب الإباضي.

يقـــول الدكتور عمر فاروق: «وهنا لا بدَّ من القول بأنَّ المذهب الإباضي أظهر مرونة واعتدالا ونظرةً توفيقية بحيث يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية، وفي ذلك يكمن سرُّ نجاح الإباضية واستمرارها لأكثر من اثني عشر قرنا من الزمان»(1).

إنَّ ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو تميز الإباضية عن أهل السنَّة والجماعة بخصوص مسألة تنوُّع الإمامة، وسبق أن بيَّننا أنَّ سبب انعدام هذه الميزة لدى السنَّة يعود بالدرجة الأولى إلى ما تمتعت به هذه

1- عمر فاروق، **التاريخ الإسلامي**، ص64.

الفرقة من مكانة سياسية هامة على الصعيد الإسلامي، وريادتها للدول الإسلامية. وهذه الوضعية في نظرنا هي التي جعلت علماءنا السنيين لم يفكّـروا في الـبحث عن أنواع أخرى من أنماط الفكر السياسي التي تسمح لهم بالاستمرار في ظروف القهر والاستبداد.

كما أنّ نظرة هؤلاء العلماء أزاء بعض القضايا الإسلامية، كمسألة الخـروج عن الإمام الجائر، وتفسيرهم إياها تفسيرا استسلاميا حسب ظواهـر النصـوص وليس على ضوء القرآن، هي التي ثبّطت عزائم الفقهاء السياسيين دون التعمُّق في الفقه السياسي، في حين أنّ مثل هذه الظـروف هي التي أجبرت الفرق الأخرى إمّا على الاختفاء نهائيا مثل الخـوارج بجميـع فرقهم، أو على التفكير في سياسة وسلوك سياسي اجتماعي يكفل لهم البقاء والاستمرار، وهذا ما حدث لفرقة الإباضية، باختيارها لأسلوب الكتمان.

وعـندما نعود إلى الواقع الإباضيّ في ظلّ مرحلة الكتمان نجد أنّ هذه المرحلة قد طالت، فالإباضية لم يظهروا بدولتهم منذ عدّة قرون. فهل أصبح قيام دولة إباضية أمرا مستحيلا؟ أم إنّ هناك ظروفا أخرى حالت دون ذلك؟

مـا نراه هو أن هناك عدّة عوامل ساهمت في عدم ظهور الإباضية بدولـتهم مـن جديـد، وعلى رأس هذه العوامل قلّة عدد الإباضية، ويـرجع هذا إلى انهماكهم في الإصلاح الداخلي للمجتمع، ثم التخلي عـن الدعـوة إلى مـبادئهم. وكذلك تعاقب الظروف غير الملائمة كالاسـتعمار الأجنبي، والمواقف الإسلامية غير الواضحة نحو المذهب

الإباضي. وقد ساعدت هذه الظروف في جعل الإباضية في حالة دفاع مستمرة.

والعـــامل الثاني هو تشتت الإباضية عبر العالم الإسلامي[1]، الأمر الذي ساهم كثيرا في عدم التحام الإباضية، فضلا عن السياسات المتبعة أزاء بعض الأقليات الإباضية في بعض الدول الإسلامية، وخاصة اتباع سياسة الحصار العقدي والتذويب.

وفـــيما يخصُّ مرحلة الظهور التي ينشدها الإباضية فإنَّ النظرة قد تغيَّـــرت في عصـــرنا الحاضـــر، بحـــدوث تطوُّر كبير في نظرة الفرق الإســـلامية إلى المسألة المذهبية، إذ بدأت مرحلة التقارب وعملية تنقية الآراء المذهـــبية مـــن أوضـــار الشعوبية، وتقليد الآراء. وهذه النظرة الجديـــدة جعلت الإباضية يشعرون بخفة حدة التوتر العقدي، وبالتالي ينـــزلون من أبراجهم الدفاعية (الكتمان الخفي) إلى الساحة الإسلامية الكبيرة، متعاونين مع الفرق الأخرى فيما اتفقت عليه، ومتسامحة فيما اختلفت فيه، وهذا هو مفهوم الكتمان العلني.

كمـــا أصـــبحت مرحلة الظهور مرحلة بعيدة المنال نظرا لما سبق ذكره من عوامل الانفتاح المذهبي.

وللمعـــتزلة نفس الموقف مع أهل السنَّة والجماعة في مسألة تنوع الإمامـــة، فأهل السنَّة لم يدرسوا هذا الموضوع نظرا للمكانة السياسية والتاريخية التي عاشوها، أمَّا المعتزلة فإنَّ التاريخ لم يسجِّل لهم قيام دولة التوحيد والعدل. فقد بقي نشاطهم السياسي مجرَّد فلسفة لم يُكتب لها التطبيق العملي.

1- أماكن توزع الإباضية حاليا هي: الجزائر، تونس، ليبيا، غانة، زنجبار، عمان.

أمَّـــا الشيعة فإنـــهم لم ينصُّوا صراحة على إمامة الكتمان، إلاَّ أنَّ الـــباحث في عقائدهم السياسية يجدُ الزيدية منهم تؤمِن بالإمام الكاتم أمـــرَه، الذي يبثُّ أنصاره عبر العالم الإسلامي لنشر آرائه الشيعية، إلى أن تـــتمَّ له القوَّة ثم الظهور(1). وهذه النظرة السياسية الشيعية تقترب كثيرا من مرحلة الكتمان الإباضية. والحقيقة أنه لم يتمكَّن الزيدية من بـــناء كيان سياسي زيديٍّ خالص، انطلاقا من هذا الأسلوب السالف ذكره. فهل كانت هناك ظروف حالت دون ذلك كما وقع للإباضية، أم إنَّ هـــناك ظروفا أخرى لم تمكِّن هذا الأسلوب الزيدي من إعطاء ثماره؟



1- انظر عقائد الشيعة السياسية في المبحث الثالث من مدخل الرسالة.

خلاصة مسالك الدين [1]

المسلك	الظهور	الدفاع	الشراء	الكتمان
الهدف	إقامة الدولة العادلة	الدفاع عن الدين ومحاربة الفساد	الثورة ضدّ الحكم الجائر	المحافظة على الدين وإصلاح المجتمع
دليل المشروعية	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون	إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	أدلة مشروعية التقية
الشرط الواجب	توفر القوة الكافية في العدد والعدّة	انتشار فساد أو ظهور عدو	تسلط حكم جائر أو مستعمر كافر	أقلية ضعيفة في دولة مخالفة
نوع السلطة	إمام منتخب وحكومة عادلة	إمام ينعزل بانتهاء الحرب	قائد مؤقت ينتصر أو يموت	سلطة اجتماعية (حلقة العزابة)
أسلوب العمل	سياسة الرعية وإنفاذ أحكام الشرع	المجابهة بالقوة بعد النصح والتحذير	الثورة عند الظلم أو المراقبة في السلم	النشاط الديني والاجتماعي والتربوي
الإمكانيات	السلاح والعلم والمال والرجال	السلاح والرجال	ما يحتاج إليه الفدائي مع قوة الإيمان	العلماء والمؤسسات الثقافية والاجتماعية
المثال	النبي بعد الهجرة، الخلفاء الراشدون الدولة الرستمية	-عبد الله بن وهب الراسبي	- أبو بلال مرداس - زحاف الطائي	-إباضية الجزائر وتونس وليبيا بعد الدولة الرستمية

1- عدون جهلان، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ص 175.

نتائج القسم النظري

اشـــتمل هـــذا القسم النظريُّ على أربعة فصول تناولنا فيها أهمَّ الخطـــوط العريضة لنظرية الإمامة عند أهل السنَّة والجماعة و الإباضية مقارنـــة مع الشيعة والمعتزلة. وخلال عرضنا لآراء ونظريات الفريقين استطعنا حصر أهم مسائل الخلاف.

إنَّ مـــا يمكن قوله: إنَّ هذه الاختلافات لا تعدو أن تكون مسائل فـــرعية اجـــتهادية، وإنَّ كـــلا المذهبين له في ذلك أدلَّة وشواهد من الكـــتاب والسنَّة وسيرة الخلفاء الراشدين، ثم أئمة كل مذهب. ولقد لعـــبت الأصـــول العقدية من جهة، والظروف التاريخية لكلِّ فرقة من جهة دورا هامًّا في تحديد معالم النظرية السياسية لدى كلِّ مذهب.

إنَّ الإباضـــية وأهل السنَّة لم يختلفوا في الإمامة من حيث المفهوم والوجـــوب والوحدة وطرق إثباتها وشروط أهل الحل والعقد ولا في نصب الإمام، بل كان اختلافهم على قدر ضئيل جداً في مسألة الشرط القرشـــي، حيـــث اعتبره الإباضية من شروط الأفضلية، في حين عدَّه السنيُّون شرطا ضروريا.

والمسألة الثانية هي قضية عزل الإمام والخروج عليه، فالإباضية في هـــذا الموقـــف أجازوا العزل والخروج إذا توفَّرت شروط نجاح الثورة وتغـــلُّب جانب الانتصار على جانب الفتنة، أمَّا أهل السنَّة والجماعة فقـــد حـــرَّموا الخروج، واستندوا في ذلك إلى أحاديث أخذوها على ظاهرها، و لم يفسِّروها على روح القرآن ومبدإ إقامة الدين.

وقـــد لاحظـــنا ظهور بعض آراء لعلماء معاصرين من أهل السنَّة

والجماعـــة تدعو إلى جواز الخروج على السلطان الجائر، إذا ضمنت الـــثورة نجاحها، وهذا ما جعل أهل السنَّة يتَّفقون في هذه المسألة مع الإباضية.

فـــإلى جانب الكثير من الأحاديث التي تأمر بالصبر على ما يكره المسلم من أميره، وضرورة السمع والطاعة فيما أحب وكره، وأنَّ من خـــرج مـــن الجماعـــة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وغيرها من النصـــوص السنية، فإنَّ هناك أقوالا عن النبي ﷺ جاءت لتنظيم علاقة المـــرء المســـلم بإمامـــه، حيث قال: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكـــم**»[1]، وقال: «**أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس**»[2]، وقـــال: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه**»[3].

فـــلا شـــكَّ أنَّ هذه الأحاديث الصحيحة قد تعدُّ المخرج الوحيد لأهل السنَّة والجماعة في تأويلهم التأويل الصحيح لمسألة الخروج، وقد عـــلّق الـــنبي ﷺ طاعة المسلم على استقامة أولي الأمر، وعدم منعهم

1- رواه أحمد، ج5، ص277.

2- رواه الـــربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص203. عن جابر بن زيد عن ابن عباس عـــن الـــنبي صلى اللـــه عليه وسلم. وأبو دواد بلفظ "**ستكون عليكم أئمة تعرفون مـــنهم وتـــنكرون، فقيل: يارسول اللـــه أفلا نقتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا**" كتاب السنَّة، باب في قتل الخوارج،، ج2. – **وأحمد** بلفظ أبي داود، ج6، ص321/305/302. – وبلفظ: "**لا، ما صلوا لكم الخمس**" ج6، ص295/28.

3- رواه **أبـــو داود**، كـــتاب الملاحن، باب الأمر والنهي، ج2، ص436. – **الترمذي**، كتاب الفتن، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث 2168. ج4، ص467. – **وأحمد**، ج1، ص7، بنفس اللفظ.

الصلوات الخمس، وهي إشارة إلى عدم تعطيل أحكام الله. وإذا كانت هذه الأحاديث قد صحَّت فعلا، سواء التي تأمر بالصبر، أو الأخرى التي تحثُّ على الضرب على يد الإمام الظالم، فهل يمكن أن نقول إنَّ النبي ﷺ قد تناقض في أقواله؟ هذا مستحيل في حقِّه. وفي هذه الحال، لا يبقى إلاَّ شرحها على ضوء القرآن ثم الأخذ بها حسب الظروف، أي الأخذ بالصبر والإعداد للخروج وفق كل وضعية وأزمة تصادف الأمَّة الإسلامية. فالجمع هنا بين النصوص ممكن لإتمام مشيئة الله في الأرض، وهي إقامة الدين.

إنَّ المتفق عليه هو أنَّ الإسلام صالح لكلِّ زمان ومكان، وإذا كانت النوازل لا يحصى لها عدد، والنصوص القطعية محدودة ومعدودة، والمسائل الخلافية بين الإباضية و أهل السنَّة والجماعة تستند كلها إلى نصوص شرعية وإلى اجتهادات العلماء، فإنَّه من الواجب على المسلمين استقراء هذه النصوص من جديد ومحاولة كشف أسرارها، إذ القرآن لا تنتهي عجائبه، وذلك من أجل الوصول إلى الوضعية السليمة التي تمكِّن المسلمين من بناء دولتهم في زحمة تغيرات العصر الحديث بدون تخطي حدود الله.

فالنسبة للخروج وتحريمه من قِبل أهل السنَّة فإن الدكتور محمد عمارة يقول: «إنه نتيجة لهذه المبرِّرات التي ساقها أهل السنَّة لإقرار مبدإ عدم الخروج، مع بعض الوجاهة في بعض المواقف، إلاَّ أنَّ الوضعية السلبية التي أدَّت إليها هذه الآراء هي إعطاء الشرعية لأنظمة الاستبداد»(1).

1- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص 633/632.

إنّ هـــذه الآراء السابق ذكرُها، والخاصَّة بأهل السنَّة والجماعة في مسألة الخروج على أئمة الظلم قد أخَّرت كثيرا من المسلمين في مسألة الوقـــوف ضدَّ الجور في الوقت الذي يستطيعون فيه القيام به، فلو أنهم وقفوا جميعا موقفا سلبيا ضدَّ الاستبداد لما تمكَّن هؤلاء الجورة من الظلم والاستمرار فيه.

والموقف هو نفسه بالنسبة لشرط القرشية، إذ الواقع يكذِّب هذا، فقد تحدَّث التاريخ عن عدَّة أئمة ليس لهم علاقة بهذا النسب، كما أنّ الواقـــع يجعل هذا الشرط مستحيلا، إذا استحضرنا جميع ما يمكن أن يؤول إليه الإسلام والمسلمون، وكذلك كيفية تطبيق ذلك. يقول سيد قطب: «ولقد صادفنا من الناحية النظرية ما يؤيِّد إقرار الإسلام لبعض حكـــام الـــبلاد المفـــتوحة على حكمها إذا أسلموا. فهذا - بازان - الفارســـي يقرُّه أبو بكر على حكم اليمن، وهذا فيروز يقيمه حاكما على صنعاء، وكذلك حكَّام مسلمون غيره فعلوا مثل هذا»(1).

وخروجا من هذه الأزمات فإنّ الآراء التي اعتقدها الإباضية ومن معهم من الفرق الأخرى كالمعتزلة في هذه المسائل، تُعتبر الممرَّ الوحيد لوصول المسلمين إلى إقامة دولتهم، وذلك لعدَّة عوامل، منها:

« -الاعتدال بالنسبة للفرق الأخرى، ثم الواقعية البعيدة عن المثالية والحماس الديني.

- أنهـــا حـــركة تحاول التغيير نحو الأفضل. وعارضت السلطة في مـــبادئ داخل الإسلام وقيم العروبة. أمَّا الأخرى فقد اتخذت الإسلام

1- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص172 وما بعدها.

مظلّة لإخفاء نواياها القَبَلية»(1).

ويقصـــد المؤلف بالفرق الأخرى غير أهل السنَّة والجماعة الذين كانوا حكّاما في أغلب فترات التاريخ، وقد وصف كثير من المؤرّخين الخوارج بعدَّة أوصاف شاعت في القرن العشرين، منها أنهم يمثلون:

- **جمهوريي الإسلام**، وذلك بتمسكهم بالديمقراطية في الحكم.
- **بيورتان الإسلام**، وذلك لتمسكهم بالقرآن والسنَّة.
- **ثوريي الإسلام**، وذلك لحضهم على الثورة ضد أئمة الجور.
- **بولشفيك الإسلام**، وذلك لتطرفهم في الدفاع عن عقيدتهم(2).

وفي كـــل مرَّة يجب أن نشير أنّ أكثر الكتَّاب عندما يطلقون لفظ الخوارج فإنـــهم يقصدون بذلك جميع فرقهم، والإباضية في اعتقادهم مـــن ضمنهم، وهذا نتيجة لخلطهم بين الفرقتين عقديا، وعدم الاتفاق على تحديد مصطلح الخوارج.

وإذا جـــاز أن نصـــف الإباضـــية بالوصفين الأولَين أي التمسك بالقرآن والسنَّة والمنهج الديمقراطي في الحكم، فإنَّه يجب تحديد مفهوم الحـــضّ عـــلى الثورة ضدَّ الجور في الوصف الثالث، لأنّ الفارق بين الإباضـــية والخـــوارج يكمن في هذه المسألة(3). أمَّا فيما يخص النقطة الرابعة والخاصة بالتطرف في العقائد، فبالنسبة للإباضية يجب استبدال كـــلمة الـــتطرف وتعويضها بكلمة التشدد. لأنّ التطرف يعني أحيانا تجاوز الحدود والغلو في الدين، والإباضية لا يعرفون غلوًّا ولا تسيّبًا.

1- عمر فاروق، **التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين**، ص40.

2- عمر فاروق، **نفسه**، ص33.

3- راجع بحث "الإباضية ليسوا خوارج" في المبحث الثاني من المدخل.

إنَّ شـــيوع حرية التفكير في عصرنا، وعمق الفهم بالتفكير الفلسفي، وبعد التجارب الطويلة للفكر الإسلامي، وبعد أن ابتعد التاريخ الإسلامي عن جميع المؤثرات التي جعلته يسير في اتجاه معيّن، فإنَّه لا يسع هذه الأمَّة إلاَّ أن ترى رأي الإباضية في كثير من مسائل الحكم والسياسة إذا أرادت أن تعود إلى الخلافة النبوية. وذلك بدون إقامة أيِّ وزن للقرشية أو الهاشمية أو القبـــلية أو الطائفيـــة عموما، إلاَّ في موضوع الترجيح عندما تتساوى القدرات والكفاءات والمواهب لدى المسلمين، وفي أمَّة تشمل الملايين من مختلف المستويات مواهب وأخلاقا(1).

يقـــول الشيخ عبد الحليم محمود في هذا الموضوع: «أمَّا رأيهم في الإمامـــة -يعـــني الإباضية - فإنَّه الرأي الذي يؤيِّده الاتجاه الحديث، ويؤيِّده كلُّ مخلص لدينه ووطنه»(2).

ولا شكَّ أنَّ هذه الآراء التي جاء بها فقهاء من أهل السنَّة، والمؤيِّدة للـــنظرية الإباضـــية، ليست من قبيل الصدف، ولا من باب التعصب لمذهـــب دون آخـــر، بـــل إنَّ الأمر يعود لعدَّة عوامل كان التاريخ والأحـــداث مـــن وراء تكوينها، وذلك عن طريق استنطاق التاريخ، والـــتعمُّق في فهـــم الأحداث، مع مقارنة ذلك بما أتت به النصوص، فتبلورت بذلك هذه الآراء وقويت حجتها.

كمـــا أنَّ هذه النظريات قد نودي بها في القرن الأول الهجري قبل تحوُّل الخلافة إلى الوراثة وبعدها، بيد أنَّ علماء العصر في كلِّ مذهب بدءوا يتحقَّقون من صحَّتها، وهذا على إسلاميتها وسلامتها.

1- علي يحي معمر، **الإباضية في موكب التاريخ**.

2- عبد الحليم محمود، **التفكير الفلسفي في الإسلام**، ص191.

المحتويات

تقديم الدكتور عبد الرزاق قسوم ..... أ

المقدمة 7

نقد المصادر والمراجع 21

أولا: المصادر غير الإباضية 21

ثانيا: المصادر الإباضية 28

ثالثا: كتب الفكر الإسلامي الحديث 32

المدخل 35

أولا: أهل السنة والجماعة 37

ثانيا: الإباضية 47

ثالثا: الشيعة 63

رابعا: المعتزلة 67

القسم الاول

نظرية الإمامة عند الإباضية

تمهيد 77

أولا: النظرية السياسية عند أهل السنة والجماعة والإباضية 77

ثانيا: النظرية السياسية عند الشيعة 85

ثالثا: النظرية السياسية عند المعتزلة 93

الفصل الأول

مفهوم الإمامة ووجوبها ووحدتها

أولا: مفهوم الإمامة 103

تحديد المصطلحات 103

أ ــ الأمير 104

ب ــ الخليفة 105

ج ــ أمير المؤمنين 105
د ــ الإمام 106
ثانيا: وجوب الإمامة 116
1 ــ أهل السنة والجماعة 116
أ ــ الأدلة النقلية 117
ب ــ الأدلة العقلية 119
2ــ الإباضية 120
أ – الأدلة النقلية 122
ب– الأدلة العقلية 125
ثالثا: وحدة الأمامة وتعددها 129
1– أهل السنة والجماعة 130
2– الإباضية 135

الفصل الثاني

الإمامة بين النص والتعيين والاختيار

أولا: طرق إثبات الإمامة 141
1– اهل السنة والجماعة 143
2– الإباضية 146
ثانيا: شروط اهل الحل والعقد 149
1– أهل السنة والجماعة 150
2– الإباضية 155
ثالثا: الاستخلاف وولاية العهد 160
1– أهل السنة والجماعة 161
2– الإباضية 166

الفصل الثالث
شروط الإمام ونصبه وعزله والخروج عليه

أولا: شروط الإمام 176

ثانيا: تنصيب الإمام 203

1- أهل السنة والجماعة..... 203

2- الإباضية..... 212

ثالثا: عزل الإمام والخروج عليه 219

1- أهل السنة والجماعة 219

أ- عزل الإمام 219

ب- الخروج على الإمام..... 225

2- الإباضية 231

أ- عزل الإمام 231

ب- الخروج على الإمام الجائر 234

الفصل الرابع
أنواع الإمامة

أولا: أهل السنة والجماعة..... 244

ثانيا: الإباضية 248

1-مرحلة الظهور 251

2-مرحلة الدفاع 258

3-مرحلة الشراء 262

4-مرحلة الكتمان 267

- التنظيم الاجتماعي 269

- علاقة الإباضية بالمخالفين 271

- نظام العزابة..... 273

- مؤسسة العشيرة..... 283

- خلاصة مسالك الدين..... 288

نتائج القسم النظري 289